

تَوَكُّلٌ لَا يَضَعُ

وَيُنْجِيهِ الْأَمْرَ وَالْأَمْرَ

(مَحْصَرٌ فِي الْعِبَادَاتِ فِي الْفَقْهِ الْخَفِيِّ)

لِلْإِمَامِ الْعَلَمِ الْمُهَنْدِ

حَسَنِ بْنِ عَمَّارِ الشُّرَيْبِلِيِّ

(٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

أ.د. سَائِدُ بَكْدَاش

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ

جميع الحقوق محفوظة لا يُسحق

الطبعة الثانية

مزيدة من التصحيح والتعليق

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار الباشاير - المدينة المنورة

يُطلب الكتاب منها على العنوان التالي :

البريد الإلكتروني : SRAJ1000@hotmail.com

جوال : ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

سنة النشر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرنا شيخ رمزي دسقيته رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بيروت - لبنان - ص.ب : ١٤/٥٩٥٥

هاتف : ٩٦١١/٧.٢٨٥٧ .. فاكس : ٩٦١١/٧.٤٩٦٣ ..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-183-1



9 786144 371831

نَوَافِلُ الْأَيْضَاجِ

وَفَنَجَاتُ الْأَمْوَاجِ

(مختصر في العبادات في الفقه الحنفي)

لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ الْعَمَّةِ الْعُمَّةِ

حَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ الشُّرَنْبَلَايَ

(٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ)

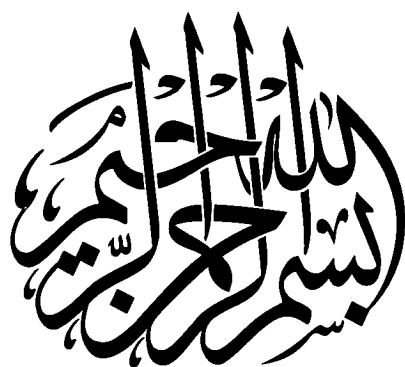
صَحَّه اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقَ

أ.د. سَائِر بَكْرِي

دار السراج

دار البشائر الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن كتاب: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» أحد المختصرات الشهيرة المعتمدة عند المتأخرين في الفقه الحنفي، وهو متنٌ متينٌ معتبرٌ، وكنزٌ عظيمٌ يذخر، عليه المعول في الفتوى، وهو المقدم والأولى.

يضمُّ هذا المختصر غالبَ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، دون بقية الأبواب الفقهية.

وفيه خلاصة الأحكام وزُبدُها، بعبارة واضحة موجزة سهلة، من غير ذكرٍ لأدلتها ووجه استنباطها، وبدون بيانٍ للخلاف بين أئمة المذهب أبي حنيفة وأصحابه إلا في مواضع يسيرة، بل يختار المؤلفُ حالَ الخلاف القولَ الراجحَ الذي جزم بصحته أهلُ الترجيح ويعتمده، وفي مسائل أخرى معدودة يشير إلى وجود خلافٍ في الترجيح فيها بين فقهاء الحنفية.

هذا الكتاب من تأليف عمدة المحققين، وأحسن المتأخرين ملكةً في الفقه الحنفي، العلامة الشهير الشيخ حسن بن عمار الشُّرْبُلالي المصري، المولود سنة ٩٩٤هـ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ، رحمه الله تعالى.

كان من أعيان الفقهاء في زمانه، وأعلام العلماء في أوانه، صاحب التاليفات النفيسة الحسنة الفائقة، والتحريرات الدقيقة الرائقة، مصباح الأزهر العالي، وكوكبه المنير المتلالي، هذا مع خلُقٍ حسن، وفصاحة

ولسّن، ودينّ متين، وصلاح ميين.

ولقد كتبَ الله تعالى لهذا الكتاب: «نور الإيضاح» قبولاً حسناً، ورزق رضىً كبيراً مستحسناً، وتداوله العلماء وطلابُهم حتى تبوأ في مجالسهم المكانَ الأسمى، ونال منهم قُرْباً وأنساً، وصار في غالب البلاد لطالبي الفقه الحنفي منهجاً ودرساً، وعُدَّةً وعمدةً ورأساً.

وهكذا قدّر الله تعالى لهذا الكتاب مع هذا الإكرام والاحتفاء والإيثار أنه لم يُطبع إلى الآن طبعةً مفردةً صافيةً وافيةً، ولم يُحقّق على نسخ خطية معتمدة، مع تعدد طبعاته.

وقد أكرمني الله تعالى بتحقيق نصه وتحريره وتصحيحه وضبطه على عشر نسخ خطية من أقدم النسخ تاريخاً، وأجودها نصاً وتصحيحاً، إضافةً إلى ثلاث نسخ خطية أخرى من مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للمؤلف نفسه، مع تفقير نصّه، وإبراز معالم مسائله، وترتيبها وترقيمها.

كما وضعتُ عليه تعليقات ضرورية يقتضيها النص، لا تُخرج الكتاب عن قصد مؤلفه، وذلك من الناحية الفقهية لإيضاح ما لا بدّ منه، وكذلك من ناحية بيان الخلاف بين علماء المذهب إن كان قوياً حال عدم ذكر المؤلف له؛ وذلك للإشارة إلى وجوده، ولتحرير المعتمد في المذهب، مع لفتات لطيفة، ونكات علمية ظريفة، منسوبة لقائلها ومدوّنوها.

وقد جاءت هذه التعليقات نتيجة ما دعت حاجة قارئ نصّه إليه، وتأكدت رغبة دارسيه الوقوف عليه، مما لمسته خلال تدريسي للكتاب مرات عدة، ولمستويات من الطلاب مختلفة متنوعة، بتكرّر استفهامات من مُبتغيها، واستفسارات علمية من محتاجيها.

وقد قدّمت ذلك كله بترجمة لطيفة لمؤلف الكتاب، مع الاهتمام بذكر

مؤلفاته ورسائله، وكلمة عن منهجه في نور الإيضاح، وبيان للنسخ الخطية التي اعتمدتها في إخراجها، وإيضاح لمنهجني في خدمته وتحقيقه.

هذا، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، والسداد والصواب، ويعلم الله أنني قد بذلت جهدي في خدمته وإخراجها، وهو جلّ وعلا قَصْدِي وَعَوْنِي وحسبي، ورضاه مطلوبِي، نعم المولى ونعم النصير، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

والمأمولُ فيمن نظرَ في هذا العمل أن يدعو لصاحبه بدعوة صالحة يقول له الملكُ مكافئاً: ولكَ بمثل ذلك، وإذا وجد خلاًلاً أن يُهدي إصلاحه لصاحب هذه الكلمات، فهذا شأن الكرام، والإنسانُ غيرُ معصومٍ عن الخطأ والنسيان، وهما بنصّ الشارع مرفوعان، واليدُ غيرُ محفوظةٍ عن الهفوة، والقلمُ غيرُ مَصُونٍ عن العثرة.

وأسأله سبحانه من فضله العظيم أن يجعل عملي هذا وسائر أعمالِي سبباً لنيل رضاه يومَ القدوم عليه جلّ وعلا، وأن يدخره لي ذخراً عنده جلّ وعلا، وأسأله أن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأزواجنا وأولادنا وأحبابنا، ولكل من له حقٌّ علينا، وللمسلمين أجمعين، وأن يعجلَ بالفرج عن المسلمين عامة، وعن أهل الشام خاصة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه

أ.د. سائد بن محمد يحيى بكداش

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

٢٧/رمضان المبارك/١٤٣٣هـ

ترجمة المؤلف

* اسمه ونسبه^(١):

حسن بن عمار بن علي بن يوسف، أبو الإخلاص الوفائي الشُّرْبُلَالِيُّ
المنوفي المصري.

والشُّرْبُلَالِيُّ: نسبة للقرية التي وُلد فيها، واسمها: (شَبْرًا بُلولة)، وهي
من أعمال المنوفية، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل: شَبْرَابُلُولِي.
وأما الوفائي: فهي نسبة للطريقة الوفاية.

وكان الإمام الشرنبلالي قد رحل به والده من قريته شبرا بُلولة إلى
القاهرة وعمره آنذاك يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في
الاشتغال بالعلم، وتوطن بها.

ولد الإمام الشرنبلالي سنة ٩٩٤هـ، وكانت وفاته رحمه الله يوم

(١) ترجم للمؤلف المحبي في خلاصة الأثر ٣٨/٢ - ٣٩، والبغدادى في هدية
العارفين ٢٩٢/١ - ٢٩٤، واللكنوي في التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٥٨،
والزركلي في الأعلام ٢٠٨/٢، وكحالة في معجم المؤلفين ٥٧٥/١، ثم قام الأخ
الكریم الفاضل الشيخ محمد طلحة بلال أحمد منيار المكي فعمل ترجمة فريدة مفصلة
للمؤلف، جعلها في مقدمة طبعة جديدة لحاشية الشيخ محمد إعراز الديوبندي على
نور الإيضاح «الإصباح»، وقد نُشرت هذه الطبعة بحُلَّة قشبية في مكتبة كنوز العلم في
الهند، سنة ١٤٣١هـ، وعلى ترجمته أحلت مَنْ أراد التوسع، جزاه الله خيراً.

الجمعة بعد صلاة العصر، حادي عشر شهر رمضان، سنة ١٠٦٩هـ، عن عمرٍ بلغ خمساً وسبعين سنة.

* ومن أهم شيوخه الذين أخذ عنهم:

١- الشيخ أحمد بن محمد، الشهير بابن الشُّلبي، الإمام الفقيه المحدث، صاحب الحاشية على 'تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المتوفى سنة نيفٍ وعشرين وألف من الهجرة.

٢- الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحموي، الإمام العلامة، المتوفى سنة ١٠١٧هـ.

٣- الشيخ محمد بن المحب المحبي المصري، الإمام العلامة، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، وغيرهم.

* وقد درّس الإمام الشرنبلالي في جامع الأزهر، واشتغل عليه خلقٌ كثير، وانتفعوا به، منهم:

١ - الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الإمام العلامة، المتوفى سنة ١٠٦٢هـ، وهو والد العلامة المشهور الشيخ عبد الغني النابلسي، المتوفى سنة ١١٤٣هـ.

٢ - الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الشافعي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، المتوفى سنة ١٠٨٦هـ.

٣ - العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي ثم المصري، صاحب الحاشية على 'الأشباه والنظائر' «غمز عيون البصائر»، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

* سند الشرنبلالي في الفقه:

وللشرنبلالي سندٌ في الفقه مشهور مستفيضٌ، يتصل بالإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وقد ذكره واهتمَّ به الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) في ثبته^(١)، حيث ذكر فيه أنه قرأ نور الإيضاح على العلامة الفقيه حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي (ت ١١٨٨هـ)، وهو على ابن المصنّف حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١١٢٣هـ) عن والده المصنّف.

* ثناء العلماء عليه، وبيان مكانته في الفقه:

قال محمد أمين المحبي صاحب خلاصة الأثر^(٢):

«كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكةً في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره». اهـ.

وقال أيضاً:

«ودرس بجامع الأزهر، وتعيّن بالقاهرة، وتقدّم عند أرباب الدولة... واجتمع به والدي المرحوم - والد صاحب خلاصة الأثر فضل الله بن محب الله المحبي، ت ١٠٨٢هـ - في مُنصرفه إلى مصر، وذكره في

(١) وهو مخطوط، ينظر ترجمة الشرنبلالي فيما كتبه الأخ الشيخ محمد طلحة ص ٥١، وقد ساق سنده كاملاً إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رحلته، قائلاً في حقه:

والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباحُ الأزهر العالي، وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحبُ السراج الوهاج: لاقتبس من نوره، أو صاحبُ الظهيرة: لاختفى عند ظهوره، أو ابنُ الحسن: لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف: لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلفت إليه. عمدةُ أرباب الخلاف، وعمدةُ أصحاب الاختلاف، صاحبُ التحريات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل.

مُبدِي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحبي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره، نَقَّال المسائل الدينية، ومَوْضِّح المعضلات اليقينية. صاحبُ خُلُق حسن، وفصاحةٍ ولَسَن، أحسنَ فقهاء زمانه، وكان معتقداً للصالحين». اهـ.

وذكره الإمام ابن عابدين^(١) واصفاً له بقوله:

«عمدة المحققين، فقيه النفس، ذو التأليف الشهيرة».

وقال العلامة اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)^(٢):

«صاحب التحريات الفائقة، والكتب النفيسة».

(١) رسائل ابن عابدين ٥٤/١، وكذلك في مستهل رسالته: الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة.

(٢) طرب الأمائل ص ٢٦٨.

* رحلاته:

سافر إلى القدس بصحبة أستاذه أبي الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق الوفائي (ت ١٠٥١هـ)، وذلك سنة ١٠٣٥هـ.
كما حجَّ عدة مرات، منها سنة ١٠٥٨هـ^(١).

* مصنفاته:

وصَّف كتباً كثيرة في المذهب، وأجلُّها: حاشيته على كتاب: «الدرر والغرر»، لملا خسرو، التي اشتهرت في حياته، وانتفع الناس بها، وهي دليل على ملكته الراسخة وتبحُّره، وله رسائل وتحريراتٌ وافرةٌ متداولة، وغيرها من المصنَّفات الفائقة، وهي كما يلي:

- ١- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- ٢- إمداد الفتاح بشرح نور الإيضاح، وهو الشرح الكبير، مطبوع في مجلد كبير.
- ٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، وهو مختصرٌ من الشرح الكبير السابق الذكر، مطبوع في مجلدٍ واحد.
- ٤- تيسير المقاصد من عقد الفوائد شرح نظم الفرائد، وهو شرحٌ لمنظومة ابن وهبان، (ت ٧٦٨هـ)، يقع في مجلدين، وقد صرَّح المؤلف في أوله أنه اختصره من شرح عبد البرِّ ابن الشَّحنة، (ت ٩٢١هـ)، المسمى: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيِّد الشرائد ونظم الفرائد، مع زيادة

(١) ينظر مقدمة الأخ الشيخ محمد طلحة لحاشية الشيخ محمد إعزاز ص ٤٩.

فوائد وتنبهات تَسْرُ الفقيه النبيه، وهو مطبوع.

٥- غنية ذوي الأحكام في بغية دُرَر الحُكَّام، المشهورة بالشرنبلالية، وهي حاشية نفيسة على كتاب: دُرَر الحُكَّام شرح غرر الأحكام، كلاهما للعلامة ملا خسرو محمد بن فراموز الرومي، (ت ٨٨٥هـ)، والكتاب معروف ب: الدرر والغرر، وهي حاشية مطبوعة في مجلدين كبيرين مرصوطين مع الدرر والغرر.

٦- مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات، وهو مطبوع في جزء لطيف.

٧- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية.

وهي مجموعة رسائل للشرنبلالي، ألفها في سنوات مختلفة، ثم جمّعها تحت هذا العنوان بنفسه، ورَتَّبها حسب الأبواب الفقهية، وعدّها (٥٨) رسالة، وزاد عليها رسالتين لابن غانم المقدسي علي بن محمد (ت ١٠٠٤هـ)، وهما برقم: (٣٧، ٤٦)، وقد ضمّنه المصنّف ضمن رسائله؛ تيمناً بهما، ولأنهما تتعلقان برسالتين له، وتؤيدان فتواه فيهما^(١). * وهذه الرسائل لها قيمة علمية عالية، وفيها تحقيقات نفيسة غالية، وعلى سبيل المثال: فإن ابن عابدين^(٢) في باب التدبير قال: «وللعلامة

(١) وقد فصل في ذكر رسائله هدية العارفين ٢٩٤/١، والشيخ عبد الجليل العطا في تحقيقه لمراقي الفلاح، والأخ الشيخ محمد طلحة بلال في مقدمة حاشية محمد إعزاز على نور الإيضاح، وأفادني أيضاً بالمطبوع منها، وأرسله إلي مشكوراً.

(٢) رد المحتار ١٦١/١١ ط دمشق.

الشرنبلالي رسالة سماها: إيقاظ ذوي الدراية لوصف مَنْ كُلف السَّعاية، حرَّرَ فيها المسألة وأطال وأطاب، وقال عنها السيد الحموي في حاشية الأشباه: وهو تحقيقٌ بالقبول حقيقٌ، يُعَضُّ عليه بالنواجد». اهـ

وفيما يلي أسماء هذه الرسائل مرتبةً على حروف المعجم، مع تسجيل عدد ورقاتها بجانبها، والإشارة إلى المطبوع منها:

١- الابتسام بإحكام الإفحام ونَشَقْ نسيم الشام كالْبَشَام. (في الوقف، ٣ق).

٢- إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب. (في استخلاف خطيب الجمعة إذا سبقه الحدث، ٧ق).

٣- إتحاف ذوي الإتيقان بحكم الرِّهان. (في الرهن، ٢ق).

٤- الأثر المحمود لقَهْرُ ذوي الجُحُود. (في الجهاد وأحكام أهل الذمة، وهي تتمه لرسائله قهر الملة، ٥ق) (مطبوع محقق في الجزائر بجامعة الإمام عبد القادر).

٥- أحسن الأقوال للتخلُّص عن محظور الفِعال. (في الأيمان، ٢ق).

٦- الأحكام المُلَخَّصة في حكم بيان ماء الحِمِّصة. (في الطهارة في ماء حمصة الكي، ٢ق، محققة).

٧- إرشاد الأعلام لرُتبة الجَدَّة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام. (في النكاح في ولاية الجدة، ٥ق).

٨- الاستفادة من كتاب الشهادة. (في أحكام قبول الشهادة وردّها وتحملها، ١٠ق).

٩- إسعاد آل عثمان المكرَّم ببناء بيت الله المُحَرَّم. (في جواز تجديد بناء الكعبة المشرفة، ٨ ق) (مطبوع محقق في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى).

١٠- إصابة الغرض الأهم في بيان العتق المُبهم. (في العتق، ٣ ق).

١١- الإقناع في الرهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكُر الضياع. (في الرهن، ٣ ق).

١٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب. (في الاعتقاد في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى يوم المعراج، ١٩ ق).

١٣- إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية. (في الجهاد، ٤ ق).

١٤- إيضاح الخفيَّات لتعارض بينة النفي والإثبات. (في القضاء، ٧ ق).

١٥- إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كُلف السَّعاية. (في أحكام العبد المكاتب وسعايته، ٥ ق).

١٦- البديعة المهمة لبيان نقض القسم وبيان المُساواة بين السُّبكي والخَصَّاف بالتحريير والإنصاف والرد على صاحب الأشباه للخطأ والاشتباه. (في الوقف ٨ ق).

١٧- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة. (في الكفالة، ٩ ق).

١٨- بلوغ الأرب لذوي القُرب. (في الاستئجار على الطاعات

ووصول الثواب للأموات ، ٩ق).

١٩- تجدد المَسَرَّات بالقَسَم بين الزوجات. (في النكاح ، ٣ق).

٢٠- تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفِنا. (في الصلاة ،

٣ق).

٢١- تحفة الأكمل والهُمام المُصدَّر لبيان جواز لبس الأحمر. (في

الحظر والإباحة ، ٨ق).

٢٢- تحفة النّحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخير على

الصحيح والتحرير. (في أحكام النذر ، ٣ق).

٢٣- تحقيق الأعلام الواقفين على مَفَاد عبارات الواقفين. (في الوقف ،

٧ق).

٢٤- تحقيق السُّودد في اشتراط الرِّيع أو السكنى في الوقف للولد.

(في الوقف ، ٥ق).

٢٥- تذكرة البلغاء النُّظَّار بوجوه رد حُجَّة الولاية النُّظَّار. (في النظارة

في الوقف ، ٦ق).

٢٦- تنقيح الأحكام في حُكم الإبراء والإقرار الخاص والعام. (في

القضاء ، ١٤ق).

٢٧- تيسير الهدْي لما استيسر من الهدْي. (في أحكام هدي الحج ،

٥ق).

٢٨- جداول الزُّلال الجارية لترتيب الفوائد بكل احتمال. (في

الصلاة ، ٦ق).

- ٢٩- حُسَامُ الْحُكَّامِ الْمُحِقِّينَ لَصَدِّ الْبُغَاةِ الْمُعْتَدِينَ عَنْ أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ. (في الوقف، ١٥ق).
- ٣٠- حَفْظُ الْأَصْغَرَيْنِ عَنْ اعْتِقَادِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَتَعَدَّى لِذِمَّتَيْنِ. (في حكم ما استفيد من طريق حرام، ٥ق). الأصغران: القلب واللسان.
- ٣١- الْحُكْمُ الْمُسْتَدُّ بِتَرْجِيحِ بَيْنَةِ غَيْرِ ذِي الْيَدِ. (في القضاء، ٤ق).
- ٣٢- الدَّرُ الثَّمِينِ فِي الْيَمِينِ. (في القضاء، ٢ق).
- ٣٣- دُرُّ الْكَنُوزِ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا بِالسَّعَادَةِ يَفُوزُ. (شرح لمنظومة المؤلف في أحكام الصلاة، ١٠ق).
- ٣٤- الدَّرَةُ الثَّمِينَةُ فِي حَمْلِ السَّفِينَةِ. (في الإجارة، ٢ق).
- ٣٥- الدَّرَةُ الْفَرِيدَةُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ لِتَحْقِيقِ حُكْمِ مِيرَاثٍ مَنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِمَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِأَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ. (في بيان أحكام طلاق الفار، ٩ق).
- ٣٦- الدَّرَةُ الْيَتِيمَةُ فِي الْغَنِيمَةِ. (في الجهاد، ٤ق).
- ٣٧- رِسَالَةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْوَكِيلِ. (في الوكالة لابن غانم المقدسي، يوافق فيها رسالة منة الجليل، ٦ق).
- ٣٨- رَقْمُ الْبَيَانِ فِي دِيَةِ الْمِفْصَلِ وَالْبَنَانِ. (في الجنائيات، ١ق).
- ٣٩- الزَّهْرُ النَّضِيرُ عَلَى الْحَوْضِ الْمُسْتَدِيرِ. (في الطهارة، ٧ق).
- ٤٠- سَعَادَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمَصَافِحَةِ عَقِبَ السَّلَامِ. (في الحظر والإباحة، ١٣ق) (مطبوع محقق في جامعة البحرين).
- ٤١- سَعَادَةُ الْمَاجِدِ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ. (في الوقف إذا خرب، ٢ق).

- ٤٢- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد. (في حكم التقليد، ١١ق) (مطبوع محقق في مجلة جامعة أم القرى).
- ٤٣- غاية المطلب في الرهن إذا ذهب. (في الرهن، ٤ق).
- ٤٤- فتح باري الألفاظ بجدول طبقات مستحقي الأوقاف. (في الوقف، ٣ق).
- ٤٥- الفوز في المال بالوصية بما جَمَعَ من المال. (في الوصية، ٢ق).
- ٤٦- قهر المِلَّة الكُفْرية بالأدلة المحمدية لتخريب دِير المَحَلَّة الجَوَّانية، لابن غانم. (في حكم بناء الكنائس، ٥ق) (مطبوع محقق في الجزائر جامعة الأمير عبد القادر، وفي الجامعة الإسلامية بغزة).
- ٤٧- كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع. (في إرضاع المطلقة لولدها، ٥ق).
- ٤٨- كشف المعضَل فيمن عَضَلَ. (في العَضْل في النكاح، ٣ق).
- ٤٩- المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية. (في الصلاة في المسائل الاثني عشرية عند الحنفية، ٨ق).
- ٥٠- مُفيدة الحُسْنَى لدفع ظن الخُلُو بالسُّكْنَى. (في الإجارة في أحكام الخلو، ٥ق).
- ٥١- مِنَّة الجليل في قبول قول الوكيل. (في الوكالة، ٨ق).
- ٥٢- نتيجة المُفَاوِضة لبيان شرط المُفَاوِضة. (في الشركة، ٤ق).
- ٥٣- نُزْهة أعيان الحِزْب بالنظر لمسائل الشُّرْب. (في الإجارة، ٣ق).

٥٤- النص المقبول لرد الإفتاء المَعْلُول بدية المقتول. (في الديات، ق٢).

٥٥- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المُعِير. (في الرهن، ق٢).

٥٦- النظم المُستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنابة بأم الكتاب. (في الصلاة، ٥ق) (مطبوع محقق في مجلة العلوم الإسلامية).

٥٧- النعمة المُجدّدة بكفيل الوالدة. (في الكفالة، ٦ق).

٥٨- النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. (في الصلاة، ٧ق).

٥٩- نفيس المتجر بشراء الدرر. (في البيوع، ٤ق).

٦٠- واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة. (في القضاء، ٤ق).

* ووقفت للشرنبلالي على ثلاث رسائل أخرى غير السابقة، ذكرَ اثنتين منها د/سليمان آل كمال في مقدمة تحقيقه لرسالة الشرنبلالي: «إسعاد آل عثمان المكرّم ببناء بيت الله المحرّم»^(١)، وهي:

١- جوابٌ فيمن ناقض في نواقض الوضوء، منها نسخة في مكتبة الحرم المكي^(٢)، برقم عام ٣٩١٧/٢.

(١) ص ١٨ - ١٩.

(٢) معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف ص ٣٣٦.

٢- نهاية مراد الفرقدين في اشتراط الملك لآخر الشرطين^(١).

٣- تيسير العليم لجواب التحكيم^(٢).

* نَظَّمَهُ وَشَعَرَهُ:

ومن الإنتاج العلمي للإمام الشرنبلالي: شعرٌ حسنٌ جميل^(٣)، ونظمٌ رائقٌ ظريف، استعمله في الفقه، وبثَّه في شرح الوهبانية، وفي رسائله، كنَظْمِ شروط تكبيرة الإحرام، ونظم جملة ما تصح به الصلاة، ونظم واجبات الصلاة، ونظم سنن الصلاة، وغيرها، وقد تقدم في الثناء عليه أن الشرنبلالي كان صاحب فصاحةٍ ولَسنٍ، وقلمٍ نَدِيٍّ مستحسنٍ.

(١) إيضاح المكنون ٢/٦٩٢، هدية العارفين ١/٢٩٤، وقد جاء اسم الرسالة في إيضاح المكنون هكذا: «في اشتراء»، بدل: «في اشتراط».

(٢) معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي ص ٣٣٥، برقم ١٧٩٢/٤٤.

(٣) ينظر ص ٧٥ فيما كتبه الأخ الشيخ محمد طلحة بلال عن شعره ونظمه.

كتاب نور الإيضاح ومكانته

كَتَبَ المؤلف رحمه الله أولاً في نور الإيضاح أحكام الطهارة والصلاة والصيام، وذلك سنة ١٠٣٢هـ، ثم شرحه شرحين، سَمَّى الأول منهما وهو الأكبر: «إمداد الفتاح»، وعدد أوراقه كما قال المؤلف ٣٦٠ ورقة، وانتهى منه سنة ١٠٤٦هـ، وسمى الثاني وهو مختصرٌ من الأول: «مراقي الفلاح»، وعدد أوراقه ١٤٥ ورقة.

وكانت المدة بين الشرحين نحواً من سبع سنواتٍ ونصف، كما قال الطحطاوي، ثم أتمَّ بعد ذلك، أي بعد سنة ١٠٥٤هـ، أحكامَ الزكاة والحج باختصارٍ، وألحقت في النسخ الخطية بمراقي الفلاح.

وينبّه إلى أن المؤلف لم يشرح التتمة، في حين أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح أتمَّ تحشيته على الأبواب كلها.

وقد أخذت أحكام الصلاة من الكتاب قدرَ الثلثين، وهذا مع أحكام بقية الصلوات الخاصة كالجمعة والعيد والاسْتِسْقَاء وغيرها، وشمل الثلث الباقي من الكتاب أحكام الصوم والزكاة والحج، وكان أخصرها كتاب الزكاة.

* ومما يُظهر أهمية الكتاب: عنوانه الناطق عن مضمونه، وقد قال عنه المؤلف في مستهلِّ شرحه إمداد الفتاح: وسميته: «نور الإيضاح»، إذ العلم نورٌ، «ونجاة الأرواح»، إذ لا نَجاةَ إلا بالعلم. اهـ.

* وعن مكانة نور الإيضاح يقول الإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)^(١):

«وقد طالعتُ من تصنيفاته نور الإيضاح: متنٌ متينٌ في الفقه». اهـ

ويدل على مكانة هذا الكتاب وأهميته عند الحنفية: اعتماده عند كبار متأخري الحنفية وعمدتهم، كصاحب الدر المختار، ومحشي ابن عابدين في ردِّ المحتار، فقد أكثرا من النقل عنه مع إقراره، وكذلك عن شرحي المصنّف له: مراقي الفلاح، وإمداد الفتاح.

ومما يُبرز المنزلة العالية لهذا الكتاب عند علماء المذهب: كثرة الشروح والحواشي عليه وعلى شروحه^(٢)، ومن أهمها: شرحي المؤلف نفسه: إمداد الفتاح، ومراقي الفلاح، وكذلك الحاشية النفيسة للطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على المراقي.

وللعامة محمد علاء الدين (ت ١٣٠٦هـ) ابن الإمام ابن عابدين شرحٌ على نور الإيضاح، لكنه لم يتم، سماه: معراج الفلاح شرح نور الإيضاح، وصَلَّ فيه إلى باب الإمامة، أي إلى منتصف الكتاب تقريباً، وهو شرح كبير يقع في (١٧٨) ورقة، منه نسخة بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٦٦٦٧).

ومن الحواشي المفيدة جداً في حلِّ عبارات الكتاب: حاشية الشيخ محمد إعزاز علي المرادآبادي الأمروهوي الديوبندي (ت ١٣٧٤هـ)،

(١) التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٥٨.

(٢) وقد استقصاها الأخ الشيخ محمد طلحة في مقدمته لحاشية محمد إعزاز على نور الإيضاح ص ٨٩.

واسمها: الإصباح على نور الإيضاح، والتي قدّم لها الأخ الشيخ محمد طلحة بلال بمقدمة مفيدة مطوّلة، وفيها ترجمة موسعة للشرنبلالي. وهكذا لما تقدم كله، ولإخلاص صاحبه أبي الإخلاص - والله أعلم - صار نور الإيضاح عدّة للمبتدي، وعمدةً للمتهني، ومرجعاً معتمداً لكل فقيه حنفي، بل حظي أن يكون من محفوظات كثير من الطلبة والمهتمين بحفظ المتون والمختصرات.

تنبيه :

وأما ما ذكره بعضهم^(١) من أن أحكام العلامة الشرنبلالي في نور الإيضاح صحيحة معتمدة ماعدا زهاء ثلاثين مسألة، فهذا الاستثناء في الثلاثين غير صحيح، ويبان ذلك فيما يلي:

هناك مسائل كثيرة في المذهب اختلف فيها القول بين الحنفية، واختلف التصحيح فيها، وهذه المسائل الثلاثين التي ذكروها هي من هذا الصنف، وقد اعتمد فيها الشرنبلالي ترجيحاً معيناً في المذهب، خالفه فيه فريق آخر من الحنفية، فهو اختلاف في وجهات النظر في الترجيح والاعتماد بين علماء المذهب، لا أن حكمه فيها غير صحيح.

بل إن الشرنبلالي نفسه قد يختلف رأيه في الترجيح في المسألة نفسها بين نور الإيضاح وبين شرحه مراقي الفلاح، وهذا يحصل كثيراً لعلماء المذهب، مثل الموصلي بين المختار والاختيار، وكذلك النسفي بين كنز

(١) وهم الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور في كتابه: ابن عابدين وأثره في الفقه ٧٨٦/٢، متابعاً بذلك الشيخ عبد الجليل العطا في تحقيقه لنور الإيضاح، وتابعهما الأخ الشيخ محمد طلحة بلال ص ٧٩.

الدقائق والكافي شرح الوافي أصل الكنز، وهذا شيءٌ معهود في كل المذاهب الفقهية.

ومسألة اختلاف علماء المذهب في المفتى به في مسائل المذهب، مسألة عريضة شائكة، تحتاج إلى تتبع كبير، وينظر لتصورها بشكل مختصرٍ مجملٍ ما سجّله العلامة قاسم في «تصحيح القدوري» من خلاف علماء المذهب، وما كتبه في مقدمة تحقيقي لكتاب: كنز الدقائق للنسفي، وكتاب: المختار للفتوى، للموصلي، في مسألة هل المقدم في الفتوى دائماً قول الإمام، أم قول الصاحبين، أم قول أحدهما؟ واختلاف ضوابط الترجيح بين علماء المذهب في ذلك، والله أعلم.

منهج المؤلف في نور الإيضاح

قال المؤلف رحمه الله في مقدمة نور الإيضاح:

« إنه التمس مني بعض الأخلاء - عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي - أن أعمل مقدمة في العبادات تقرّب على المبتدي ما تشتّت من المسائل في المطوّلات، فاستعنت بالله تعالى وأجبته؛ طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح، من غير إطناب». اهـ

من خلال هذه المقدمة، ومما لمسته أثناء خدمتي للكتاب يمكن إبراز منهج المؤلف في النقاط التالية:

١- إن كتاب نور الإيضاح خاصٌ بأحكام العبادات فقط، من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، دون بقية الأبواب الفقهية.

٢- جَمَعَ المؤلف في هذا الكتاب شتات المسائل الفقهية المتفرقة في الشروح والمطولات، ولم يصرّح بها، وبذلك يَسِّر على طلاب العلم وقوفهم عليها مجموعة في مكانٍ واحد.

٣- من منهج المؤلف في نور الإيضاح أنه ذَكَرَ أحكام المسائل بشكل متسلسل، وبصورة موجزة مختصرة، دون تطويل وإطناب.

٤- لا يذكر المؤلف في المسائل اسم صاحب القول من أئمة المذهب، كالإمام أبي حنيفة والصاحبين، إلا في مواضع يسيرة، كما لا يذكر أسماء المرجحين للقول الذي يختاره، إلا نادراً.

٥- لا يورد الشرنبلالي فيه من الأحكام إلا ما جزم بصحته أهلُ

الترجيح من علماء المذهب.

* وإذا كان في المسألة أكثر من قول أو رواية: فإنه يعتمد أحدها مما صححه أهل الترجيح، مختاراً لهذا القول بمرجحات عنده تجعله هو المعتمد في المذهب والأقوى، وإن كان هناك من يرى أن الشرنبلالي خالف بذلك المعول عليه، أو أنه خالف الأحوط والأولى.

وعلى سبيل المثال لما يعتمد من المرجحات: أن المؤلف في مسألة حكم إقامة المحدث وأذانه ينص في نور الإيضاح على كراهة ذلك، ويُعلّل لترجيحه هذا الحكم في شرحه مراقي الفلاح قائلاً: «واتبعت هذه الرواية؛ لموافقتها نص الحديث: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وإن صحّ عدم كراهة أذان المحدث». اهـ

وعلق على هذا الطحطاوي^(١) بأن ما اعتمده المؤلف هو رواية الحسن عن الإمام، وما عدل عنه هو ظاهر الرواية والمذهب، وهو المصحح.

* ومن منهجه رحمه الله في ذكر الخلاف بين علماء المذهب: أنه إذا قوي الخلاف بينهم في التصحيح في المسألة، فإنه يذكر القولين دون ترجيح بينهما، وعلى سبيل المثال: ما جاء في باب سجود التلاوة قال: «واختلف التصحيح في وجوبها بالسمع من نائم، ومجنون». اهـ

وفي الكتاب من الأمثلة على ذلك نحو عشر مسائل في مواضع متفرقة، حيث ذكر الخلاف بدون ترجيح، وقد يرجح بينهما في شرحه.

ولهذا وغيره، فمن الطبيعي أن ترى في هذا الكتاب مسائل يختلف حكمها عما هو في كتاب آخر من كتب المذهب، بسبب وجود اختلاف بين الترجيح عند علماء المذهب، وهذا واضح جداً لمن طالع كتب المذهب الحنفي، وهو موجود أيضاً في كتب غير الحنفية.

٦- نوع المؤلف في نور الإيضاح في التعبير عن الراجع، أو المصحح في المذهب، وبلاستقراء وُجد أن الألفاظ التي استعملها في ذلك هي: (في الصحيح - هو الصحيح - في الأصح - في المختار - في ظاهر الرواية - في صحيح الرواية - في الأظهر - في الظاهر - عليه الفتوى - عليه الفتوى وأكثر المشايخ، على المعتمد).

٧- لا يتعرض المؤلف لذكر الأدلة وتعليل الأحكام، إلا قليلاً جداً، وذلك بسبب كون الغرض والمقصود من الكتاب هو إعطاء القارئ ثمرة الأحكام بصورة مختصرة، وأما من أراد الأدلة ووجوه الاستنباط منها فلها موضع آخر في الشروح والمطولات.

٨- جاءت عبارة الكتاب موجزةً سهلة، فيها وضوح إلى حد كبير، مع جمال في الأسلوب، ورشاقة في العبارة.

ومع هذا فيختلف الحال في فهم عباراته من قارئ إلى آخر بحسب قوته وضعفه، وبحسب درجة ممارسته لقراءة نصوص المتقدمين، وعليه فلا بد من مراجعة الشروح والحواشي حتى يصح فهم العبارة، ويتم إدراك الحكم منها، ويبقى للأستاذ المدرس دور كبير في التوجيه والبيان.

٩- جعل المؤلف ضمن كل فصل من فصول الكتاب أرقاماً متسلسلة للمسائل التي يذكرها تحت ذلك الفصل؛ تيسيراً على الطلاب لحفظها،

وسهولة مراجعتها، ففي شروط الصلاة وأركانها عدّ لها سبعةً وعشرين شرطاً، وفي واجبات الصلاة عدّ ثمانية عشر واجباً، وجعل سنن الصلاة إحدى وخمسين سُنَّةً، وفي باب ما يفسد الصلاة عدّ ثمانية وستين شيئاً، وفيما يكره للمصلي عدّ سبعةً وسبعين شيئاً، وهكذا.

منهج تحقيق الكتاب

١- قابلت نصَّ نور الإيضاح على النسخ الخطية التي يسرَّ الله لي جمعها، وأثبتُ النصَّ المختار الذي تحرَّيتُ أنه هو الصواب، أو هو الأصح، ولم أُشير إلى فروق النسخ إلا ما كان منها ذا بالٍ، ويؤثر في المعنى والحكم.

وأشير هنا إلى أن المصنف رحمه الله حين شرح هذا المتن في مراقي الفلاح كأنه غيَّر في بعض عبارات نور الإيضاح محرراً مدققاً، كما يحصل هذا لكثير من المصنفين، ومن هنا اختلفت النسخ الخطية في بعض العبارات مع ما سجله المؤلف في الأصل الذي شرَّحه في مراقي الفلاح، وغالب هذا التغيير كان في التعبير، وقد اخترتُ في بعض المواضع من الكتاب عبارة نور الإيضاح المضمَّن في مراقي الفلاح، والذي نُشر مع الطبعات، وذلك حين رأيت في العبارة الجديدة زيادة تحرير وتدقيق.

٢- جعلت نصَّ الكتاب مفقراً إلى جُمْلٍ ومسائل متفرقة، وذلك بغية إيضاح النص، ويُسر الوقوف على أحكام المسائل وفروعها، كما وضعتُ لهذه المسائل والفقرات عناوين جانبية بين معقوفين؛ لإظهارها.

٣- رَقَّمت المسائل التي جعل لها المؤلف أرقاماً معدودة، وكذلك جعلتُ أرقاماً للمسائل الواردة ضمن الفصول والمطالب التي لم يجعل لها المؤلف ترقيماً؛ لسهولة الوقوف عليها، ويُسر حفظها ومراجعتها.

٤- ضبطت النصَّ ضبطاً متوسطاً، وبالأخص المشكل منه؛ تيسيراً

لفهمه، ومراعاة لحال القارئ الكريم.

٥- خرَّجت ما ذكره المؤلف من أحاديث وأدلة على قتلها، مع ذكر درجة الحديث من أقوال أهل الشأن في ذلك، وقد بلغت الأحاديث التي خدمتها في الكتاب نحو عشرين حديثاً.

٦- عرَّفت بالأعلام المذكورين في الكتاب بشكل مختصر.

٧- علَّقت على نص الكتاب في مواضع كثيرة تعليقات فقهية رأيت من الضروري إثباتها؛ لإيضاح النص بما تقتضيه الحاجة، مع ذكر المصدر غالباً، وكان جُلُّ اعتمادي في هذه التعليقات على مراقي الفلاح، وحاشية الطحطاوي، وابن عابدين، وغيرها من مصادر المذهب الحنفي، وكنت أحياناً أشير إلى نقلي عن الطحطاوي بحرف الطاء (ط)؛ لكثرة النقل عنه، وقد لا أذكر الجزء والصفحة في نقلي عن المراقي والطحطاوي؛ لتتابع النص، وليُسر الوصول إليه.

٨- أما ما يتعلق بذكر المفتي به في المذهب والمعتمد عليه، فقد تقدم في منهج المؤلف أنه لا يذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح، وأما ما وقع فيه خلاف في التصحيح في المذهب فيختار ما يراه هو الأقوى.

وعلى هذا: فإذا كان في حكم المسألة خلاف قوي في التصحيح: حاولت جاهداً أن أذكر التصحيح الآخر من خلال ما ذكره علماء المذهب؛ لبيان أن ما ذكره المؤلف في هذا الكتاب ليس هو القول الوحيد في المذهب، بل هناك قول آخر مصحَّح مثله، ويكون حال هذه المسائل كالتي ذكر المؤلف أنه اختلف التصحيح فيها.

٩- ترجمتُ للمصنف الشرنبلالي ترجمة متوسطة؛ حيث إن الأخ

الشيخ محمد طلحة بلال قد توسع فيها في مقدمة الطبعة الجديدة التي صدرت في الهند لحاشية الشيخ محمد إعزاز.

طبغات الكتاب

طُبِعَ نور الإيضاح طبغات عديدة، قديمة وحديثة، مفرداً لوحده، كما نُشِرَ مع مراقي الفلاح، ومع حاشية الشيخ محمد إعزاز الديوبندي، ومع غيرها من الحواشي، في مصر والشام والهند وباكستان وغيرها، ولكن لم أقف إلى الآن على طبعة صافية محققة على نسخ خطية معتمدة.

وأحسن طبغاته بتحقيق الشيخ عبد الجليل العطا، جزاه الله خيراً، وقد اعتمد على المطبوع وعلى نسخة خطية واحدة فقط، وكانت الطبعة الأولى في دمشق، سنة ١٤١٤هـ، دار النعمان للعلوم، وقد أدخل فيها المحقق مجموعة من الرسوم والأشكال الإيضاحية للوضوء وغيره، وجداول مشجرة لمسائل الكتاب، ووضع مجموعة أسئلة عقب كل فصل ومطلب، ونحو هذا مما اجتهد في إدراجه في الكتاب، كما أنه أقحم معه رسائل عدة لغير الشرنبلالي، مما جعل هذه الطبعة غير صافية، مع ملاحظات علمية عديدة عليها.

* كما أنه هنا إلى أن طبعة نور الإيضاح التي علّق عليها الأستاذ الشيخ محمد علي إدربي، نُشِرَ دار الفلاح بحلب، ط ١/١٤١٠هـ، أنه إلى أن هذه الطبعة خالية من تنمة المؤلف الخاصة بكتاب الزكاة والحج، وقد وُضِعَ بدلاً عنها كتابة حديثة في الزكاة والحج، مع تنبيه المعلق الفاضل إلى ذلك في مقدمته.

* أما مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي، فقد ذكر في فهرس الظاهرية للفقهاء الحنفية^(١) أنه تم طبعه قديماً في المطبعة الوهية سنة ١٢٧٦هـ، وسنة ١٢٨١هـ، وفي المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٣هـ، والميمنية سنة ١٣٠٥هـ، والجمالية سنة ١٣٢٩هـ، كما طبع بحاشية الطحطاوي سنة ١٣٠١هـ، وله طبعة قديمة مصححة في القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ، وقد انتشرت عنها صورة في دار المعرفة ببيروت.

وكذلك فإن طبعاته الحديثة عديدة، وأحسنها طبعة الشيخ عبد الجليل العطا، ط ١/١٤١١هـ، دار النعمان، دمشق.

وهكذا تم أيضاً طبع إمداد الفتاح أكثر من طبعة، إحداها بإخراج الشيخ عبد الكريم العطا، وليس فيها تنمة المؤلف، وهي كتاب الزكاة والحج، ط ١، سنة ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والثانية بإخراج بشار بكري عرابي، بدون ذكر لدار للنشر.

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

ذكر أصحاب فهرس آل البيت^(١) (١١١) نسخة خطية من كتاب نور الإيضاح، وذكروا أن نسخة منها بخط المؤلف موجودة في المكتبة المركزية في تيرانا بألبانيا، وبناء على ذلك أرسلتُ عن طريق أكثر من أخ من طلاب العلم من أهل ألبانيا لتصويرها، لكن أكدوا لي جميعاً بعد مراجعتهم أنها غير موجودة.

كما ذكر أصحاب الفهرس أيضاً أقدم نسختين من الكتاب في دار الكتب الوطنية بتونس، الأولى بتاريخ ١٠٦٢هـ، أي في حياة المؤلف، والثانية بتاريخ ١٠٧٣هـ، أي بعد أربع سنين من وفاة المؤلف، وقد يسّر الله لي الحصول على صورة منهما، وذلك بسعاية وكرم سعادة الأستاذ الدكتور فضيلة الشيخ محمد الحبيب الهيلة من أهل تونس الخضراء، من كانت ولا زالت تربطني به مودة ومحبة وتقدير واحترام أيام مقامي بمكة المكرمة بجامعة أم القرى.

كما يسّر الله لي تصوير أكثر من عشر نسخ خطية أخرى من نور الإيضاح مختلفة الحال، وثلاث نسخ من شرحه مراقي الفلاح المضمن فيه نور الإيضاح مع التتمة لكتاب الزكاة والحج، إحداها نُسخت في حياة المؤلف سنة ١٠٥٦هـ.

(١) الفهرس الشامل ١١/٣٣٠.

وفيما يلي وصفٌ مجملٌ للنسخ السابقة الذكر، مع التنبيه إلى أن النسخ التي وقفت عليها من نور الإيضاح كلها تنتهي بآخر كتاب الصوم:

١- نسخة من مراقي الفلاح، وتاريخ نسخها سنة ١٠٥٦هـ، أي في حياة المؤلف، تقع في ١٨٢ ورقة، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، وهي نسخة نفيسة، أصلها محفوظ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم تصنيف ٢٤٢/٢٥٤، ورقم حفظ ١٣٥٨.

٢- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٠٦٢هـ، أي في حياة المؤلف، تقع في ٥٦ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطراً، وهي بخط مغربي، وغير مضبوطة بالشكل، وهي نسخة ممتازة، أصلها في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم ٨٧٩.

٣- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٠٧٣هـ، أي بعد وفاة المؤلف بأربع سنين، تقع في ٥٩ ورقة، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وفيها ضبط لأكثر الكلمات، وهي نسخة نفيسة، وأصلها في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم ٩٣٢.

٤- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١١٠٢هـ، تقع في ٦٧ ورقة، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وهي نسخة نفيسة مذهبة، مضبوطة بالشكل، أصلها محفوظ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم تصنيف ٢٨٨/٢٥٤، ورقم حفظ ١٤٠٤.

٥- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١١٨٣هـ، تقع في ٤١ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطراً، وهي نسخة مضبوطة بالشكل، أصلها محفوظ في مكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم حفظ

٢٠٠/٨٥٠، ورقم تصنيف ٩٧٢.

٦- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٢٦١هـ، تقع في ٦٠ ورقة، وفي كل صفحة ١٨ سطراً، أصلها محفوظ في الظاهرية بدمشق، برقم ٢٧٠/٢، ومنها صورة في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم (٢/٢١٦ ن.ش).

٧- نسخة من مراقبي الفلاح، وتاريخ نسخها سنة ١٢٦٤هـ، تقع في ٢٤٢ ورقة، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، وهي نسخة ممتازة غير مضبوطة، أصلها محفوظ في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم (٢/٢١٦ م.ش).

٨- نسخة من نور الإيضاح بتاريخ ١٢٧٨هـ، تقع في ٩٢ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، وفي كل سطر ٥ كلمات، أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم عمومي ٤٢٢٩٧.

٩- نسخة من نور الإيضاح بدون تاريخ نسخ، تقع في ٨٠ ورقة، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، أصلها محفوظ في مكتبة الساقلي بالمدينة المنورة، في مكتبة الملك عبد العزيز، برقم ١٤٧.

١٠- نسخة من نور الإيضاح بدون تاريخ نسخ، تقع في ١٢٨ ورقة، وفي كل صفحة تسعة سطور، وفي كل سطر ٦ كلمات، أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم عمومي ٤٢٢٧٨، وهي نسخة نفيسة، بخط جميل جداً، ومضبوطة بالشكل.

١١- نسخة من نور الإيضاح بدون تاريخ للنسخ، تقع في ٤٩ ورقة، وفي كل صفحة ١٧ سطراً، أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية، برقم عمومي ٤٢٢٧١.

١٢- نسخة من مراقي الفلاح بدون تاريخ للنسخ، تقع في ١٣١ ورقة، وفي كل صفحة ٢٢ سطراً، أصلها محفوظ في مكتبة الساقزلي بالمدينة المنورة، في مكتبة الملك عبد العزيز، وهي نسخة محشاة جداً بالتعليقات والإفادات.

١٣- ومن النسخ التي اعتمدتها في التحقيق أيضاً نسخة خطية من كتاب: ضوء المصباح شرح نور الإيضاح، للعلامة أبي السعود الحسيني المصري محمد بن علي (ت ١١٧٢هـ)، صاحب الحاشية النفيسة المطبوعة على شرح الكنز لملا مسكين، وقد صرّح في مقدمته أنه اختصره من مراقي الفلاح للمؤلف.

وقد أكثر النقل عنه الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، وذكره من مصادره في مقدمته، ويعزو إليه بقوله: «انتهى سيد - قاله السيد - ذكره السيد - في السيد»، وقد قابلتُ عدداً من النصوص فوجدتها فيه.

وهذه النسخة تقع في ٣٠٩ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ١٢١٧هـ، وقد انتهى المصنف من تأليفه سنة ١١٦٨هـ، وعلى النسخة تملك بتاريخ ١٣٧٣هـ للشيخ محمد إبراهيم الخُتني الفضلي البخاري المدني رحمه الله تعالى، مدير مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة سابقاً.

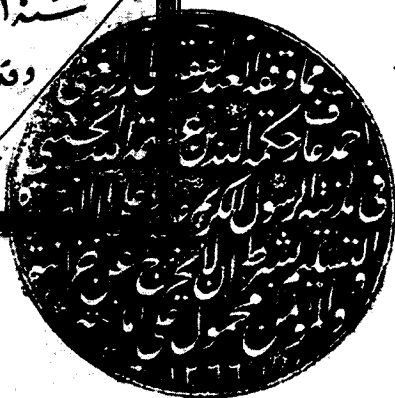
وفيما يلي نماذج مصورة من النسخ الخطية السابقة الذكر:

نور الإيضاح نسخة تونس بتاريخ 1062 هـ

وذكر رتبته وعرفه الآية ونسبنا إلى الله سبحانه وتعالى
 خالصا إلى جمعه الكريم ولأنه يفرجه به النفع العظيم
 ويحب به الشراب الجسم ولأنه يفرغنا من ذنوبنا
 ولولده يتاومنا فنحن أولادنا ولأنه يستر عيوبنا
 ويرزقنا ما نقر به عيوننا حالاً ومالاً وأسبغ
 وحلي الله على سيدنا ومولانا محمد وعلياً السجدة
 وصحبه أجمعين سبحانه وتعالى الآية العزقة كما يصفون
 وسلام عليهما سلبهما الحمد لله رب العالمين قال
 مؤلفنا تتخلى ناليند المباركة ولأنه عشرين جهاد
 الألف سنة انبثرت نالاً يترالف ولستت هذه
 السبعة من شجرة بخط مؤلفها حسن بن محمد بن علي
 الشترنابلي الوفاة الحنفية كان الفراع في عام ١١٠٠
 المباركة اتمت عشر فرغ من شق السنة اربعة واربعين

ولنه ليلتان بنذريتين حتى تبتدئ الأعمال خاصته
 دون الآليات خاصة ولأنه لا شك في شهره وفعلياً آثار
 خاصة أو آليات خاصة لا تعمل تبتدئ إلا أن يجره با
 لا مستنبل ولا شك في شروط الكتاب وهو من شرط
 الأعمال إذا كان على خلافه من خطا سنة أن ينفذ في
 القلب من لوى الدنيا وتسليم النفس إلى المولى ولأنه
 عبادته ودينه والتحقن بحضرة وقاله عطاء رجب
 الله تعالى ففهمنا بركاته مثل المكلف مثل رجل ينفذ
 طيبات عظيم طاعة فالمكلف يقول لا أربح حتى
 يفرغ من هذا ما تيسر للآخر الغير يعني مولاة
 بالقبول القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
 لنعبد إلا الله ان هدانا الله وحلي الله عليه فاعلم
 خاتم رساله ونبأه وحلي الله وصحبه وسلم
 ودايمه

خاتم رسله وانبياؤه وعلى الله وحجبه وذو قوته ومن
 والاه وتسأل الله سبحانه ان يجعله خالصا
 لوجهه الكريم وان ينفع به الشفع العليم. ويجزل
 به الثواب الجزيل. وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدنا
 ومساكيننا واخواننا وان يستر عيوبنا وكرز
 مانفرد به عيوننا خالوا وما لا ائمن. وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. سبحان
 ربك ربنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. سبحان
 والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ من كتابة
 في يوم الجمعة المبارك رابع عشر من شهر جمادى الاولى
 سنة اربعين وثلاث مائة بعد الالف
 وقد تم نسخ هذه الكتاب في عزمي
 محرم الحرام اثنى عشر سنة
 اربعين وخمسة مائة
 استغفر الله



[illegible]

Made searchable using ScribeTools.com

٤٧٨

والله واكتشف كبره وحرمه لا يشكف من رسله خزيه وكبره
في هذا المقام لطيفا بانسانا كثير المعرفة ومجسنا وادرا
العلم بالارحم الراحمين وصلااته على سيدنا محمد الموفق الامين
الله وحججه وسلم تسليما كثيرا وشا اديا الميامين الذين
سجادة رباتك وربة البررة عاينهم في
سلام عطايد سلاطين والحمد

لله رب المصطفىين

وقد تم نسخ

هذا الكتاب

المسمى

مواق

الغدير شرح

لقرارة ايضا على يد

اصغفت العيا دوا احمد محمد

الله تعالى يوم المعاد كجدة طائفة وذلك في يوم الاثنين

البارك في ثامن عشر صفر الحادية سنة اربع وستين و

مائةين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على اهل

ومعه صلواته وسلامه عليه وعلى اهل

وصلى الله وسلم على اهل بيته

سكنهم جميعا

مراني الفلاح نسخة جامعة الملك أحمد و تاريخ 1264 هـ

التي يات بها في جميع الذي من الى الله على الله وسلم
بكره وقصده على الشريعة ما عصفته فمكنه وتبين
بوقوعها لاولا في النبوة والاسكان الشريعة في
امسا الاما لامة اقامة واعتنام شاهدة الحقة النبوة
وتبينها في كرم الاما لامة وبسبب ان يخرج الى البيعة فاني
المشاهدة والارادة حضوره في شيد الشهداء في رضى
الله عنه ثم الى البيعة والفرجة في العباس والمسلمين
على خالده عنها وبقية الاما لامة صلى الله تعالى عليه
وسلم ورضاه تعالى الله عن رذائلهم ويزودا من المؤمنين عفاة
ابن عفاة ورضاه الله عنه وابراهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم والارواح النبوية على الله عليه وسلم ورضاه صفية والهي
ابن القابدين ورضاه الله عنهم جميعين وتجدد شهيد احمد بن
يونس يوم الخميس في امدن وبقول سلامه على اهل بيته
فمن عفاة القار ورضاه الله الكرمين والارواح احمد بن
سرة وسورة سيرة ابن قيس ورضاه في ذلك لجميع الشاه
او بنى على اهل من المؤمنين وسبب ان ياتي مع هذا في
المسبب او غيره ويصل في ويقل الله وعاله ساعا
يا صريح المستمعين يا ضياء المستفيدين يا مفرج
كرب الكربين يا حبيب دعوة المضرين صل على سيدنا

بدواعيه ولزمته الليالي ايضا ولزمته الايام بهذا الليالي
 متتابعة وان لم يشركه المتكلم في فلاح الرواية والزمته
 ليلتان بندي يومين ووجه نية الشهر خاصة دون الليالي
 وان ذكر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة او الليالي
 خاصة لا يعمل بنية الا ان يصرح بالاستثناء والله اعلم
 والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال
 اذا كان عن اخلاص ومنه محاسبته ان فيه تفرغ القلب
 من امور الدنيا وتسليم النفس الى الموتى وحلازمة عبادة
 وبنيته والمحسن بحضه وقال عطاء رحمه الله وينبغي بركاة
 مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم الحاجة
 فالمعتكف اقول لا ابرح حتى يغفر لي وهذا ما يستر للعاجز
 الفقير بعبادة مولاه القوي القدير الحمد لله المولى
 هذا نالهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 وصلى الله على سيدنا ومولانا خاتم النبيين
 وعلى اله وصحبه وذريره ومن والاه ومن قبل الله
 سبحانه ممنوسين اليه بل ان يجعله خالصا لوجه
 الكريم وان ينفع به الشفع العليم ويجعل له
 الجنة المثابة للفقير المسكين
 السلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الْخَفِيِّ بِرُوحٍ يُعِينُهُ مَوْلَاهُ النَّبِيُّ
 الْقَدِيرُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَهُ كَلِمَاتُ
 وَمَا كُنَّا لِنُنتَهِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا سُبْحَانَ وَمَوْلا كُنَّا
 مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَاؤُهُ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّهِمْ وَمَوْلَاهُ وَرَسُولُهُ
 اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ خَالِصًا بِوَجْهِهِ
 الْكَرِيمِ. وَإِنْ يَنْفَعُ بِهِ النَّفْعُ الْعَظِيمُ
 وَيُجْزِلُ بِهِ النُّوَابِ الْخَبِيرُ. وَأَنْتَ

نور الإيضاح نسخة أثرية نفيسة بدون تاريخ

مَرْوُوحٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مَنْ أَثَرَتْ
 الْأَعْيَانُ وَالْكَاتِبَانِ عَنْ الْخَلِصِ وَمَنْ تَحَابَبَهُ
 أَنْ يَحِبَّ تَفْهِيحُ الْقَلْبِ مِنْ أَلْبَانِ وَسَلَامِ
 الْقَفْرِ إِلَى الْمَوْتِ وَمَلَا زَمَنَهُ بِهَادِئَةٍ
 وَبَيْتِهِ وَالْحَقِّصِينَ بِحُصْنِهِ وَقَالَ عَطَا
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَعْنَا بِرُكْنِهِ بِمَثَلِ
 الْمَعْنِيِّينَ بِمَثَلِ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ
 عَظِيمٍ بِحَاجَةٍ فَالْمَعْنِيُّ يَقُولُ لَا أَبْرَحُ
 حَتَّى يَغْفِرَ لِي. وَهَذَا مَا لَا يَسُرُّ لَعَا جَرِ

الجزء

ونفضا ببركة مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب
 عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا ابرح حتي يغفر لي وهذا
 ما تيسر للعاجز المتقرب بعبادة مولاه القوي القدير الحميد
 الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصل
 الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم رسله وابنياءه وعلى اله
 وصحبه وذرية ومن والاه ونسأله الله سبحانه ان يجعله
 خاتما لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم ويخزل
 به الثواب الجسيم وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا
 ولما يحنا واخواننا وان يتبرع بعبودنا ويرزقنا ما نقتدر
 به عيونا حالاً وما لا امين وصل الله على سيدنا محمد
 وعلى اله وصحبه اجمعين سبحانه رب العالمين

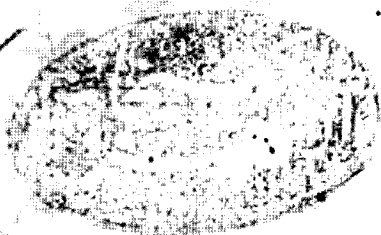
وتمام على المصلي والمجدي

ربي العالمين وهو

عبي وتم

الركيل

الحمد لله



ثم يا في المنبر فيضع يده على الرقعة التي كانت به فيرثا بشارته صلى الله عليه وسلم
 وكان يده الشريفه اذا خطب اليه لا يركع على الله عليه وسلم ويصل عليه ويسلم
 الله ما شاء ثم يا في الاصطلاح التي وقع اليه فيها بغيره المخرج الذي خذ الى
 ابنه صلى الله عليه وسلم حين رجع وخطب على المنبر حتى نزل في حفضه
 فكت وبتبرك بما يقين الاثار النبويه والامكن الشريفة ويحتمد
 في احيا البالي حدة اقامته واغتنام شاهدة الحصة الشهيدة وزيارته
 في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فيا في المشاهدة والمزارات
 خصوصا قبر سيد الشهداء من رضى الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور الصالحين
 والحسن بن علي وبقية الالوس رضى الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان
 بن عفان رضى الله عنه وبرايم بن النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه النبي وحمته
 صفيها والصحابة والتابعين رضى الله عنهم ويزور شهداء واحد وان
 تيسر يوم الخميس فمراحي ويقله سلام عليكم يا صاحبتم فنعم عجب الدار
 ويقرا اية الكرسي والاصلاصا حد عشر مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي
 ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجوارهم من المؤمنين ويستحب ان ياتي بمسجد
 قبا يوم السبت او غيره ويصل فيه ويقول بعد دعائه بما احتج يا صيخ
 المسترخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب الكروبين يا محيي
 دعوى المضطربين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وخزنى كما
 سأكشف عن رسولك عزته وكوبه في هذا القاهيل احثان يا ممان يا كاشف
 المعروف والاحسان يا ذا النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

دائما ابراهيم

الم

مراقى الفلاح نسخة ساقولي بالمدينة المنورة بدون تاريخ

نَوَافِلُ الْأَيْضِ

وَنَجَاتُ الْأَرْوَاحِ

(مختصر في العبادات في الفقه الحنفي)

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامِ الْعَمَدَةِ

حَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ الشُّرَيْبِلَايَ

(٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ)

رحمة الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائر بكراش

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين.
قال العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ الغنيُّ أبو الإخلاص حسن الوفايُّ الشُّرْبُلَالِيُّ الحنفيُّ عفا الله عنه:

إنه قد التمس مني بعضُ الأخلاء - عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي - أن أعمل مقدمة في العبادات^(١)، تُقَرَّبُ على المبتدئ ما تشتت من المسائل في المطوَّلات، فاستعنت بالله تعالى، وأجبتُه طالباً للثواب، ولا أذكرُ إلا ما جَزَمَ بصحته أهلُ الترجيح، من غير إطناب، وسمَّيته: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

والله أسألُ أن ينفعَ به عباده، ويُديمَ به الإفادة.

(١) كَتَبَ المؤلفُ أولاً أحكامَ الطهارة والصلاة والصيام، وذلك سنة ١٠٣٢هـ، ثم شرحه شرحين، سمى الأول منهما وهو الأكبر: «إمداد الفتاح»، وعدد أوراقه - كما قال المؤلف - ٣٦٠ ورقة، وانتهى منه سنة ١٠٤٦هـ، وسمى الثاني وهو مختصرٌ من الأول: «مراقي الفلاح»، وعدد أوراقه ١٤٥ ورقة، وكانت المدة بين الشرحين نحواً من سبع سنوات ونصف، كما قال الطحطاوي ص ٥٨٦، ثم أتمَّ بعد ذلك - أي بعد سنة ١٠٥٤هـ - أحكامَ الزكاة والحج، فكمّلت العبادات، ولكن لم يشرح التتمة.

كتاب الطهارة

[المياه التي يجوز التطهيرُ بها :]

المياهُ التي يجوزُ التطهيرُ بها سبعةُ مياه:

- ١- ماءُ السماء. ٢- وماءُ البحر. ٣- وماءُ النهر.
- ٤- وماءُ البئر. ٥- وما ذابَ من الثلج^(١). ٦- والبرَد.
- ٧- وماءُ العين.

[أقسام المياه :]

ثم المياهُ على خمسة أقسام :

- ١- طاهرٌ مُطَهَّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو: الماءُ المُطْلَق.
- ٢- وطاهرٌ مُطَهَّرٌ مكروه^(٢)، وهو: ما شَرِبْتُ منه الهِرَّةُ، ونحوها^(٣)، وكان قليلاً.
- ٣- وطاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ، وهو: ما استُعملَ لرفعِ حَدَثٍ^(٤)، أو لقُرْبَةٍ،

(١) وفي نسخ: «وماء الثلج، وماء البرَد»، والمعنى واحد.

(٢) استعماله تنزيهاً، على الأصح. مراقي، وهذا إذا وُجد غيره من الماء المطلق، أما إذا لم يوجد غيره: فلا يكره. طحطاوي.

(٣) كالدجاجة المخلاة، وسباع الطير، والحية، والفأرة. مراقي.

(٤) فإذا كان محدثاً، واغتسل للتبرّد: صار الماء مستعملاً؛ لأنه صار متوضئاً،

إذا لا تُشترط النية. اللباب للميداني ٤٥/٢.

كالوضوء على الوضوء^(١) بنيتّه.

* ويصير الماء مُستعملًا بمجرد انفصاله عن الجسد.

[ما لا يجوز به الوضوء من المياه:]

ولا يجوز الوضوء:

١- بماء شجرٍ وثمر، ولو خرج بنفسه من غير عَصْرِ، في الأظهر.

٢- ولا بماء زال طَبْعُهُ^(٢) بالطبخ، أو بغَلْبَةِ غيره عليه.

[ضابط الغلبة:]

١- والغَلْبَةُ في مخالطة الجامدات: بإخراج الماء عن رِقَّتِهِ وَسَيْلَانِهِ.

ولا يَضُرُّ تَغْيِيرُ أوصافِهِ^(٣) كُلِّهَا بجامد، كزَعْفَرَانٍ وفاكهَةٍ، وورقِ شجرٍ.

٢- والغَلْبَةُ في مخالطة المائعات:

أ- بظهور وَصْفٍ واحدٍ من مائعٍ له وَصْفَانِ فقط، كاللبن: له اللونُ والطعمُ، ولا رائحةٌ له.

ب- وبظهور وَصْفَيْنِ من مائعٍ له أوصافٌ ثلاثةٌ، كالخَلِّ.

ج- والغَلْبَةُ في المائع^(٤) الذي لا وَصْفَ له، كالماء المُستعمل،

(١) في مجلس آخر، فإن كان في مجلس واحد: كره الوضوء تحريماً؛

للإسراف، ويكون الثاني غير مستعمل. مراقي، وطحطاوي.

(٢) وهو: الرِّقَّةُ، والسَّيْلَانُ، والإرواء، والإنبات. مراقي.

(٣) وهي: اللون، أو الطعم، أو الرائحة.

(٤) أي في مخالطة المائع. مراقي.

وماءِ الوردِ المنقطع الرائحة: تكون بالوزن.

فإن اختلط رطلان من الماء المُستعمل برطلٍ من الماء المُطلق: لا يجوز به الوضوء، وبعبكسه: جاز.

٤- والرابعُ: ماءٌ نجسٌ، وهو: الذي حَلَّتْ فيه نجاسةٌ:

أ- وكان راكداً قليلاً - والقليل: ما دونَ عَشْرٍ في عَشْرٍ^(١) -، فيَنجُسُ بها وإن لم يَظهر أثرها فيه.

ب - أو كان جارياً، وظهر فيه أثرها، والأثر: طعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ.

٥- والخامسُ: ماءٌ مشكوكٌ في طهوريته، وهو: ما شرب منه حمارٌ، أو بَعْلٌ^(٢).

(١) هذا قول محمد، وهو ما رجحه المتأخرون؛ توسعةً على الناس، لا سيما العوام، وأما في ظاهر الرواية: فالمعتبر فيه: أكبر رأي المبتلى. ينظر اللباب ٤٠/٢.

والمراد بعشر: أي عشرة أذرع، وهذا إذا كان الحوض مربعاً، وأما إذا كان مستديراً: فالقليل ما كانت مساحته دون ستة وثلاثين ذراعاً، وعمق الماء في الكل: بحيث لا تنكشف أرضه بالغرف.

وأما قدر الذراع بالستيمتر، فهو: ٢، ٤٦، وعليه يكون طول الضلع (عشرة أذرع) مساوياً: $١٠ \times ٤٦، ٢ = ٤٦٢$ سم، وتكون مساحة الحوض مساوية: $٤٦٢ \times ٤٦٢ = ٢١٣٤٤٤$ سم مربع $\times ٥$ سم تقريباً (عمق الحوض) = ١٠٦٧٢٢٠ سم مكعب، أي ١م مكعب وزيادة.

(٢) البغل أمه أتان، أي حمارة، وأبوه فرس، وأما إذا كانت أمه رَمَكَة أي فرساً: فسؤره طاهر. طحطاوي ص ٢٦، وسيأتي في الصفحة القادمة حكم الوضوء بسؤره.

فصل

[في بيان أحكام السُّؤر]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان: يكون على أربعة أقسام، ويسمى سُّؤراً.

الأول: طاهرٌ مُطَهَّرٌ غير مكروه، وهو: ما شرب منه آدمي، أو فرس، أو ما يؤكل لحمه.

والثاني: نجس، لا يجوز استعماله، وهو: ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من سباع البهائم، كالفهد، والذئب.

والثالث: مكروه استعماله^(١) مع وجود غيره، وهو: سُّؤر الهرة، والدجاجة المخلّاة، وسباع الطير، كالصقر، والشاهين، والحداة، وسواكن البيوت، كالفأرة والحية، لا العقرب^(٢).

والرابع: مشكوك في طهوريته، وهو: سُّؤر البغل، والحمار، فإن لم يجد غيره: توضأ به، وتيمم^(٣)، ثم صلى.

(١) تنزيهاً. مراقي.

(٢) فلا كراهة في سؤرها.

(٣) والأفضل تقديم الوضوء. مراقي.

فصل

[في التحري في الأواني والثياب]

- ١- لو اختلط أوانٍ أكثرها طاهرٌ: تَحَرَّى للتوضوء^(١)، والشُّرب.
- ٢- وإن كان أكثرها نَجِسًا: لا يَتَحَرَّى إلا للشرب.
- ٣- وفي الثياب المختلطة: يَتَحَرَّى، سواءً كان أكثرها طاهرًا، أو نَجِسًا^(٢).

* * * * *

(١) ولو كانت متساوية: تيمم، والأفضل أن يمزجها، كما يقول الإمام الطحاوي، أو يُريقها، أي عند عامة العلماء، ثم يَتيمم؛ لفقد المطهر قطعاً. مراقي، وطحطاوي.

(٢) فائدة: ثوبٌ نسيَ صاحبه محلَّ النجاسة فيه: يكفي غَسْلُ طرف الثوب عن غسل كله. ينظر الدر المختار مع ابن عابدين ٣٨٣/٢. ط دمشق.

فصل

[في تطهير الآبار]

[القدر المطلوب نزحه :]

١- تُنَزَحُ البئرُ الصغيرة :

أ - بوقوع نجاسةٍ وإن قَلَّتْ من غير الأرواث^(١)، كقطرة دم، أو خمير.

ب - وبوقوع خنزيرٍ، ولو خرج حيّاً ولم يُصَبْ فَمُه الماء.

ج - وبموت كلبٍ، أو شاةٍ، أو آدمي^(٢) فيها.

د - وبانتفاخ حيوانٍ، ولو صغيراً.

٢- ويُنَزَحُ مائتا دلوٍ: لو لم يُمكنْ نَزْحُها.

٣- وإن مات فيها دجاجةٌ، أو هِرَّةٌ، أو نحوهما: لَزِمَ نَزْحُ أربعين دلواً^(٣).

(١) سيأتي في الصفحة القادمة في كلام المصنّف حكم الأرواث.

(٢) هذا الحكم مبنيٌّ على غالب حال الميت، من عدم خلوه من نجاسة، أما إن كان نظيفاً: فلا يُنَزَحُ به شيء؛ إذ غُسلَ الميتَ النظيف هي ماء مستعملٌ.

أو أن ذلك مبنيٌّ على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خَبْثٍ، وصَحَّحَ هذا أيضاً طحاوي ص ٢٩.

(٣) وتُستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين، وهو الأحوط. ط.

٤- وإن مات فيها فأرةً، أو نحوها: لَزِمَ نَزْحُ عَشْرِينَ دَلْوًا^(١).

[ما يُطَهَّرُهُ النَزْحُ:]

وكان ذلك طهارةً: أ- للْبُئْرِ. ب- والدَلْوِ. ج- والرِّشَاءِ^(٢).
د- وِيَدِ الْمُسْتَقِيِّ.

[ما لَا يُنَجِّسُ البُئْرُ:]

وَلَا تَنْجُسُ البُئْرُ: بِالْبَعْرِ^(٣)، وَالرَّوْثِ، وَالْخِثِيِّ.
إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاضِرُ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ.

[ما لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ:]

وَلَا يَفْسِدُ الْمَاءُ^(٤):

- ١- بَخْرُهُ حَمَامٍ، وَعُصْفُورٍ.
- ٢- وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَسَمَكٍ، وَضِفْدَعٍ^(٥)، وَحَيَوَانِ الْمَاءِ، وَبَقٍّ، وَذُبَابٍ، وَزُنْبُورٍ، وَعَقْرَبٍ.
- ٣- وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى

(١) وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ إِلَى ثَلَاثِينَ. مَر_اقِي.

(٢) أَيِ الْحَبْلِ.

(٣) الْبَعْرُ: لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالرَّوْثُ: لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ، وَالْخِثِيُّ: وَاحِدُ الْأَخْتَاءِ: لِلْبَقَرِ.

(٤) وَلَا الْمَائِعَاتُ، أَيِ لَا يَنْجَسُ. مَر_اقِي. إِعْزَاز.

(٥) أَطْلَقَهُ وَهُوَ مَقِيدٌ بِالْبَحْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ بَرِيًّا: يَفْسِدُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ.

بدنه نجاسة.

٤- ولا بوقوع بغلٍ، وحمارٍ، وسباعٍ طيرٍ، ووحشٍ، في الصحيح.
* وإن وصل لُعاب الواقع إلى الماء: أخذ حُكْمَهُ^(١).

[تنجيس الحيوان الميت للبئر:]

- ١- ووجود حيوانٍ ميت في البئر: يُنَجِّسُها من يومٍ وليلةٍ^(٢).
- ٢- ومُتَّفَخٍ: من ثلاثة أيامٍ ولياليها إن لم يُعْلَمَ وقت وقوعه.

(١) طهارة ونجاسة وكراهة، وقد تقدم بيانها قريباً ص ٥٩ في أحكام الأسار.
(٢) عند الإمام، ويلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة.
وإن غسلوا الثياب من نجاسة، ولم يتوضؤوا منها: فيلزمهم غَسْلُها، ولا تُعاد الصلاة اتفاقاً.
وقال الصحابان: يُحْكَمُ بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غَسْلُ ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت. مراقبي.

فصل

في الاستنجاء

[حكم الاستبراء:]

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْإِسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، إِمَّا بِالْمَشْيِ، أَوْ التَّنَحُّجِ، أَوْ الْإِضْطِجَاعِ، أَوْ غَيْرِهِ.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ^(١) بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ.

[حكم الاستنجاء:]

- ١- وَالْإِسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مَنِ تَجَسَّسَ يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ.
- ٢- وَإِنْ تَجَاوَزَ، وَكَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ^(٢)؛ وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ.
- ٣- وَإِنْ زَادَ^(٣) عَلَى قَدَرِ الدَّرْهِمِ: افْتَرَضَ غَسْلُهُ^(٤).

(١) كلمة: «قلبه»: مثبتة في نسخة ١٠٧٣هـ، دون غيرها.

(٢) وزناً في المتجسدة، ومساحة في المائعة.

(٣) بانفراده، أي لا يُضْمُّ إِلَيْهِ قَدْرُ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ الْمَعْفُو عَنْهُ.

(٤) وأما إذا كان الإنسان مريضاً عاجزاً عن الاستنجاء، ولم يكن له مَنْ يَحِلُّ لَهُ جِماعه: سقط عنه الاستنجاء؛ لأنه لا يَحِلُّ لَهُ مَسُّ فَرْجِهِ إِلَّا لِذَلِكَ. ط ص ٣٨.

[ما يُفترضُ عند الاغتسال:]

وَيُفترضُ غَسْلُ ما في المَخْرَجِ عند الاغتسال من الجنابة، والحِضِّ،
والنَّفاسِ وإن كان ما في المَخْرَجِ قليلاً.

[سنن الاستنجاء:]

- ١- وَيَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ مُنْقٍ، ونحوه، والغَسْلُ بالماء: أَحَبُّ.
- ٢- والأَفْضَلُ: الجَمْعُ بين الماء والحَجَرِ، فَيَمْسَحُ، ثُمَّ يَغْسِلُ.
- ٣- ويجوز أن يَقْتَصِرَ على الماء، أو الحَجَرِ، والسُّنَّةُ: إِنْقَاءُ المَحَلِّ.
- ٤- والعددُ في الأحجار مندوبٌ، لا سُنَّةٌ مؤكدةٌ، فيستنجي بثلاثة أحجارٍ ندباً إن حصل التنظيفُ بما دونها.

* وكيفية الاستنجاء:

- ١- أن يَمْسَحَ بالحَجَرِ الأول من جهة المَقْدَمِ إلى خَلْفِ.
- ٢- وبالثاني من خَلْفِ إلى قُدَّامِ.
- ٣- وبالثالث من قُدَّامِ إلى خَلْفِ إذا كانت الخِصْيَةُ مُدْلَاةً، وإن كانت غيرَ مُدْلَاةٍ: يَبْتَدِئُ من خَلْفِ إلى قُدَّامِ^(١).
- ٤- والمرأة تَبْتَدِئُ من قُدَّامِ إلى خَلْفِ؛ خَشْيَةَ تَلَوِثِ فرجها.

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/١٨٧: لا حاجة إلى التقييد بكيفية، والمقصود: الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوث. اهـ

[دَلْكُ الْمَحَلِّ بِالماءِ:]

ثم يَغْسِلُ أولاً يَدَهُ بالماءِ، ثم يُدَلِّكُ الْمَحَلَّ بالماءِ بباطن أصبع، أو أصْبُعَيْنِ، أو ثلاثٍ إنِ احتاج.

ويُصْعِدُ الرجلُ أَصْبَعَهُ الوَسْطَى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يُصْعِدُ بِنَصْرِهِ، ولا يَقْتَصِرُ على أَصْبَعٍ واحدة^(١).

* والمرأة تُصْعِدُ بِنَصْرِهَا وأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا معاً ابتداءً؛ خشية حصول اللذة.

[المبالغة في التنظيف:]

ويُبالغُ المستنحي في التنظيف حتى يَقْطَعُ الرائحةَ الكريهةَ، وفي إرخاء المَقْعَدَةِ إن لم يكن صائماً^(٢).

فإذا فرغ: غَسَلَ يَدَهُ^(٣) ثانياً، وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ قبلَ القيامِ إن كان صائماً.

(١) لأنه يُورِثُ مرضاً، ولا يحصل به كمالُ التنظيف. اهـ، هكذا علَّلَ المصنِّفُ في شرحه: إمداد الفتاح، ومراقي الفلاح، ولم يعلِّق الطحطاوي على التعليل شيئاً، وأما أطباء اليوم فلا يرون بذلك بأساً من الناحية الصحية، والله أعلم.

(٢) حفظاً للصوم عن الفساد، وإنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة، وقلَّما يكون ذلك. فتح القدير ١/ ١٨٧، طحطاوي ص ٣٨.

(٣) وفي النسخ الخطية: «يديه»، وقد أثبتُ ما في المطبوع؛ لكونه أنسب معنى.

فصل

[في تمام أحكام الاستنجاء]

- ١- لا يجوز كشفُ العورة للاستنجاء^(١).
- ٢- وإذا تجاوزتِ النجاسةُ مَخْرَجَهَا، وزاد المتجاوزُ على قَدْرِ الدرهم: لا تصحُّ معه الصلاةُ إذا وجد ما يُزيلُهُ.
- ويَحْتال لإزالته من غير كَشْفِ العورة عند مَنْ يراه.
- * ويكره الاستنجاءُ:
- ١- بعَظْمٍ. ٢- وطعامٍ لآدميٍّ، أو بهيمةٍ. ٣- وآجُرٍّ.
- ٤- وخَزَفٍ. ٥- وفَحْمٍ. ٦- وزُجَاجٍ. ٧- وجِصٍّ.
- ٨- وشيءٍ مُحْتَرَمٍ، كخِرْقَةٍ دِيْبَاجٍ، وَقُطْنٍ.
- ٩- وباليَدِ اليمَنِ، إلا من عُذِرَ.

(١) أي بوجود مَنْ يراه ممن لا يجوز له رؤيته.

[فصل]

في آداب قضاء الحاجة]

- ١- ويدخل الخلاء^(١) برجله اليسرى^(٢).
- ٢- ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله.
- ٣- ويجلس مُعْتَمِداً على يساره.
- ٤- ولا يتكلم.

[مكروهات قضاء الحاجة :]

- ١- ويكره^(٣) استقبال القبلة، واستدبارها، ولو في البُنيان.

(١) قال الطحطاوي ص ٤٣: «ويندب تغطية رأسه». اهـ وفي ابن عابدين ٤٤٥/٢: «إذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن لا يكون حاسر الرأس». اهـ؛ لأنه «كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه»، رواه البيهقي في السنن ٩٦/١ من طرق، قال: وصح من فعل الصديق رضي الله عنه، ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢ (١١٣٣)، فيض القدير للمناوي ١٢٨/٥، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٢١٨، وبالجمله فالحديث يقوى بطرقه وشواهد.

(٢) ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله، أو قرآن، إلا إذا اضطر، ومحل الكراهة: إن لم يكن هذا المكتوب مستوراً، فإن كان مستوراً في جيبه مثلاً: فإنه حينئذ لا بأس به. طحطاوي ص ٤٣.

(٣) تحريماً. الدر المختار ٤٣٢/٢، مراقي.

- ٢- واستقبالُ عينِ الشمسِ، والقمرِ، ومَهَبِ الرِّيحِ.
- ٣- ويكره أن يبول، أو يتغَوَّطَ في الماء، والظِّلِّ، والجُحْرِ، والطريقِ، وتحتَ شجرةٍ مُثْمِرة.
- ٤- والبولُ قائماً^(١)، إلا من عَذِرَ.

[آداب الخروج من الخلاء:]

- ١- ويخرج من الخلاء برِجلِهِ اليمْنَى.
- ٢- ثم يقول: «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني».

(١) لتنجُس الشخص به غالباً، وقيل: الكراهة للتنزيه، وقيل: للتحريم. ط.

فصل

في الوضوء

[فرائض الوضوء:]

أركانُ الوضوء أربعةٌ، وهي فرائضه:
 الأولُ: غَسْلُ الوجه.
 وحَدُّهُ طَوْلًا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذَّقَنِ.
 وحَدُّهُ عَرْضًا: ما بين شحمتي الأذُنَيْنِ.
 والثاني: غَسْلُ يَدَيْهِ مع مِرْفَقَيْهِ.
 والثالثُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مع كَعْبَيْهِ.
 والرابعُ: مَسْحُ رُجْعِ رَأْسِهِ.
 * وسببُهُ: استباحةُ ما لا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وهو حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ.
 وحُكْمُهُ الْآخِرِيُّ: الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ.

[شروط وجوب الوضوء:]

وشروطُ وجوبه: ١- العقلُ. ٢- والبلوغُ. ٣- والإسلامُ.
 ٤- وقدرةُ استعمالِ الماءِ الكافي. ٥- ووجودُ الْحَدَثِ.

٦- وعدمُ الحيض، والنفاس. ٧- وضيقُ الوقت^(١).

[شروط صحة الوضوء:]

- ١- عمومُ البشرة بالماء الطَّهُّور.
- ٢- وانقطاعُ ما يُنافيه من حيضٍ، ونفاسٍ، وحدثٍ.
- ٣- وزوالُ ما يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى الجسد، كشَمْعٍ، وشَحْمٍ.

(١) لا يجب الوضوء وجوباً مضيّقاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضق وقتُها: فحينئذ يجب الوضوء. إعزاز ص ١٤٤.

فصل

[في تمام أحكام الوضوء]

- ١- يجب غَسْلُ ظاهرِ اللحية الكَثَّةِ، في أَصَحِّ ما يُفْتَى به.
- ٢- ويجب^(١) إِيصالُ الماءِ إلى بَشَرَةِ اللحية الخفيفة.
- ٣- ولا يجب إِيصالُ الماءِ:
- أ - إلى المُسترسِلِ من الشعرِ عن دائرة الوجه.
- ب - ولا إلى ما انكَتَمَ من الشفتين عند الانضمام.
- ٤ - ولو انضَمَّتِ الأصابعُ، أو طالَ الظُّفْرُ فغَطَّى الأنملةَ، أو كان فيه ما يَمْنَعُ الماءَ، كعَجِينٍ: وَجَبَ^(٢) غَسْلُ ما تحته.
- ٥ - ولا يَمْنَعُ الدَّرَنُ، وَخُرُّ البَراغيثِ، ونحوها^(٣).
- ٦- ويجب^(٤) تحريكُ الخاتمِ الضيقِ.
- ٧- ولو ضَرَّه غَسْلُ شُقُوقِ رِجليه: جاز إمرارُ الماءِ على الدواء الذي وضعه فيها.

(١) أي يُفترض. مراقي.

(٢) أي افترض.

(٣) كَوَيْمِ الذباب.

(٤) أي يلزم.

٨- ولا يُعاد المسحُ، ولا الغسلُ على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسلُ بقصِّ ظفره، وشاربه.

فصل

[في سنن الوضوء]

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

- ١- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.
- ٢- وَالتَّسْمِيَةُ.
- ٣- وَالسَّوَاكُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَلَوْ ^(١) بِالْأَصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ.
- ٤- وَالْمُضْمَضَةُ ثَلَاثًا، وَلَوْ بِغَرَفَةٍ.
- ٥- وَالِاسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.
- ٦ و٧- وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ لغير الصَّائِمِ.
- ٨- وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا.
- ٩- وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.
- ١٠- وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ.
- ١١- وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً.
- ١٢- وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ.
- ١٣- وَالِدَّلُّكُ.

(١) أي وفضله وثوابه الموعود به يحصل لو كان الاستيأك بالأصبع أو خرقة خشنة عند فَقْدِ السَّوَاكِ. مراقي، ط.

١٤- والولاءُ.

١٥- والنيةُ.

١٦- والترتيبُ، كما نصَّ الله تعالى في كتابه^(١).

١٧- والبداةُ بالمِيمان، ورؤوس الأصابع، ومُقدِّم الرأس.

١٨- ومسحُ الرقبة، لا الحلقوم.

وقيل: إن الأربعة^(٢) الأخيرة مستحبةٌ.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. المائدة/٧.

(٢) أي التي أولها: البدااة بالمِيمان.

فصل

[في آداب الوضوء]

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً:

- ١- الجلوسُ في مكانٍ مرتفع.
- ٢- واستقبالُ القبلة.
- ٣- وعدمُ الاستعانة بغيره.
- ٤- وعدمُ التكلم بكلام الناس.
- ٥- والجمعُ بين نية القلب وفعل اللسان.
- ٦- والدعاء بالمأثور^(١).
- ٧- والتسمية^(٢) عند كلِّ عضو.
- ٨- وإدخالُ خِنْصِرِهِ في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.
- ٩- وتحريكُ خاتمه الواسع.

(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم عند غَسْل كلِّ عضو، لكن أحاديثها ضعيفة في طرقها كلها، كما قال الحافظ ابن حجر. طحطاوي ص ٦٠، نقلاً عن ابن أمير حاج، أو يقال: المأثورة عن السلف الصالح، وينبه هنا إلى أن الثابت منها هو: التلفظ بالشهادتين بعد الوضوء. ينظر الأذكار للنووي ص ٣٠.

(٢) فيقول مثلاً عند غسل الوجه: بسم الله اللهم بيّض وجهي يوم تبيّضُ وجوه، وهكذا.

- ١٠- والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى.
- ١١- والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور^(١).
- ١٢- والإتيان بالشهادتين بعده.
- ١٣- وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً^(٢).
- ١٤- وأن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».



(١) لأن وضوء المعذور ينتقض بدخول الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا إذا لم يكن بين الوقتين وقت مهمل، فإن كان، كالظهر: جاز الوضوء قبل الوقت. ط.

وعند المالكية فرج ومخرج لصاحب العذر في هذا، حيث لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت، وعليه فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، بل يستحب عندهم، وهذا فيمن لازمه عذره نصف الزمان أو أكثر. ينظر الشرح الكبير للدردير ١١٦/١.

(٢) أو قاعداً، على التخيير. مراقي.

فصل

[في مكروهات الوضوء]

ويكره للمتوضي ستة أشياء:

- ١- الإسرافُ في الماء^(١).
- ٢- والتقتيرُ فيه.
- ٣- وضربُ الوجه به^(٢).
- ٤- والتكلمُ بكلام الناس.
- ٥- والاستعانةُ بغيره من غير عذر^(٣).
- ٦- وتثليثُ المسح بماءٍ جديد.

(١) والكراهة في الإسراف قيل: تحريرية، وقيل تنزيهية. ابن عابدين ١/ ٤٤٠.

(٢) وهي كراهة تنزيه. ابن عابدين ١/ ٤٣٩.

(٣) حَقَّق ابن عابدين ١/ ٤٢٠ أنه لا بأس بالاستعانة، وكذلك الطحطاوي ص

فصل

[في أقسام الوضوء]

الوضوءُ على ثلاثة أقسام:

الأولُ : فرضٌ على المُحدث :

١- للصلاة، ولو كانت نفلًا. ٢- ولصلاة الجنازة.

٣- وسجدة التلاوة. ٤- ومسّ القرآن، ولو آيةً.

والثاني : واجبٌ : للطواف بالكعبة.

والثالثُ : مندوبٌ :

١- للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه.

٢- وللمداومة عليه.

٣- وللوضوء على الوضوء.

٤- وبعد غيبة.

٥- وكذب.

٦- ونميمة.

٧- وبعد كل خطيئة.

٨- وإنشاد شعرٍ قبيح.

- ٩- وقَهْقَهةٍ خارج الصلاة^(١).
- ١٠- وغُسْلٍ ميتٍ.
- ١١- وحَمَلِهِ.
- ١٢- ولوقت كُلِّ صلاةٍ.
- ١٣- وقبل غُسْلِ الجنابة.
- ١٤- وللجُنبِ عند: أكلٍ، وشربٍ، ونومٍ، ووطءٍ.
- ١٥- ولغضبٍ.
- ١٦- وقُرْآنٍ^(٢).
- ١٧- وحديثٍ.
- ١٨- وروايته.
- ١٩- ودراسةٍ علمٍ.
- ٢٠- وأذانٍ.
- ٢١- وإقامةٍ.
- ٢٢- ولخُطبةٍ.
- ٢٣- وزيارَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.
- ٢٤- ووقوفِ عرفة.
- ٢٥- وللسعي بين الصفا والمروة.

(١) لأنه حدثٌ صورة. مراقي.

(٢) أي لقراءة قرآن.

٢٦- وأكل لحم جَزُور^(١).

٢٧- وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مَسَّ امرأةً.

(١) خروجاً من الخلاف.

فصل

[في نواقض الوضوء]

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا:

- ١- ما خرج من السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا رِيحَ الْقُبُلِ، فِي الْأَصَحِّ.
- ٢- وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا، كَدَمٍ، وَقَيْحٍ.
- ٣- وَيَنْقُضُهُ وَلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا دَمٍ.
- ٤- وَقَيْءٌ طَعَامٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ عَلَقٍ، أَوْ مِرَّةٍ، إِذَا مَلَأَ الْفَمَ، وَهُوَ: مَا لَا يُطْبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ، عَلَى الْأَصَحِّ.
- وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقِيَاءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ.
- ٥- وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ، أَوْ سَاوَاهُ.
- ٦- وَنَوْمٌ لَمْ تَتِمَّكُنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ.
- ٧- وَارْتِفَاعُ مَقْعَدٍ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ، فِي الظَّاهِرِ^(١).
- ٨- وَإِغْمَاءٌ.
- ٩- وَجَنُونٌ.
- ١٠- وَسُكْرٌ.

(١) أي من المذهب، واعتمد في الدر المختار أنه لا ينقض، قال: وبه يفتى، ووافقه فريق من الحنفية. ينظر ابن عابدين ٤٧٥/١، وعليه فهناك تصحيحان في المسألة.

- ١١- وَهَقَّهَةٌ مُصَلٍّ بَالِغٍ يَقْضَانِ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ^(١) وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ.
- ١٢- وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُتَّصِبٍ بِلَا حَائِلٍ^(٢).

(١) فلا تنقض القهقهة في صلاة جنازة، وسجدة تلاوة.

(٢) لأن الغالب خروج مذي، فأقيم السبب احتياطاً، وتسمى المباشرة الفاحشة.

وقال محمد: لا ينقض ما لم يظهر شيء، ورجح قوله فريق من الحنفية. ينظر ابن

عابدين ٤٨٨/١.

فصل

[فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء:

- ١- ظهور دم لم يسيل عن محله.
- ٢- وسقوط لحم من غير سيلان دم، كالعرق المديني، الذي يقال له: «رشته»، بالفارسية.
- ٣- وخروج دودة من جرح، وأذن، وفم، وأنف.
- ٤- ومس ذكر.
- ٥- ومس امرأة.
- ٦- وقيء لا يملأ الفم.
- ٧- وقيء بلغم، ولو كثيراً.
- ٨- وتمايل نائم احتل زوال مقعده.
- ٩- ونوم متمكن، ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل: سقط، على الظاهر^(١)

(١) قال ابن عابدين ٤٧١/١: «أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح، كما في البدائع.

واختار الطحاوي، والقُدوري ٢٤/٢، وصاحب الهداية النقض، ومشى عليه بعض أصحاب المتون، وهذا إذا لم تكن مقعده زائلة عن الأرض، وإلا: نقض

فيهما^(١).

١٠- ونومٌ مُصَلٍّ، ولو راکعاً، أو ساجداً على جهة السُّنَّة.

اتفاقاً، كما في البحر ٣٩/١، وغيره». اهـ
(١) أي في المسألتين هذه والتي قبلها.

باب

ما يُوجب الاغتسال

يُفْتَرَضُ الْعُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:

- ١- خروجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ، إِذَا انفصلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.
- ٢- وتَوَارِي حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَها مِنْ مَقْطُوعِها، فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ.
- ٣- وإِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوُطْءِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ.
- ٤- ووجودُ ماءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُتَشَرِّعاً وَقْتَ النَّوْمِ^(١).
- ٥- ووجودُ بَلَلٍ ظَنُّهُ مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ^(٢).
- ٦- وَبَحِيضٍ، وَنَفَاسٍ^(٣).
- ولو حَصَلَتْ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فِي الْأَصَحِّ.
- ٧- وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ كَفَايَةً^(٤).

(١) لأن الانتشار سبب المذي؛ فيُحال عليه. مراقي.

(٢) كلمة: «وجنون»: ثابتة في نسخة ١٠٦٢ هـ.

(٣) أي بعد انقطاعهما والطهر منهما.

(٤) وستأتي بقية أحكامه إن شاء الله ص ٢٤٢.

فصل

[في ما لا يوجب الاغتسال]

عشرة أشياء لا يُغتسلُ منها:

- ١- مَذْيٌ.
- ٢- وَوَدْيٌ.
- ٣- واحتلامٌ بلا بَلَلٍ، والمرأة فيه كالرجل، في ظاهر الرواية.
- ٤- وولادةٌ من غير رؤيةٍ دم بعدها، في الصحيح^(١).
- ٥- وإيلاجٌ بخرقَةٍ مانعةٍ من وجودِ اللذة.
- ٦- وحُقْنَةٌ.
- ٧- وإدخالُ أصبعٍ، ونحوه في أحدِ السبيلين.
- ٨- ووطءٌ بهيمة.
- ٩- أو ميتةٍ من غير إنزالٍ.
- ١٠- وإصابةٌ بِكُرٍّ لم تَزُلْ بِكَارِثَتِها من غير إنزالٍ^(٢).

(١) وهو قول الصحابين؛ لعدم النفاس، وهو خروج الدم، ولم يوجد، وقال أبو حنيفة: يجب عليها الغسل احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم. مراقي ص ٨٠، قلت: نقل صاحب البحر ٢٢٩/١ عن فريق من أئمة الحنفية ترجيح قول الإمام، وأنه به يفتى، وهو ما اعتمده أيضاً صاحب الدر المختار ٢٩٣/٢.

(٢) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين. مراقي.

فصل

[في فرائض الغُسل]

يُفْتَرَضُ فِي الْاِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا:

١- غَسْلُ الْفَمِ.

٢- وَالْأَنْفَ.

٣- وَالْبَدْنَ، مَرَّةً.

٤- وَدَاخِلَ قُلْفَةٍ، لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا.

٥- وَسُرَّةً.

٦- وَثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ.

٧- وَدَاخِلَ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجْلِ مطلقاً، لَا دَاخِلَ الْمَضْفُورِ مِنْ

شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أَصُولِهِ.

٨- وَبَشْرَةَ اللَّحْيَةِ وَلَوْ كَثِيفَةً.

٩- وَبَشْرَةَ الشَّارِبِ.

١٠- وَالْحَاجِبِ.

١١- وَالْفَرْجَ الْخَارِجَ.

فصل

[في سنن الغسل]

يُسَنُّ فِي الْاِغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا:

١- الْاِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ^(١).

٢- وَالنِّيَّةُ.

٣- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

٤- وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ بَانْفِرَادِهَا.

٥- وَغَسْلُ فَرْجِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ نَجَاسَةٌ.

٦- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ، فَيُثَلِّثُ الْغَسْلَ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ.

٧- وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ

الْمَاءُ.

٨- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

وَلَوْ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَمَكَثَ قَدْرَ الْوَضُوءِ

وَالْغُسْلُ: فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ.

٩- وَيَبْتَدِيءُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ.

(١) قبل كشف العورة.

١٠- وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنكِبَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ.

١١- وَيُدَلِّلُ جَسَدَهُ.

١٢- وَيُوَالِي غَسْلَهُ.

فصل

[في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآدابُ الاغتسال هي آدابُ الوضوء^(١)، إلا أنه لا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ^(٢)؛
لأنه يكون غالباً مع كَشْفِ العورة.
* ويكره فيه: ما يُكره في الوضوء^(٣).

* * * * *

(١) ينظر ص ٧٦.

(٢) وكذلك يكره الدعاء، والتسمية على كل عضو. حاشية الطحطاوي على الدر
٨٩/١، ابن عابدين ٥١٩/١.

(٣) ينظر ص ٧٨.

فصل

[فيما يُسنُّ له الاغتسال]

يُسنُّ الاغتسالُ لأربعة أشياء:

- ١- صلاة الجمعة.
- ٢- وصلاة العيدين.
- ٣- وللإحرام.
- ٤- وللحاجِّ في عَرَفةَ بعد الزوال.

[فصل]

فِيمَنْ يُنَدَّبُ لَهُ الْاِغْتِسَالُ

وَيُنَدَّبُ الْاِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا:

- ١- لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا.
- ٢- وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ^(١).
- ٣- وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ.
- ٤- وَعِنْدَ حِجَامَةٍ^(٢).
- ٥- وَغَسَلَ مَيِّتٍ.

(١) أي لم يُبلغ بعلامات البلوغ، وهي للغلام: الاحتلام، والإنزال، والإحبال إذا وطئ، وللجارية: الحيض، والاحتلام، والحبل، فإن لم يوجد شيءٌ من هذه العلامات: فيُحكم عليهما بالبلوغ بالسِّنِّ، وهو للغلام تمام ثماني عشرة سنة، وللجارية تمام سبع عشرة سنة، عند الإمام أبي حنيفة، وقالوا: إذا تمَّ للغلام والجارية خمس عشرة سنة، وبه يُفتى. ينظر الباب ١٧٦/٣، واحترز به عن البلوغ بالعلامات، فإنه لا بدَّ من الاغتسال فيها. ط على المراقبي ص ٨٦.

(٢) أي عند الفراغ منها؛ لما ورد «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»، رواه أبو داود في سننه ٣٢١/١ (٣٥٢)، وسكت عنه.

- ٦- وفي ليلة براءة^(١).
 ٧- وليلة القدر إذا رآها^(٢).
 ٨، ٩- ولدخول مكة ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم.
 ١٠- وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر.
 ١٢- وعند مكة لطواف الزيارة.
 ١٢- ولصلاة كسوف.
 ١٣- واستسقاء.
 ١٤- وفرع.
 ١٥- وظلمة.
 ١٦- وريح شديدة^(٣).

(١) أي ليلة النصف من شعبان، وسميت براءة؛ لما ورد فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان: فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له،... ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر». رواه ابن ماجه ٢ / (١٣٨٨)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف، قال ابن رجب في لطائف المعارف ص ٢٦١: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه. اهـ

(٢) أي يندب الاغتسال لإحيائها.

(٣) ويستحب الغسل لحضور مجامع الناس. ينظر الدر وابن عابدين ٥٦٧/١.

باب التيمم

[شروط صحته:]

يَصَحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

الأول: النِّيَّةُ.

وحقيقتها: عقدُ القلبِ على الفعل.

ووقتُها: عند ضَرْبِ يديه على ما يَتِمُّمُ به.

* وشروطُ صحة النِّيَّةِ ثلاثة:

١- الإسلام. ٢- والتمييز. ٣- والعلمُ بما يَنْوِيه.

* ويُشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحدُ ثلاثةِ أشياء:

١- إما نيةُ الطهارة.

٢- أو استباحةُ الصلاة.

٣- أو نيةُ عبادةٍ مقصودة، لا تصحُّ بدون طهارةٍ.

فلا يُصَلِّي به إذا نوى التيممَ فقط، أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جُنْبًا.

الثاني: العُذْرُ المبيحُ للتيمم:

١- كُبْعُهُ مِيلًا^(١) عن ماءٍ، ولو في المصر.

٢- ومرضٍ.

(١) أي ما يساوي ٨، ١ كم تقريباً.

٣- وَبَرِدٍ يَخَافُ^(١) مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ خَارِجَ الْمَصْرِ.

٤- وَخَوْفِ عَدُوٍّ.

٥- وَعَطَشٍ.

٦- وَاحْتِياجٍ لِعَجَنِ^(٢)، لَا لَطَبَخِ مَرَقٍ.

٧- وَلَفَقْدِ آلَةٍ^(٣).

٨- وَخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ، أَوْ عِيدٍ، وَلَوْ بَنَاءً فِيهِمَا^(٤).

وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ خَوْفُ فَوْتِ الْجُمُعَةِ، وَالْوَقْتِ^(٥).

الثالث: أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالْتَرَابِ، وَالْحَجَرِ، وَالرَّمْلِ، لَا الْحَطَبِ، وَالْفُضَّةِ، وَالذَّهَبِ.

الرابع: اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ^(٦).

الخامس: أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا، حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِأَصْبَعَيْنِ:

لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ^(٧).

السادس: أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ، وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

(١) بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، لَا مَتَوَهُماً.

(٢) لِلضَّرُورَةِ.

(٣) كَحَبْلِ وَدَلْوٍ؛ لِأَنَّهُ تَصِيرُ الْبُئْرُ كَعَدْمِهَا.

(٤) بِأَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِيهِمَا، فَيَتَيَمَّمُ، وَيَتِمُّ صَلَاتُهُ.

(٥) أَيُّ خَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ يُصَلَّى بِفَوْتِ

الْجُمُعَةِ، وَتُقْضَى الْفَائِتَةُ، فَلَهُمَا خَلْفٌ.

(٦) وَقِيلَ: يَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَصُحِّحَ. مَرَاقِي.

(٧) أَيُّ فِي الْوُضُوءِ.

ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب جسده، إذا مسح بنية التيمم.
 السابع: انقطاع ما ينافيه: من حيض، أو نفاس، أو حدث.
 الثامن: زوال ما يمنع المسح على البشرة، كشمع، وشحم.
 * وسببه^(١)، وشروط وجوبه^(٢): كما ذكر في الوضوء.
 * وركناه: مسح اليدين، والوجه.

[سُننُ التيمم:]

وسُننُ التيمم سبعة:

- ١- التسمية في أوله. ٢- والترتيب. ٣- والمواالة.
- ٤- وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب. ٥- وإدبارهما.
- ٦- ونفضهما. ٧- وتفريج الأصابع.

[تأخير التيمم:]

- ١- ونُذِبَ تأخيرُ التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت.
- ٢- ويجب^(٣) التأخيرُ بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء.
- ٣- ويجب^(٤) التأخيرُ بالوعد بالثوب، أو السقاء، ما لم يخف القضاء.

(١) أي إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة.

(٢) وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، والقدرة، ووجود الحدث، وعدم

الحيض والنفاس، وضيق الوقت.

(٣) أي يلزم، فالجوب بمعنى الافتراض.

(٤) أي يلزم ويُفترض.

[طلب الماء:]

- ١- ويجب طَلَبُ الماءِ إلى مقدار أربعمئةِ خُطوةٍ^(١)، إن ظنَّ قُرْبَهُ مع الأمن، وإلا: فلا.
- ٢- ويجب طَلَبُهُ ممن هو معه إن كان في محلٍّ لا تَشِحُّ به النفوسُ.
- ٣- وإن لم يُعْطِهِ إلا بثمانٍ مِثْلِهِ: لَزِمَهُ شِراؤُهُ به إن كان معه، فاضلاً عن نفقته.

[ما يُصَلَّى بالتيمم:]

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل.
* وصحَّ تقديمُهُ على الوقت.

[تيمم الجريح:]

- ١- ولو كان أكثرُ البدن، أو نصفهُ جريحاً: تَيَمَّمَ.
- ٢- وإن كان أكثرُهُ صحيحاً: غَسَلَهُ، وَمَسَحَ الجريحَ.
- ٣- ولا يَجْمَعُ بين الغَسْلِ^(٢) والتيمم.

[نواقض التيمم:]

- ١- وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوضوءِ.

(١) وتسمى: غلوة، والخطوة تساوي ٢، ٤٢ سم، فتكون المسافة ١٦٨٨٠ سم، أي نحو ١٧٠ متر. ينظر تحقيق د محمد الخاروف على الإيضاح والتبيان ص ٧٨.

(٢) وفي نسخ أخرى: «الوضوء». قلت: والمعنى واحد.

٢- وينقضه زوالُ العُذر، والقُدرةُ على استعمالِ الماءِ الكافي.
* ومَقْطوعُ اليدينِ والرجلينِ إذا كان بوجهه جراحةٌ: يُصَلِّي بغير طهارةٍ، ولا يُعيدُ.

باب

المسح على الخفين

[حُكْمُهُ:]

- ١- صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.
- ٢- لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ.
- ٣- وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ، سَوَاءٌ كَانَ لِهَمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا.

[شُرُوطُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:]

- وَيُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شُرَاطٍ:
- الأول: لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ، إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حَصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ.
- والثاني: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.
- والثالث: إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا^(١).
- فَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ، أَوْ خَشْبٍ، أَوْ حَدِيدٍ.

(١) بحيث لا يتقطع، والمسافة هي فرسخ، ينظر طحطاوي ص ١٠٤، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي ١،٨ كم، وعليه يكون قدر المسافة ٥،٤ كم تقريباً.

والرابع: خُلُوُّ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ خُرْقٍ قَدَرَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ.

والخامس: اسْتَمْسَاكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ.

والسادس: مَنَعُهُمَا وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ.

والسابع: أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ ^(١) قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ.

فَلَوْ كَانَ فَاقْدَأْ مُقَدَّمِ قَدَمِهِ: لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ موجوداً ^(٢).

[مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا:]

١- وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا.

٢- وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ: مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَيْنِ.

٣- وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ: أَتَمَّ مُدَّةَ الْمَسَافِرِ.

(١) أَيِّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْقَدَمِ.

(٢) بَقِيَ شَرْطٌ مُهِمٌّ فِي الْخَفِّ، وَهُوَ: طَهَارَتُهُ، وَأَلَّا يَكُونَ نَجَسَ الْعَيْنِ، كَالْمَصْنُوعِ الْآنَ مِنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ، وَهُوَ مُتَدَاوِلٌ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ شَيْخُنَا وَابْنُ شَيْخِنَا فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ السَّلْقِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: الْفَقْهُ الْإِسْلَامِي (أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ) ص ١٣٠، وَقَالَ: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَنْفِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ، بَيْنَمَا ذَكَرَهُ الْآخَرُونَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ لَا يَخَالِفُونَ فِيهِ». اهـ

٤- وإن أقام المسافر بعد ما مَسَحَ يوماً وليلةً: نَزَعَ، وإلا: يُتِمُّ يوماً وليلةً.

[المقدار المفروض مَسَحَهُ، وَسُنُّهُ المسح:]

وَفَرَضُ الْمَسْحِ: قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، عَلَى ظَاهِرِ مُقَدِّمِ كُلِّ رِجْلٍ. وَسُنُّهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ.

[نواقض المسح:]

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخَفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

- ١- كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).
 - ٢- وَنَزْعُ خَفٍّ، وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخَفِّ^(٢).
 - ٣- وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخَفِّ، عَلَى الصَّحِيحِ.
 - ٤- وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلَهُ مِنَ الْبَرْدِ.
- وبعد الثلاثة الأخيرة: غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

(١) «وفي هذه الحال يتوضأ، ويعيد المسح على خفيه إذا كانت مدة المسح باقية، وأما إذا انتهت المدة: فلا بدَّ من إعادة الوضوء وغسل رجليه». اهـ الفقه الإسلامي ص ١٣٠.

(٢) وسيأتي بعد قليل في كلام المؤلف أنه في هذه الحالة والحالتين بعدها يكفي غسل الرجلين فقط، ولا يجب إعادة كل الوضوء.

[ما لا يجوز المسح عليه:]

ولا يجوز المسحُ:

- ١- على عِمامة. ٢- وقلنسوة.
- ٣- وبرقع. ٤- وقفازين^(١).

(١) لم يذكر المؤلف رحمه الله مسألة المسح على الجوربين، وخلاصتها: أنه يجوز عند الصاحبين المسح عليهما إذا كانا صفيقين، ثخينين، لا يشفان الماء، ويمكن متابعة المشي بهما فرسخاً فأكثر، ويثبتان بأنفسهما.

أما الإمام أبو حنيفة فكان يقول: لا يجوز المسح عليهما إلا إذا كانا مجلدين أو منعلين، ثم رجع إلى قولهما في مرض موته، وعلى هذا الفتوى. ينظر الهداية ٣٠/١، ابن عابدين ١٩٦/٢، الباب للميداني ٨٠/٢.

وينظر غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر) ٣٦/١ ففيه أن رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله محتمل، وليس نصاً عنه، وقد نقل في ذلك عن السرخسي والصدر الشهيد وشمس الأئمة الحلواني.

فصل

في المسح على الجبيرة ونحوها

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ:]

- ١- إِذَا افْتَصَدَ، أَوْ جُرِحَ، أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ جَبِيرَةٍ^(١)، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعَضْوِ، وَلَا مَسْحَهُ: وَجِبَ الْمَسْحُ، عَلَى الصَّحِيحِ^(٢)، عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعَضْوَ.
- ٢- وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عَصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ.
- ٣- وَالْمَسْحُ: كَالْغَسْلِ، فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ.
- ٤- وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طَهْرِ.
- ٥- وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى.

(١) سَمِيَتِ الْجَبِيرَةُ بِهَذَا تَفَاوُلاً، كَمَا سُمِّيَ مَوْضِعُ الْهَلَاكِ: مَفَازَةً. طَحْطَاوِي

ص ١٠٧.

(٢) الْحَكْمُ بِالْوَجُوبِ هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِي إِمْدَادِ الْفَتْاحِ ص ١٤١ ط عطا: وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ؛ حَيْثُ إِنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَهُ ظَنِّي، لَا قَطْعِي، وَعَلَيْهِ لَوْ صَلَّى بِدُونِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا: لَا يُحْكَمُ بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ، فَتَصَحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يَفُوتُ الْجَوَازُ بِقَوْتِ الْمَسْحِ. وَيَنْظُرُ ابْنُ عَابِدِينَ ٢/٢٣٣.

[سقوط الجبيرة واستبدالها:]

- ١- ولا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ.
- ٢- ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته.

[أحوال يجوز فيها المسح:]

وإذا رَمَدَ، وأَمَرَ أَنْ لَا يَغْسَلَ عَيْنَهُ، أو انكسرَ ظُفْرُهُ، وجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً، أو عَلَكَاً، أو جِلْدَةً مَرَارَةً، وَضَرَةً نَزْعُهُ: جاز له الْمَسْحُ، وإنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ: تَرَكَه.

[النَّيَّةُ فِي الْمَسْحِ:]

وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى النَّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخَفِّ، وَالْجَبِيرَةِ، وَالرَّأْسِ^(١).

(١) لأنه طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الوضوء. طحاوي ص ١١٠.

باب

الحيض والنَّفاس

[أنواع الدماء:]

يُخْرَجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دُمَاءٍ: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ.
 ١- فَالْحَيْضُ: دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمٌ بِالْغَةِ، لَا دَاءَ بِهَا، وَلَا حَبْلَ، وَلَمْ تَبْلُغْ
 سِنَّ الْإِيَّاسِ.

وَأَقْلُ الْحَيْضِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَوْسَطُهُ: خَمْسَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: عَشْرَةٌ.

٢- وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوَلَادَةِ.

وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ.

٣- وَالِاسْتِحَاضَةُ: دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ^(١) فِي
 الْحَيْضِ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ.

[مُدَّة الطُّهْرِ:]

وَأَقْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةُ عَشْرِ يَوْمًا.

وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً.

(١) لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَطْرَدَةً، فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى عَادَتِهَا، وَالزَّائِدُ: اسْتِحَاضَةٌ.

[ما يَحْرُمُ بالحيض والنّفس:]

ويَحْرُمُ بالحيض والنّفس ثمانيةُ أشياء:

- ١- الصلاة. ٢- والصوم. ٣- وقراءةُ آيةٍ من القرآن^(١).
- ٤- ومَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ. ٥- ودخولُ مسجدٍ. ٦- والطواف.
- ٧- والجماع. ٨- والاستمتاعُ بما تحت السُّرَّةَ إلى ما تحت الركبة^(٢).

[الوقت الذي يَحِلُّ فيه الوطء:]

وإذا انقطع الدمُ لأكثرِ الحيضِ والنّفسِ: حلَّ الوطءُ بلا غُسلٍ.
* ولا يَحِلُّ إن انقطع لدونه لتَمَامِ عَادَتِهَا، إلا:
١- أن تَغْتَسَلَ.

(١) إلا إذا قصدت الحائض أو النفساء وكذا الجنب بالقراءة الذكر، كآية الكرسي، أو الشاء أو الدعاء إن اشتملت عليه الآيات: فيجوز، فلو قرأت الفاتحة على سبيل الدعاء: جاز. طحطاوي ص ١١٤، ابن عابدين ٥٧٤/١، ٢٧٤/٢.

* وأنبه هنا إلى أنه يجوز عند السادة المالكية للحائض والنفساء إذا كانت معلّمة أو متعلّمة أن تقرأ القرآن، وأن تمس المصحف للتعلم والتعليم. ينظر ما علّقه فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على فتح باب العناية ص ٢١٨، وينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل ١/١٦١، و ٢٠٩.

بل أجاز المالكية للحائض والنفساء القراءة مطلقاً سواء خافت النسيان أم لا، من غير أن تمس القرآن، وهو قولٌ عند الحنابلة، وحكي رواية عن الإمام أحمد. ينظر الإنصاف للمرداوي ٣٤٧/١.

(٢) وخصَّ محمد التحريم بموضع خروج الدم، ورجّحه بعض الحنفية.

طحطاوي ص ١١٦.

٢- أو تَتِمَّ وتُصَلِّي، على الأصح.

٣- أو تَصِيرَ الصلاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، وذلك بأن تَجَدَّ بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدَّمُ فيه زَمَنًا يَسَعُ الغُسْلَ والتحريمَةَ، فما فوقَهُما، ولم تغتسل، ولم تَتِمَّ حتى خرج الوقتُ.

[ما تقضيه الحائض والنفساء:]

وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصومَ، دون الصلاة.

[ما يحرم بالجنابة:]

ويَحْرُمُ بالجنابةُ خمسةُ أشياء:

- ١- الصلاةُ.
- ٢- وقراءةُ آيةٍ من القرآن.
- ٣- ومَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ.
- ٤- ودخولُ مسجدٍ.
- ٥- والطوافُ.

[ما يحرم على المَحْدُث:]

ويَحْرُمُ على المَحْدُثِ ثلاثةُ أشياء:

- ١- الصلاةُ.
- ٢- والطوافُ.
- ٣- ومَسُّ القرآنِ إِلَّا بِغِلَافٍ.

[أحكامُ المُسْتَحَاضَةِ والمَعْذُورِينَ:]

١- ودمُ الاستحاضة: كَرُعَافٍ دَائِمٍ، لَا يَمْنَعُ صَلَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا وَطْأً.

٢- وتَوَضُّأُ المُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ عُدْرٌ، كَسَلَسِ بُولٍ، واستطلاقِ

بطن^(١)، لوقت كلِّ فَرَضٍ.

٣- وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ.

٤- وَيَبْتَطِلُ وَضُوءُ الْمَعْذُورِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ^(٢).

٥- وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا، لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَهَذَا شَرْطُ ثَبُوتِهِ^(٣).

٦- وَشَرْطُ دَوَامِهِ: وَجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّةً.

٧- وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ^(٤): خُلُوءُ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

(١) أي الإسهال المستمر.

(٢) تقدم في آداب الوضوء ص ٧٧ التعليق على هذه المسألة، والإشارة إلى يُسر قول المالكية، وأنه لا ينتقض عندهم بخروج الوقت.

(٣) وإذا استطاعت المستحاضة ردَّ العذر برباطٍ أو حشوٍ ونحو هذا من الأسباب: خرجت عن أن تكون صاحبة عُذر، وهكذا كل معذور. ينظر الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم السلقيني ص ١٥٣.

(٤) أي وخروج صاحبه عن كونه معذوراً.

باب

الأنجاس والطهارة عنها

[أقسام النجاسة:]

تنقسم النجاسةُ إلى قسمين: غليظة، وخفيفة.

* فالغليظة:

- ١- كالخمر. ٢- والدم المسفوح. ٣- ولحم الميتة.
 - ٤- وإهابها. ٥- وبول ما لا يؤكل لحمه.
 - ٦- ونَجْوِ الكلب. ٧- ورجيع السباع. ٨- ولُعابها.
 - ٩- وخرء الدجاج، والبَطَّ، والإوَرَّ.
 - ١٠- وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.
- * وأما الخفيفة ف:

- ١- كبول الفرس. ٢- وبول ما يؤكل لحمه.
- ٣- وخرء طير لا يؤكل^(١).

(١) وفي رواية: طاهر، وقد صححها السرخسي، وهو ظاهر الرواية، كما في

الحلي عن قاضي خان. طحطاوي ص ١٢٤.

[ما يُعْفَى عنه من الأنجاس:]

- ١- وَعُفِيَ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الْمُغْلَظَةِ.
- ٢- وما دون ربع الثوب، أو البدن، من المُخَفَّفَةِ.
- ٣- وَعُفِيَ عَنْ رَشَاشِ بُولٍ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ.
- ٤- ولو ابتلَّ فراشٌ، أو ترابٌ نجسان من عَرَقٍ نائمٍ، أو بَلَلٍ قَدَمٍ، وظهر أثرُ النجاسة في البدن والقَدَمَ: تَنَجَّسَا، وإلا: فلا.
- ٥- كما لا يَتَنَجَّسُ ثوبٌ جافٌ طاهرٌ لَفٍّ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ لا يَنْعَصِرُ الرُّطْبُ لو عُصِرَ.
- ٦- ولا يَتَنَجَّسُ ثوبٌ رطبٌ بَنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نجسةٍ يابسةٍ، فَتَدَنَّتْ مِنْهُ.
- ٧- ولا يَبْرِجُ هَبَّتٌ عَلَى نجاسةٍ، فأصابَتِ الثوبَ، إلا أن يَظْهَرَ أثرُها فيه.

[طهارة المتنجس:]

وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ:

- ١- مَرَّتِيَّةٌ^(١): بزوال عَيْنِهَا^(٢)، ولو بِمَرَّةٍ^(٣)، عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ

(١) المرئية: هي ما يُرَى بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لا يُرَى بعده.

(٢) هذا مقيدٌ بما إذا صبَّ الماء عليها، أو غسلها في الماء الجاري، فلو غسلها في إِبْجَانَةٍ - أي إناء -: يطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة. طحطاوي ص ١٢٧، نقلاً عن السيد، والمراد به السيد محمد أبو السعود الحسيني (ت ١١٧٢هـ) في ضوء المصباح شرح نور الإيضاح لوحه ٦٨، وكثيراً ما ينقل عنه الطحطاوي.

(٣) أي غسلة واحدة.

بقاء أثرٍ شَقَّ زواله.

٢- وغير المَرْتِيَّة: بَغْسَلْهَا ثلاثاً، والعَصْرِ كلَّ مَرَّة.

* وَيَطْهَرُ مَا لَا يَنْعَصِر: بَغْسَلْهُ حَتَّى يَظْنَ طَهَارَتَهُ.

[وسائل تطهير المتنجّسات:]

١- وَتَطْهَرُ النَجَاسَةُ عَنْ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ: بِالماء، وَبِكلِّ مَائٍ مُزِيلٍ، كَالخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ.

٢- وَيَطْهَرُ الْخُفُّ وَنَحْوُهُ: بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ، وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً.

٣- وَيَطْهَرُ السِّيفُ وَنَحْوُهُ: بِالمَسْحِ.

٤- وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ، وَجَفَّتْ: جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا، وَيَطْهَرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ، وَكُلِّ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ.

٥- وَتَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا، كَأَن صَارَتْ مِلْحًا، أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ.

٦- وَيَطْهَرُ الْمَنِيُّ الْجَافُّ: بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَالرَّطْبُ: بِغَسْلِهِ.

فصل

[في طهارة جلد الميتة ونحوها]

يُطهر جلد الميتة:

- ١- بالدِّبَاغَةِ الحَقِيقَةِ، كَالْقَرَضِ^(١).
- ٢- وَبِالْحُكْمِيَّةِ، كَالْتَتْرِبِ، وَالتَّشْمِيسِ.
- إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ، وَالْأَدَمِيِّ.
- ٣- وَتُطَهَّرُ الذَّكَاءُ الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، دُونَ لَحْمِهِ، عَلَى أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ^(٢).
- ٤- وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ: لَا يَنْجَسُ بِالمَوْتِ، كَالشَّعْرِ، وَالرِّيشِ الْمَجْزُوزِ، وَالْقَرْنِ، وَالْحَافِرِ، وَالْعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ.
- ٥- وَالْعَصَبُ نَجِسٌ، فِي الصَّحِيحِ^(٣).

(١) الواحدة: قرظة: حَبٌّ معروفٌ يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاء.

طحطاوي ص ١٣٤.

(٢) هذا تصحيح، وهناك تصحيح آخر قوي في المذهب: أنه يطهر لحمه أيضاً.

ابن عابدين ٦٨٢/١.

(٣) بل ذكر ابن عابدين ٦٨٦/١ أن المشهور طهارته، ونقل عن البحر عن غاية

البيان أنه ذكر فيه روايتين.

٦- وَنَافِجَةُ الْمَسْكِ^(١): طَاهِرَةٌ، كَالْمَسْكِ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ.

٧- وَالزَّبَادُ^(٢): طَاهِرٌ، تَصَحُّ صَلَاةٌ مُتَطَيِّبٌ بِهِ.

* * * * *

(١) وتسمى فأرة المسك، أي وعاءه، وهي الجلد التي يجتمع فيها المسك من دم الغزال، وتكون على شكل كرة صغيرة تحت سُرَّتِه.

(٢) هو طيب معروف يتولد من السَّنَوْر البري، يجتمع تحت ذنبه. ينظر تاج العروس ١٣٦/٨ (زبد).

كتاب الصلاة

[شروط فرضيتها:]

يُشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء:

١- الإسلام. ٢- والبلوغ. ٣- والعقل.

* وتؤمر بها الأولاد^(١) لسبع سنين.

وتضرب عليها لعشر، بيد، لا بخشبة.

* وأسبابها: أوقاتها.

وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً.

[أوقات الصلاة:]

والأوقات خمسة:

١- وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق، إلى قبيل طلوع الشمس.

٢- ووقت الظهر: من زوال الشمس^(٢)، إلى أن يصير ظل كل شيءٍ

(١) ذكوراً وإناثاً.

(٢) قال الإمام السرخسي في المبسوط ١/١٤٢: «أصح ما قيل في معرفة الزوال

قول الإمام محمد بن شجاع الثلجي (١٨١-٢٦٦هـ): أن يغرز خشبة في مكان مستوي،

ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظل ينقص من الخط: فهو قبل الزوال،

وإذا وقف لا يزداد ولا ينقص: فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة: فقد علم

أن الشمس قد زالت». اهـ

مِثْلِيهِ، أو مِثْلَهُ، سوى ظِلِّ الاستواء.

واختار الثاني الطَّحَاوِيُّ^(١)، وهو قولُ الصَّاحِبَيْنِ^(٢).

٣- ووقتُ العصر: من ابتداء الزيادةِ على المِثْلِ، أو على المِثْلَيْنِ، إلى غروب الشمس.

٤- والمغرب: منه إلى غروب الشَّفَقِ الأحمر، على المفتى به.

٥- والعشاء، والوتر: منه إلى الصُّبْحِ.

ولا تُقدَّمُ الوترُ على العشاء؛ للترتيبِ اللازم.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا: لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ.

[الجمع بين فرضين في وقت:]

١- ولا يُجمع بين فرضين في وقتٍ بُعدٍ، إلا في عرفة للحاجِّ، بشرط الإمام الأعظم، والإحرام.

٢- فيجمع بين الظهر والعصر جمعَ تقديم.

٣- ويجمع بين المغرب والعشاء بمُزْدَلَفَةٍ.

٤- ولم تجزِ المغربُ في طريق مُزْدَلَفَةٍ^(٣).

(١) أحمد بن محمد، الإمام الشهير الفقيه المجتهد الحافظ المحدث المفسر، صاحب التصانيف المشهورة المتداولة، كالمختصر، وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، المتوفى سنة ٣٢١هـ، له ترجمة في الجواهر المضية ٢٧١/١.

(٢) قال الطحطاوي ص ١٤١: وأكثر المشايخ على اشتراط الظلين.

(٣) فإن فَعَلَ ولم يُعِدِ المغرب حتى طلع الفجر، أو خاف طلوعه: صحَّ مراقي

مع الطحطاوي ص ١٤٤.

[المستحبُّ من أوقات الصلاة:]

وَيُسْتَحَبُّ:

- ١- الإسفارُ بالفجر للرجال^(١).
- ٢- والإبرادُ بالظهر في الصيف.
- ٣- وتعجيلُهُ في الشتاء، إلا في يوم غَيْمٍ: فَيُؤَخَّرُ فيه.
- ٤- وتأخيرُ العصر، ما لم تتغيَّرِ الشمس^(٢).
- ٥- وتعجيلُهُ في يوم الغَيْمِ.
- ٦- وتعجيلُ المغرب، إلا في يوم الغَيْمِ: فَيُؤَخَّرُ فيه^(٣).
- ٧- وتأخيرُ العشاء إلى ثُلث الليل^(٤).
- ٨- وتعجيلُهُ في يوم الغَيْمِ.
- ٩- وَيُسْتَحَبُّ تأخيرُ الوتر إلى آخر الليل لِمَنْ يَثِقُ بالانتباه.

* * * * *

- (١) وأما النساء: فالأفضل لهن الغلس؛ لبناء حالهن على الستر، وهو في الظلام أتم، وفي غير الفجر: الأفضل لهن انتظار فراغ الرجال من الجماعة. الدر وابن عابدين ٥١٠/٢، طحطاوي ص ١٤٥، اللباب ١٢٠/٢. هكذا عللوا للفجر! وفي غير الفجر لم يتبين لي وجه انتظارهن إن كن سيصلين في بيوتهن.
- (٢) والتأخير إلى التغير: مكروه تحريماً. مراقي.
- (٣) وتأخير المغرب قليلاً: يكره تنزيهاً، وإلى اشتباك النجوم وكثرتها: يكره تحريماً. طحطاوي ص ١٤٧، ابن عابدين ٥١٩/٢.
- (٤) وإلى نصف الليل: مباح، أما تأخيرها إلى ما بعد النصف: فيكره تحريماً. مراقي.

فصل

في الأوقات المكروهة

* ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض^(١)، والواجبات^(٢) التي لَزِمَتْ في الذمة قبل دخولها^(٣):

- ١- عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع.
- ٢- وعند استوائها إلى أن تزول.
- ٣- وعند اصفرارها إلى أن تغرب.

[ما تصح الصلاة فيه من الأوقات مع الكراهة]

وَيَصَحُّ أداءُ ما وجب فيها مع الكراهة^(٤):

- ١- كجنازةٍ حضرت.
- ٢- وسجدة آية ثَلِثَتْ فيها.
- ٣- كما صَحَّ عصرُ اليوم عند الغروب، مع الكراهة^(٥).

(١) ابن عابدين ٥٢٧/٢.

(٢) كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف، وما أفسده من نفلٍ شرع فيه في وقت غير مكروه، وأما لو شرع فيه في نفل: فيصح مع الكراهة التحريمية.

(٣) أي قبل دخول الأوقات المكروهة.

(٤) التحريمية. طحطاوي ص ١٤٩.

(٥) التحريمية.

[أوقات كراهة النافلة :]

* والأوقاتُ الثلاثةُ تكره فيها النافلةُ كراهةً تحريم، ولو كان لها سَبَبٌ، كالمنذور، وركعتي الطواف.

* ويكره التنفلُ:

١- بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ من سُنَّة.

٢- وبعدَ صلاته.

٣- وبعدَ صلاةِ العصر.

٤- وقبلَ صلاةِ المغرب^(١).

٥- وعندَ خروجِ الخطيبِ حتى يَفْرُغَ من الصلاة.

٦- وعندَ الإقامة، إلا سُنَّةَ الفجر.

٧- وقبلَ العيد، ولو في المنزل.

٨- وبعده في المسجد.

٩- وبينَ الجَمْعَيْنِ في عرفةَ ومُزدلفة.

١٠- وعندَ ضيقِ وقتِ المكتوبة.

١١- ومُدافعةِ الأَخْبَثَيْنِ.

(١) وقد رجَّح فريق من الحنفية إباحة صلاة ركعتين خفيفتين، وهو ما اعتمده ابن الهمام وعلي القاري وابن عابدين وغيرهم، ينظر رد المحتار ٥٤٦/٢، وما علقتة على الباب للميداني ١٢٢/٢.

- ١٢- وحضورِ طعامٍ تَشْتاقُه^(١) نفسه.
- ١٣- وما يَشْغَلُ البَالُ، وَيُخِلُّ بالخشوع.

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع: «تتوقه»، والمعنى واحد.

باب الأذان

[حكم الأذان والإقامة:]

سُنَّ الأَذَانُ والإِقامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، للفرائض، ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفراً أو حَضَرًا، للرجال^(١).
وَكُرِّهَ للنساء.

[كيفية الأذان والإقامة:]

- ١- وَيُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا، وَيُسْنَى تَكْبِيرَ آخِرِهِ، كَبَاقِي الْفَاطَةِ.
- ٢- وَلَا تُرْجِعُ^(٢) فِي الشَّهَادَتَيْنِ.
- ٣- وَالْإِقامَةُ مِثْلُهُ.

(١) وبمناسبة ذكر حكم الأذان والإقامة أذكر حكم تبليغ المؤذن وغيره خلف الإمام، وهو أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال؛ لِيُسمعَ المأمومين تكبيرات الإمام: فهذا مستحبٌّ إن كان لحاجة، وإن كان لغير حاجة، بأن كانوا يبلغهم صوت الإمام: فمكروه. ينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/١٧٥، ابن عابدين ٣/٢٤١، ويجب أن يَتَنَبَّهَ الْمُبْلَغُ أن ينوي بالتكبير الأول التحريمة مع التبليغ، لا رفع الصوت فقط، وإلا: لا صلاة له، لاشتراط النية في التحريمة، وقد أفردت هذه المسألة بأكثر من رسالة، منها لابن عابدين سماها: «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام»، مطبوعة مع رسائله ١/١٣٨.

(٢) وهو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما. مراقي.

- ٤- ويزيدُ بعد فلاح الفجر: «الصلاة خيرٌ من النوم»، مرتين.
- ٥- وبعدَ فلاح الإقامة: «قد قامت الصلاة»، مرتين.
- ٦- ويتمهّل في الأذان، ويُسرّع في الإقامة.

[الأذان بغير العربية:]

ولا يُجزىُ بالفارسية وإنْ علِمَ أنه أذان، في الأصح^(١).

[ما يُستحبُّ للمؤذن:]

ويُستحبُّ أن يكون المؤذن:

- ١- صالحاً.
- ٢- عالماً بالسنة.
- ٣- وأوقات الصلاة.
- ٤- وعلى وضوء.
- ٥- مُستقبل القبلة، إلا أن يكون راكباً^(٢).
- ٦- ويجعل أصبعيه في أذنيه.
- ٧- ويحوّل وجهه يميناً بالصلاة، ويساراً بالفلاح.
- ٨- ويستدير في صومعته.
- ٩- ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملائمون للصلاة، مع

(١) وفي المطبوع: «في الأظهر».

(٢) لضرورة سفر، ووحل، ويكره في الحضر راكباً، في ظاهر الرواية. مراقي.

مراعاة الوقت المستحب.

١٠- وفي المغرب: بسكتةٍ قَدَرُ قراءةٍ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ، أو ثلاثِ خُطُواتٍ.

١١- ويُثَوَّبُ بعد الأذان^(١)، كقوله: «الصلاة الصلاة يا مُصلِّين».

[ما يكره فيهما، وما يستحب:]

ويُكره:

١- التلحين.
٢- وإقامةُ المُحدِّث، وأذانه^(٢).

(١) أي بين الأذان والإقامة، والتثويب هو: العَوْدُ إلى الإعلام بعد الإعلام، والتثويب قديم، وليس هو على ظاهر عبارات بعض الفقهاء، من أنه استحسنة المتأخرون، ففيه روايات عن الإمام أبي حنيفة، ينظر ابن عابدين ٥٩٤/٢، بل في مصنّف ابن أبي شيبة ٣٣٠/٢: «عن خيثمة - التابعي - قال: كانوا يثَوَّبون في العشاء والفجر»، وعن إبراهيم النخعي كذلك، وينظر حديث البخاري في صحيحه مع فتح الباري ٨٥/٢: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء: أقبل، حتى إذا ثَوَّب بالصلاة: أدبر، حتى إذا قُضي التثويب: أقبل...». الحديث، وقد اختلف في تفسير التثويب في هذا الحديث.

(٢) أي يكره أذان المُحدِّث، قال المؤلف في المراقي ص ١٦٠: «اتبعتُ هذه الرواية - أي كراهة أذان المُحدِّث -؛ لموافقتها نصّ الحديث: «لا يؤذّن إلا متوضئ»، وإن صُحِّح عدم كراهة أذان المُحدِّث». اهـ، وعُلّق الطحطاوي: عدم الكراهة هي ظاهر الرواية والمذهب. اهـ، وكذلك في الدر وابن عابدين ٦٠٦/٢.

والحديث الذي أورده المؤلف رواه الترمذي في السنن ٣٨٩/١ (٢٠٠)، وهو حديث ضعيف. ينظر التلخيص الحبير ٢٠٩/١.

- ٣- وأذانُ الجُنُبِ. ٤- وصبيٌّ لا يَعْقِلُ. ٥- ومجنونٍ.
 ٦- وسكرانٍ. ٧- وامرأةٍ. ٨- وفاسقٍ.
 ٩- وقاعدٍ. ١٠- والكلامُ في خلال الأذانِ، والإقامة.
 * وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ^(١)، دونها.
 * وَيُكْرَهُ أَنْ لَظَهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَصْرِ^(٢).

[الأذان للفوائت:]

ويؤذّن للفائتة، ويُقيمُ، وكذا لأولى الفوائت.
 وكُرِهَ تَرْكُ الإِقامَةِ، دون الأذان في البواقي إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ.

[ما يُقال عند سماع المؤذن:]

- ١- وإذا سمع المسنون^(٣) منه: أمسك عن التلاوة^(٤)، وقال مثله.
 ٢- وَحَوِّفْ لَ فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ.
 ٣- وقال: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، أو: ما شاء الله عند قول المؤذن: الصلاةُ خيرٌ من النوم.

(١) أي الأذان بالكلام فيه. مراقي.

(٢) أي لمن لم تجب عليهم الجمعة.

(٣) أي الأذان المسنون، لا الملحون الذي غيّر في حركاته، أو مدّاته، أو

ألفاظه.

(٤) ليجيب المؤذن، وهذا الإمساك على سبيل الندب، وقيل: على الوجوب.

ينظر طحطاوي ص ١٦٢.

٤- ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ»^(٢).

(١) بعد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) ويزيد: «إنك لا تُخلف الميعاد»، كما جاء في رواية البيهقي في سننه

٤١٠/١، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٥/٢: زاد في رواية البيهقي: إنك لا تخلف الميعاد. اهـ، فهي زيادة حسنة أو صحيحة على قاعدة الحافظ.

* ويُجيب الإقامة ندباً، ويقول عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها. ينظر

ابن عابدين ٦٣٣/٢.

باب

شروط الصلاة وأركانها

[ما لا بدَّ منه لصحة الصلاة:]

لا بدَّ لصحة الصلاة من سبعةٍ وعشرين شيئاً:

١- الطهارةُ من الحدث.

٢- وطهارةُ الجسد.

٣- والثوب.

٤- والمكان، من نجسٍ غيرٍ مَعْفُوٍّ عنه، حتى موضعَ القدمين، واليدين، والركبتين، والجبهة، على الأصح.

٥- وسُتْرُ العورة، ولا يَصْرُ نُظْرُهَا من جَبِّهِ، وأسفل ذَيْلِهِ.

٦- واستقبالُ القِبلة، فللمكيِّ المُشَاهِدِ فَرَضُهُ: إصابةُ عَيْنِهَا، ولغيرِ المُشَاهِدِ: إصابةُ جَهِتِهَا، ولو بمكة، على الصحيح.

٧- والوقتُ.

٨- واعتقادُ دخوله.

٩- والنِّيَّةُ.

١٠- والتَّحْرِيمَةُ:

أ- بلا فاصل.

ب- والإتيانُ بالتحريمِ قائماً، قبلَ انحنائه للركوع.

ج - وعدمُ تأخير النِّيَّةِ عن التحريمِ.

د - والنطقُ بالتحريمِ، بحيثُ يُسمعُ نفسه، على الأصح.

١١ - ونيةُ المتابعةِ للمقتدي.

١٢ - وتعيينُ الفرض.

١٣ - والواجب، لا النفل.

١٤ - والقيامُ في غير النفل.

١٥ - والقراءةُ:

أ - ولو آيةً، في ركعتي الفرض، وكلِّ النفل، والوتر.

ب - ولم يتعينَ شيءٌ من القرآن لصحة الصلاة.

ج - ولا يقرأُ المؤتمُّ، بل يستمع ويُنصِت، وإن قرأ: كره تحريماً.

١٦ - والركوعُ.

١٧ - والسجودُ على ما يجدُ حَجْمَه، وتستقرُّ عليه جبهتهُ، ولو على كَفِّه، أو طَرَفِ ثوبه، إن طَهَّرَ محلَّ وَضْعِهِ.

١٨ - وسجد^(١) بما صَلَّبَ من أنفه، وبجبهته.

ولا يصحُّ الاقتصارُ على الأنف، في الأصح، إلا من عُذِرَ بالجبهة.

١٩ - وعدمُ ارتفاعِ محلِّ السجود عن موضعِ القدمين بأكثرَ من نصف

ذراع، وإن زاد على نصف ذراع: لم يُجْزَ، إلا^(٢) لزحمةٍ سَجَدَ فيها على ظهر مُصَلٍّ صلاته.

(١) جاء في المطبوع: «وسجد وجوباً بما صلب...».

(٢) أي إلا أن يكون ذلك.

- ٢٠- وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، فِي الصَّحِيحِ، وَشَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ^(١) حَالَةَ السَّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ.
- ٢١- وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السَّجُودِ.
- ٢٢- وَالرَّفْعُ مِنَ السَّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ، عَلَى الْأَصَحِّ.
- ٢٣- وَالْعَوْدُ إِلَى السَّجُودِ.
- ٢٤- وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدَرُ التَّشْهَدِ.
- ٢٥- وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ.
- ٢٦- وَأَدَاؤُهَا مُسْتَقِظًا^(٢).
- ٢٧- وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ^(٣)، وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهِ يُمَيِّزُهَا عَنِ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ، أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّهَا كُلُّهَا فَرَضٌ، حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ.

[أركان الصلاة وشرائطها:]

والأركانُ من المذكوراتِ أربعةٌ:

- ١- الْقِيَامُ. ٢- الْقِرَاءَةُ. ٣- وَالرُّكُوعُ. ٤- وَالسَّجُودُ.

(١) سيأتي ص ١٤٣ في التعليق في كيفية تركيب الصلاة أن الطحطاوي ص ٢٢٩، وابن عابدين ٣٢٦/٣ رجحاً أنه يكفي وضع أصبع واحدة من قدم واحدة، وفي هذه المسألة عدة روايات.

(٢) أي يشترط لصحة الأركان وغيرها بقدرها أدائها وهو مستيقظ.

(٣) أي صفة الصلاة التي يصلّيها هل هي فرض أم سنة؟ وليس المقصود معرفة أفعال الصلاة من قيام وقعود وقراءة هل هي فرض أم سنة؟ ينظر المراقي ص ١٩٠.

وقيل: القعود الأخير قدر التشهد^(١).

وباقية شرائط، بعضها: شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها، وغيره: شرط لدوام صحتها.

(١) أي ركن أيضاً.

فصل

[في متعلقات الشروط وفروعها]

[ما يتعلق بشرط الطهارة:]

تجوز الصلاة:

- ١- على لبْد وجهه الأعلى طاهر، والأسفل نجس.
- ٢- وعلى ثوب طاهر وبطائنه نجسة غير مضرب.
- ٣- وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركة المصلي، على الصحيح.
- ٤- ولو تنجس أحد طرفي عمامته، فألقاه، وأبقى الطاهر على رأسه، ولم يتحرك الطرف النجس بحركته: جازت صلاته، وإن تحرك: لا تجوز.
- ٥- وفاقد ما يزيل به النجاسة: يُصلي معها، ولا إعادة عليه.

[ما يتعلق بشرط ستر العورة:]

- ١- ولا^(١) على فاقد ما يستر به عورته، ولو حريراً، أو حشيشاً، أو طيناً.
- ٢- فإن وجدته، ولو بالإباحة، ورُبُّعه طاهر: لا تصح صلاته عارياً.
- ٣- وخير إن طهر أقل من رُبُّعه.

(١) أي ولا إعادة.

- ٤- وصلاته في نجس الكل: أحبُّ من صلاته عارياً.
- ٥- ولو وجد ما يستر بعض العورة: وجب استعماله، ويستر القبْل والدُّبر.
- ٦- فإن لم يستر إلا أحدهما: قيل: يستر الدُّبر، وقيل: يستر القبْل.
- ٧- وتُدب صلاة العاري جالساً بالإيماء، مادّاً رجليه نحو القبلة، فإن صلى قائماً بالإيماء، أو بالركوع والسجود: صحّ.

[حدُّ العورة:]

- ١- وعورة الرجل: ما بين السُرّة، ومنتهى الركبة.
- ٢- وتزيدُ عليه الأمة: البطن، والظهر.
- ٣- وجميعُ بدنِ الحرة: عورة^(١)، إلا وجهها، وكفّيتها، وقدميها.

[كشف العورة في الصلاة:]

- ١- وكشفُ ربع عضوٍ من أعضاء العورة: يمنع صحة الصلاة.
- ٢- ولو تفرّق الانكشافُ على أعضاء من العورة، وكان جملةً ما تفرّق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة: منع، وإلا: فلا.

[استقبال القبلة:]

- ١- ومن عَجَزَ عن استقبال القبلة لمرض.

(١) أي في الصلاة، وأما خارج الصلاة: فيجب على الشابة ستر وجهها؛ خشية الفتنة. طحطاوي ص ١٩٤، وينظر ما علّقه على الباب للميداني ١٣١/٢.

- ٢- أو عَجَزَ عن التَّزُولِ عن دَابَّتِهِ.
- ٣- أو خاف عدواً:
فَقَبِلَتْهُ جِهَةٌ قُدِّرَتْهُ، وَأَمْنَهُ.
- ٤- وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ، وَلَا مِخْرَابٌ:
تَحَرَّى.
- ٥- وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ.
- ٦- وَإِنْ عَلِمَ بِخَطْئِهِ فِي صَلَاتِهِ: اسْتَدَارَ، وَبَنَى^١.
- ٧- وَإِنْ شَرَعَ بِلا تَحَرٍّ، فَعَلِمَ بَعْدَ فِرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ: صَحَّتْ^(١).
- ٨- وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا: فَسَدَتْ^(٢)، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا^(٣).
- ٩- وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ، وَجَهَلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ: تُجْزئُهُمْ.

(١) لأنه تَبَيَّنَ الصَّوَابُ، وبطل الحُكْمُ باستصحاب حالة الفساد حين لم يتحرَّ،
إِذ التَّحَرَّى واجبٌ، وثبت الجواز؛ لأن ما فُرض لغيره: يُراعى حصوله، لا تحصيله،
إِذ التَّحَرَّى قُصِدَ لِلإِصَابَةِ.

(٢) لأن حاله قَوِيَتْ بِالْعِلْمِ، فلا يَنْبَغِي قُوِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ؛ لأن حاله من العلم
أَقْوَى، وهذا خلافاً لأبي يوسف، فإنه يقول بصحتها. ينظر ابن عابدين ١٢٢/٣.

(٣) أي كما لو فسدت فيما لو لم يعلم إصابته أصلاً؛ لأن الفساد ثابتٌ
باستصحاب الحال، وهو ترك التحري. ط ص ١٩٨.

فصل

في واجبات الصلاة

[واجبات الصلاة:]

وهي ثمانية عشر شيئاً:

١- قراءةُ الفاتحة.

٢- وضَمُّ سورة، أو ثلاثِ آياتٍ قصار:

أ- في ركعتين غير متعيتين^(١) من الفرض^(٢).

ب- وفي جميع ركعات الوتر. ج- والتَّفْل.

٣- وتعيينُ القراءة^(٣) في الأوليين من الفرض.

٤- وتقديمُ الفاتحة على السورة.

(١) الواجب في كلٍّ من القراءة والضم: هو في الأوليين، على ما رجحه في الدر وابن عابدين ١٩٤/٣، وأما المؤلف هنا فلم يعين الأوليين للضم. وهل يكره ضم السورة في الآخرين؟ الجواب: يكره تنزيهاً.

* ولو ضَمَّ السورة إلى الفاتحة في الثالثة والرابعة سهواً بعد أن ضمها في الأوليين: لا يجب عليه سجود السهو، في أظهر الروايات؛ لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة: مسنون، لا واجب. ابن عابدين ١٩٤/٣.

(٢) غير الثنائي، وفي جميع الثنائي.

(٣) أي قراءة الفاتحة.

- ٥- وضَمُّ الأنف للجبهة في السجود.
- ٦- والإتيانُ بالسجدة الثانية في كلِّ ركعةٍ قبلَ الانتقال لغيرها.
- ٧- والاطمئنانُ في الأركان^(١).
- ٨- والقعودُ الأول.
- ٩- وقراءةُ التشهد فيه، في الصحيح.
- ١٠- وقراءته في الجلوس الأخير.
- ١١- والقيامُ إلى الثالثة من غير تراخ، بعد التشهد.
- ١٢- ولفظُ: «السلام»^(٢)، دون: «عليكم».
- ١٣- وقُنُوتُ الوتر.
- ١٤- وتكبيراتُ العيدين^(٣).
- ١٥- وتعيينُ التكبير لافتتاح كلِّ صلاةٍ، لا صلاةِ العيدين خاصةً.

(١) أي تعديل الأركان بتسكين الجوارح قدر تسيحة في الركوع والسجود.
وأما القومة والجلسة وتعديلهما: فالمشهور في المذهب السنية، وروي
وجوبهما، وهو ما رجحه المتأخرون. ينظر ابن عابدين ٢٠٩/٣.

(٢) مرتين في اليمين واليسار، فالسلام الثاني واجب، في الأصح، وقيل: سنة،
ينظر ابن عابدين ٢١٩/٣.

وتنقضي صلاة الجماعة والاعتداء بالسلام الأول قبل قول الإمام: عليكم، على
المشهور في المذهب، فإذا قال الإمام: السلام، وجاء رجل واقتدى به قبل أن يقول:
عليكم: لا يصير داخلاً في صلاته. ينظر ابن عابدين ٢٢٠/٣.

(٣) وهي ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، وأما كونها في الركعة الأولى قبل
القراءة، وفي الثانية بعد القراءة: فمندوب فقط. طحطاوي ص ٢٠٣.

١٦- وتكبيرة الركوع في ثنائية العيدين^(١).

١٧- وجَهْرُ الإمام:

أ- بقراءة الفجر. ب- وأُولَيَّي العشاءَيْن، ولو قضاءً.

ج- والجمعة. د- والعيدين.

هـ- والتراويح. و- والوتر في رمضان.

١٨- والإسرارُ في:

أ- الظهر. ب- والعصر.

ج- وفيما بعد أُولَيَّي العشاءَيْن. د- ونقل النهار.

* والمُنفردُ مخيَّرٌ فيما يَجْهَرُ، كَمُتَنَفِّلٍ بالليل.

[ترك السورة أو الفاتحة:]

١- ولو ترك السورة في أُولَيَّي العشاء: قرأها في الأخرين^(٢)، مع الفاتحة، جهرًا^(٣).

٢- ولو ترك الفاتحة: لا يُكرِّرها في الأخرين^(٤).

(١) تبعاً للتكبيرات الزوائد الواجبة؛ لانصالتها بها.

(٢) وجوباً، وهذا على ما اختاره المؤلف من أن ضم السورة ليس بواجب في الأوليين، كما تقدم قريباً ص ١٣٣ في أول الواجبات.

(٣) بالفاتحة والسورة، على الأصح، وقيل: يجهر بالسورة فقط. ينظر طحطاوي

ص ٢٠٥.

(٤) ويسجد للسهو. مراقي.

فصل

في سُنَّها

وهي إحدى وخمسون:

- ١- رَفْعُ اليدين للتحريمه، حِذاءَ الأُذُنَيْنِ، للرَّجُلِ، والأُمة^(١)، وحِذاءَ المُنكِبَيْنِ للحرَّة.
- ٢- وَتَشْرُ الأَصَابِعُ^(٢).
- ٣- ومقارَنَةُ إحرامِ المقتدي لإحرامِ إمامه.
- ٤- ووَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ اليمْنَى على اليسرى، تحتَ سُرَّتِهِ. وصفةُ الوضع: أنْ يَجْعَلَ باطنَ كَفِّهِ اليمْنَى على ظاهرِ كَفِّهِ اليسرى، مُحَلِّقاً بِالْخِنْصِرِ والإِبْهَامِ على الرسغ.
- ٥- ووَضْعُ المرأةِ يديها على صدرها من غيرِ تحليق.
- ٦- والشَّاءُ.
- ٧- والتعوُّذُ للقراءة.
- ٨- والتسميةُ أولَ كلِّ ركعة.
- ٩- والتأمينُ.

(١) لأن ذراعي الأمة ليسا بعورة.

(٢) وكيفيته: ألا يضمَّ كلَّ الضمِّ، ولا يفرِّج كلَّ التفريق، بل يتركها على حالها

منشورة. مراقي.

- ١٠- والتحميدُ.
- ١١- والإسراعُ بها^(١).
- ١٢- والاعتدالُ عند التحريمة، من غير طأطأة الرأس.
- ١٣ و١٤- وجهرُ الإمام بالتكبير، والتسميع.
- ١٥- وتفريجُ القدمين في القيام قَدْرَ أربع أصابع.
- ١٦- وأن تكون السورة المضمومة للفتحة:
- أ- من طَوَالِ المَفْصَلِ^(٢) في الفجر، والظهر.
- ب - ومن أَوْسَاطِهِ في العصر، والعشاء.
- ج - ومن قِصَارِهِ في المغرب:
- لو كان مُقِيمًا.
- د - وأيِّ سورةٍ شاء: لو كان مسافرًا.
- ١٧- وإطالةُ الأولى في الفجر فقط.
- ١٨- وتكبيرُ الركوع.
- ١٩- وتسبيحُه، ثلاثًا.
- ٢٠- وأخذُ ركبتيه بيديه.
- ٢١- وتفريجُ أصابعه، والمرأة لا تُفَرِّجُها.
- ٢٢- ونَصْبُ سَاقِيهِ.

(١) أي بكل ما تقدم بالشاء وما بعده.

(٢) من الحجرات إلى البروج، وأوساطه: من البروج إلى البنية، وقصاره: من البنية إلى آخر القرآن الكريم، وسمي بالمفصل؛ لكثرة فصوله بين الآيات والسور. مراقي.

- ٢٣- وَبَسَطُ ظَهْرِهِ.
- ٢٤- وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ.
- ٢٥، ٢٦- وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مَطْمَئِنًّا.
- ٢٧- وَوَضْعُ رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهِهِ لِلْسُّجُودِ.
- ٢٨- وَعَكْسُهُ لِلتُّهُوُّضِ.
- ٢٩- وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ.
- ٣٠- وَتَكْبِيرُ الرِّفْعِ مِنْهُ.
- ٣١- وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ.
- ٣٢- وَتَسْبِيحُهُ، ثَلَاثًا.
- ٣٣- وَمَجَافَاةُ الرَّجْلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَنْ الْأَرْضِ.
- ٣٤- وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ، وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا^(١).
- ٣٥- وَالْقَوْمَةُ^(٢).
- ٣٦- وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ.
- ٣٧- وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ كَحَالَةِ الشَّهَادَةِ.
- ٣٨- وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبُ الْيَمْنَى.
- ٣٩- وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ^(٣).

(١) وَتَفْتَرِشُ الْمَرْأَةُ ذِرَاعَيْهَا. ابْنُ عَابِدِينَ ٣/٣٤٥.

(٢) أَيُّ تَمَامِ الْقِيَامِ.

(٣) فَتُخْرِجُ رِجْلَيْهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَتُمْكِنُ وَرِكَهَا مِنَ الْأَرْضِ. رَمَزَ الْحَقَائِقُ ١/٣٤.

٤٠- والإشارة - في الصحيح - بالمُسَبِّحة عند الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات.

٤١- وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوكيين.

٤٢- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير.

٤٣- والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة، لا كلام الناس.

٤٤- والالتفات يميناً، ثم يساراً، بالتسليمين^(١).

٤٥- ونية الإمام:

أ - الرجال. ب - والحفظة. ج - وصالح الجن، بالتسليمين، في الأصح.

٤٦- ونية المأموم إمامه في جهته، وإن حاذاه: نواه في التسليمين مع القوم، والحفظة، وصالح الجن.

٤٧- ونية المنفرد الملائكة فقط.

٤٨- وخفض الثانية^(٢) عن الأولى.

٤٩- ومقارنته لسلام الإمام.

٥٠- والبداء باليمين.

٥١- وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

(١) حتى يرى بياض خده.

(٢) أي التسليمة الثانية.

فصل

في آداب الصلاة

من آدابها:

- ١- إخراجُ الرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ^(١).
- ٢- وَنَظَرُ الْمُصَلِّي:

 - أ - إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ قَائِماً.
 - ب - وَإِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ رَاكِعاً.
 - ج - وَإِلَى أُرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِداً.
 - د - وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِساً.
 - هـ - وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّماً.

- ٣- وَدَفْعُ السَّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ.
- ٤- وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاوُبِ^(٢).
- ٥- وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.
- ٦- وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْ قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٣).

(١) أي تكبيرة الإحرام.

(٢) ولو بأخذ شَفَتِهِ السُّفْلَى بِسِنِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ: غَطَّاهُ بِظَهْرِ يَدِهِ الْيُسْرَى. ابن عابدين ٢٥٢/٣.

(٣) أي شروع الإمام بإحرامه، ولو آخَرَ حَتَّى أُنْمَهَا: أَفْضَلُ. ابن عابدين ٢٥٦/٣.

فصل

في كيفية تركيب الصلاة

[الركعة الأولى:]

إذا أراد الدخول في الصلاة:

١- أخرج كَفَّيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ^(١).

٢- ثُمَّ كَبَّرَ بِلا مَدٍّ^(٢)، نَاقِيًا.

٣- وَيَصْحُ الشُّرُوعُ:

أ- بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، ك: سُبْحَانَ اللَّهِ.

ب - وبالفارسية إن عَجَزَ عن العربية، كالقراءة بها للعاجز عن العربية.

ج - وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ: لَا يَصْحُ شُرُوعُهُ بِالْفَارْسِيَّةِ^(٣)، وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا، فِي الْأَصَحِّ.

٤- ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، تَحْتَ سُرَّتِهِ، عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ، بِلا مُهْلَةٍ.

(١) أما المرأة فترفع إلى حذاء صدرها.

(٢) للهمز.

(٣) حرر ابن عابدين ٢٧٣/٣ أن الشروع بالفارسية صحيح وإن قدر على

العربية، وهو قول الإمام، وإليه رجع الصاحبان.

٥- مُسْتَفْتَحًا، وهو أن يقول: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ».

* وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ.

٦- ثم تعوَّذ سرّاً للقراءة، فيأتي به المسبوق، لا المقتدي، ويُؤخَّر^(١) عن تكبيرات العيدين.

٧- ثم يُسَمِّي سرّاً، ويُسَمِّي في كلِّ ركعةٍ قبلَ الفاتحة فقط^(٢).

٨- ثم قرأ الفاتحة، وأَمَّنَ الإمامُ والمأمومُ، سرّاً.

٩- ثم قرأ سورةً، أو ثلاثَ آيات.

١٠- ثم كَبَّرَ رَاكِعًا: أ - مطمئنًا.

ب - مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ. ج - أَخَذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

د - مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ. هـ - وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وذلك أدناه.

١١- ثم رفع رأسه، واطمأنَّ، قائلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربنا لك الحمد»، لو إمامًا، أو منفردًا.

والمقتدي يكتفي بالتحميد.

١٢- ثم كَبَّرَ خَارِئًا لِلسُّجُود.

١٣- ثم وضع:

أ - رُكْبَتَيْهِ. ب - ثم يَدَيْهِ.

(١) أي التعوذ.

(٢) ولا بأس بالبسملة بين الفاتحة والسورة. ينظر ابن عابدين ٣/٢٩٤، وقد ذكر خلافًا في ذلك.

ج - ثم وجهه بين كفيه. د - وسجد بأنفه وجهته، مطمئناً.
هـ - مُسَبِّحاً ثلاثاً، وذلك أدناه.

و - وجافى بطنه عن فخذه، وعَضُدِيَّه عن إبطيه، في غير زحمة.
ز - موجّهاً أصابع يديه، ورِجْلِيَّه نحو القبلة^(١).

* والمرأة تَخْفِضُ، وتَلْزِقُ بطنها بفخذيها^(٢).

١٤- ثم رفع رأسه مكبراً، وجلس بين السجدين، واضعاً يديه على فخذه، مطمئناً.

١٥- ثم:

أ - كَبَّرَ. ب - وسجد مطمئناً.

ج - وَسَبَّحَ فيه ثلاثاً. د - وجافى بطنه عن فخذه.

هـ - وأبدى عَضُدِيَّه.

١٦- ثم رفع رأسه مكبراً للنُّهُوض، بلا اعتمادٍ على الأرض بيديه، وبلا قعود.

[الركعة الثانية:]

والركعةُ الثانيةُ: كالأُولَى، إلا أنه لا يُثْنِي، ولا يَتَعَوَّذُ.

(١) ولا بدَّ من وضع إحدى القدمين، ووضع القدم: بوضع أصابعها، ويكفي وضع أصبع واحدة. اهـ. طحطاوي ص ٢٢٩، وينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/١٩٠، ابن عابدين ٣/٣٢٦ وقد توسع في ذكر الروايات في ذلك.

(٢) وتفترش المرأة ذراعيها. ابن عابدين ٣/٣٤٥، وتقدم ص ١٣٨.

[مواضع رفع اليدين:]

- ولا يُسْنُ رَفْعُ اليدين، إلا:
- ١- عند افتتاح كلِّ صلاة.
 - ٢- وعند تكبير القنوت في الوتر.
 - ٣- وتكبيرات الزوائد في العيدين.
 - ٤- وحين يرى الكعبة^(١).
 - ٥- وحين يَسْتَلِمَ الحَجَرَ الأسود.
 - ٦- وحين يقوم على الصفا. ٧- والمروة.
 - ٨- وعند الوقوف بعرفة. ٩- ومزدلفة.
 - ١٠- وبعد رمي الجمرة الأولى. ١١- والوسطى.
 - ١٢- وعند دعائه بعد فراغه من التسبيح عَقَبَ الصلوات.

[القعود الأول:]

- وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية:
- ١- افترش رجله اليسرى، وجلس عليها.
 - ٢- ونصب يُمْنَاهُ، ووجهه أصابعها نحو القبلة.
 - ٣- ووضع يديه على فخذه، وبَسَطَ أصابعه. والمرأةُ تتوركُ.
 - ٤- وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) يجعلهما مبسوطتين نحو السماء داعياً. مراقي.

٥- وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول، وهو:

«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

[تتمة الصلاة:]

- ١- وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين.
- ٢- ثم جلس، وقرأ التشهد.
- ٣- ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٤- ثم دعا بما يشبه القرآن، والستة.
- ٥- ثم سلم يميناً ويساراً، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ناوياً من معه، كما تقدم.

باب الإمامة

[حُكْمُهَا:]

- ١- هي أفضلُ من الأذان^(١).
- ٢- والصلاةُ بالجماعةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ للرجال الأحرار القادرين عليها بلا عذر^(٢).

[شروط صحتها:]

- وشروطُ صحة الإمامة للرجال الأصحاء عليها ستةُ أشياء:
- ١- الإسلامُ.
 - ٢- والبلوغُ.
 - ٣- والعقلُ.
 - ٤- والذكورةُ.
 - ٥- والقراءةُ^(٣).
 - ٦- والسلامةُ من الأعذار، كالرُّعاف، والفأفة، والتمتمة، واللَّثَغ، وفَقْدُ شَرَطٍ، كطهارةٍ، وسِتْرِ عورة.

(١) والأفضل كون الإمام هو المؤذن، كما كان كذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. مراقي.

(٢) لأنها تسقط به، ولو تركها أهل مصر بلا عذر: يؤمرون بها، وإلا: يقاثلون عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام. إمداد الفتاح ص ٣٣١، وينظر ابن عابدين ٥٠٠/٣.

(٣) أي بحفظ ما تصحُّ به الصلاة، وهو آية، على قول الإمام، وثلاث آيات، على قول الصاحبين، فلا تصح إمامة الأُمي. ينظر طحطاوي ص ٢٣٣.

[شروط صحة الاقتداء:]

وشروطُ صحة الاقتداء أربعة عشرَ شيئاً:

- ١- نيّةُ المقتدي المتابعةَ مقارنةً لتحريمته.
- ٢- ونيّةُ الرّجل الإمامةَ شرطاً لصحة اقتداء النساء به^(١).
- ٣- وتقدّمُ الإمام بعقبه عن المأموم^(٢).
- ٤- وألا يكون أدنى حالاً من المأموم^(٣).
- ٥- وألا يكون الإمامُ مصلياً فرضاً غير فرضه^(٤).
- ٦- ولا مقيماً لمسافر بعد الوقت^(٥) في رباعية^(٦).
- ٧- ولا مسبوقاً لغيره.
- ٨- وألا يفصل بين الإمام والمأموم صفٌّ من النساء.

(١) وإن لم ينوها: فسدت صلاتها، وهذا في غير الجمعة والعيدين، فلا يشترط ذلك، كما نقله ابن عابدين ٥٨٥/٣ عن الكثيرين، وذكر ترجيحاً آخر أنه يشترط فيهما كذلك.

(٢) ولو حاذاه: صح الاقتداء.

(٣) كافتراضه، وتنفل الإمام. مراقي.

(٤) أي فرض المأموم.

(٥) أي وكان الاقتداء بعد الوقت.

(٦) فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة؛ لأن فرض المسافر لا يتغير

بعد الوقت.

- ٩- ولا نَهَرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرُقُ.
- ١٠- ولا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ.
- ١١- ولا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسْمَاعٍ، أَوْ رُؤْيَا: صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ، فِي الصَّحِيحِ.
- ١٢- وَأَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ رَاكِبًا، وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةٍ إِمَامِهِ.

- ١٣- وَأَلَا يَكُونُ فِي سَفِينَةٍ، وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا.
- ١٤- وَأَلَا يَعْلَمُ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مَفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ^(١)، كَخُرُوجِ دَمٍ، أَوْ قِيٍّ، لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وَضُوءَهُ.

[مَنْ يَصَحُّ اقْتِدَاؤُهُ:]

وَصَحَّ اقْتِدَاءُ:

- ١- مَتَوَضَّئٍ بِمُتِمِّمٍ. ٢- وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ. ٣- وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ.
- ٤- وَبِأَحَدٍ. ٥- وَمُؤْمٍ بِمِثْلِهِ. ٦- وَمُتَنَفِّلٍ بِمُقْتَرِضٍ.

(١) وَرَجَّحَ الْجِصَّاصُ وَالْهِنْدَوَانِيُّ وَقَارِيُّ الْهَدَايَةِ وَابْنُ الْهَمَامِ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، لَا الْمُقْتَدِي، وَعَلَى هَذَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَسَنِ الدِّيُونَدِيُّ وَمُحَمَّدُ أَنْوَرُ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ، يَنْظُرُ فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣٨١/١، ابْنُ عَابِدِينَ ٥٣٩/٣، النَّهْرُ الْفَائِقُ ٢٩٤/١، فَيضُ الْبَارِي ٣٥٢/١، تَرَاجُمُ سِتَّةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ، ص ٧٠، وَمَا عُلِقَتْهُ عَلَى صَدْحِ الْحَمَامَةِ لِلنَّابِلْسِيِّ ص ٥٩.

* وإن ظهر بُطلانُ صلاة إمامه: أعاد، ويلزم الإمامَ إعلامُ القوم بإعادة صلاتهم بالقدر المُمكن^(١)، في المختار^(٢).

(١) أي بلسانه أو بكتاب أو رسول ونحو هذا. الدر المختار ٦٣٢/٣.

(٢) نقل المؤلف في المراقي ص ٢٤٠ عن الدراية أنه لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين معلومين، ونقل الطحطاوي تصحيح مجمع الفتاوى عدم الإخبار مطلقاً، ثم قال نقلاً عن الدر ٦٣٢/٣: أن ما في الشروح مقدّم على الفتاوى، أي يلزم الإخبار، أما ابن عابدين فزاد نقلاً عن ابن عابدين ٥٥٠/٣ (ط دمشق):

* فائدة: جاء في الدر المختار وابن عابدين ٥٥٠/٣ (ط دمشق):

«تكره إمامة الرجل للنساء في بيت ليس معهن رجلٌ غيره، ولا محرّم منه، كأخته أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحدٌ ممن ذكر، أو أمهن في المسجد: فلا يكره. نقلاً عن البحر الرائق ٣٧٣/١.

فصل

[ما يُسْقَطُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ]

يَسْقَطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ ^(١) بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَيْئًا:

- ١- مَطَرٌ ^(٢). ٢- وَبَرْدٌ. ٣- وَخَوْفٌ.
- ٤- وَظُلْمَةٌ ^(٣). ٥- وَحَبْسٌ. ٦- وَعَمَى.
- ٧- وَفَلَجٌ. ٨- وَقَطْعٌ ^(٤). ٩- وَسَقَامٌ ^(٥).
- ١٠- وَإِقْعَادٌ ^(٦). ١١- وَوَحَلٌ. ١٢- وَزَمَانَةٌ.
- ١٣- وَشَيْخُوخَةٌ. ١٤- وَتَكَرَّرُ فَقْهِ بِجَمَاعَةٍ تَفَوُّتُهُ ^(٧).
- ١٥- وَحُضُورُ طَعَامٍ تُتَوَقَّعُ نَفْسُهُ. ١٦- وَإِرَادَةُ سَفَرٍ.

(١) هذا على القول بوجوب صلاة الجماعة، والله أعلم.

(٢) أي مطر شديد، وبرد شديد. مراقي.

(٣) شديدة. مراقي.

(٤) أي قطع يد ورجل.

(٥) أي مرض.

(٦) أي كُساح.

(٧) أي لو حضر صلاة الجماعة: يفوته إخوانه الذين يطالع معهم الفقه.

طحطاوي.

- ١٧- وقيامه بمريض^(١).
 ١٨- وشدة ریح ليلاً، لا نهاراً.
 * وإذا انقطع عن الجماعة لعذرٍ من أعذارها، وكانت نيته حضورها
 لولا العذر: يحصل له ثوابها.

(١) يحصل له بغيبته المشقة والوحشة. ابن عابدين ٥١٦/٣.

فصل

في الأحقُّ بالإمامة، وترتيب الصفوف

[الأحقُّ بالإمامة:]

- ١- إذا لم يكن بين الحاضرين صاحبُ منزل، ولا وظيفة^(١)، ولا ذو سلطانٍ: فالأعلمُ أحقُّ بالإمامة.
- ٢- ثم الأقرأ.
- ٣- ثم الأورع.
- ٤- ثم الأسنُّ.
- ٥- ثم الأحسنُ خُلُقاً.
- ٦- ثم الأحسنُ وجْهاً.
- ٧- ثم الأشرفُ نسباً.
- ٨- ثم الأحسنُ صوتاً.
- ٩- ثم الأنظفُ ثوباً.

(١) أي ذو وظيفة، والمراد به الإمام الراتب إمام المحل، وهو نائب ذي السلطان، والأصل أن صاحب الوظيفة: هو منصوب الواقف، ويتقديم غيره: يقوت غرضه، وشرط الواقف: كنص الشارع. ينظر طحطاوي.

* فَإِنْ اسْتَوَوْا: يُقَرَّع، أَوْ الْخِيَارُ إِلَى الْقَوْمِ.
فَإِنْ اخْتَلَفُوا: فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.
وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوَّلَى: فَقَدْ أَسَاءُوا.

[مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ:]

وَكُرْهِ إِمَامَةً:

١- الْعَبْدُ.

٢- وَالْأَعْمَى.

٣- وَالْأَعْرَابِيُّ.

٤- وَوَلَدِ الزَّانَا الْجَاهِلِ^(١).

٥- وَالْفَاسِقُ.

٦- وَالْمُبْتَدِعُ.

[مَا يَكْرَهُ فِي الْجَمَاعَةِ:]

١- وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ.

٢- وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ.

٣- وَالنِّسَاءُ، فَإِنْ فَعَلْنَ: يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، كَالْعُرَاةِ.

(١) قَيْدُ: «الْجَاهِلُ»: يَشْمَلُ الْأَعْرَابِيَّ وَوَلَدَ الزَّانَا، إِذْ لَوْ كَانَا عَالِمِينَ تَقْيِينَ: لَا

تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمَا. مَر_اقِي.

[ترتيب الصفوف:]

- ١- ويقف الواحدُ عن يمين الإمام، والأكثرُ خلفه.
- ٢- وَيَصِفُّ الرِّجَالُ^(١)، ثم الصبيانُ، ثم الخُنَائِيُّ، ثم النساءُ.

(١) والاصطفاف من فعل المقتدين، لا الإمام، ولكن لا بأس أن يأمرهم الإمامُ بذلك، وقيل: ينبغي أن يأمرهم. ينظر البحر الرائق ١/٣٧٤، أبو السعود على شرح الكنز ١/٢١٠، طحطاوي ص ٢٤٨، الدر المختار ٣/٥٥٦.

فصل

فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

- ١- لو سلّم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد: يُتِمُّه.
- ٢- ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع، أو السجود: يُتَابِعُهُ.
- ٣- ولو زاد الإمام سجدةً، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً: لا يَتَّبِعُهُ المؤتمُّ، بل يمكث^(١).
- ٤- فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة: سلّم معه.
- ٥- وإن قيدها^(٢): سلّم وحده.
- ٦- وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً: انتظره^(٣).
- ٧- فإن سلّم المقتدي قبل أن يُقَيَّدَ إمامه الزائدة بسجدة: فسَدَ فَرَضُهُ.
- ٨- وكُرِهَ^(٤) سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

(١) ويسبّح تذكيراً له؛ ليرجع.

(٢) أي الركعة الزائدة.

(٣) أي المأموم، وسبّح له؛ ليتنبه.

(٤) تحريماً، وذلك لانفراده بركن القعود الأخير، وترك المتابعة فيه.

فصل

في الأذكار الواردة بعد الفرض

* القيامُ إلى السنّة متصلاً بالفرض: مسنون^(١)، وعن شمسِ الأئمةِ الحلواني^(٢): لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنّة.

* ويُستحبُّ للإمام بعد سلامه:

١- أن يتحوّل إلى جهة يساره للتطوُّع بعد الفرض.

٢- وأن يستقبل بعده الناس^(٣).

٣- ويستغفرون الله تعالى، ثلاثاً.

(١) ولكن يستحب الفصل بينهما بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». مراقي.

وقد جعل المصنف هنا وصلّ السنّة بالفرض مسنوناً، أما صاحب الاختيار ٦٦/١ فقد قال: «كل صلاة بعدها سنة: يكره القعود بعدها، والدعاء، بل يشتغل بالسنّة». اهـ، وينظر الدر مع ابن عابدين ٤٢٤/٣.

(٢) عبد العزيز بن أحمد الحلواني: بفتح الحاء، وسكون اللام، كما ضبطه القرشي، وهو إمام الحنفية في وقته ببخارى، له شرح الجامع الكبير لمحمد، والفتاوى، والواقعات في الفروع، وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ، وقيل غير هذا، له ترجمة في الجواهر المضية ٤٢٩/٢، تاج التراجم ص ١٨٩.

(٣) إن لم يكن في مقابلة مصلّ مراقي.

- ٤- ويقرؤون آية الكرسي، والمعوذات^(١).
- ٥- يُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ.
- ٦- ثم يقولون: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.
- ٧- ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين، رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم في آخره^(٢).

(١) من باب التغليب، والمراد: الصمدية، والمعوذتان. طحطاوي ص ٢٥٥.

(٢) ينظر مرفوعاً سنن الترمذي ٣٣٨٦، وقال: صحيح غريب.

باب

ما يُفسدُ الصلاة

- ١- وهو ثمانيةٌ وستونَ شيئاً:
- ٢- أو خطأً.
- ٣- والدعاء بما يُشبه كلامنا.
- ٤- والسلام^(١) بنية التحية، ولو ساهياً.
- ٥- وردُّ السلام بلسانه.
- ٦- أو بالمصافحة.
- ٧- والعملُ الكثير^(٢).
- ٨- وتحويلُ الصدر عن القبلة.
- ٩- وأكلُ شيءٍ من خارجِ فَمِه، ولو قلَّ.
- ١٠- وأكلُ ما بين أسنانه إن كان كثيراً، وهو قَدْرُ الحِمَّةِ.
- ١١- وشُرْبُه.
- ١٢- والتنحنحُ بلا عذر.

(١) أي لمخاطبٍ حاضر. إعزاز ص ٢٣١.

(٢) لا القليل، والفاصل بينهما: أن الكثير هو: الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه: فهو قليل، على الأصح، وهو قول العامة، وهو المختار، وقيل: الحركات الثلاث المتواليات: كثيرٌ، ودونها: قليل. مراقي وطحطاوي.

- ١٣- والتأفيفُ.
- ١٤- والأنينُ.
- ١٥- والتأوُّهُ.
- ١٦- وارتفاعُ بكائه من وجَع.
- ١٧- أو مصيبةٍ، لا من ذِكْرِ جَنَّةٍ، أو نار.
- ١٨- وتشميتُ عاطسٍ ب: «يَرَحْمُكَ اللهُ».
- ١٩- وجوابُ مُستفهمٍ عن نِدِّ الله ب: «لا إله إلا الله».
- ٢٠- وخبرٌ سُوءٍ: بالاسترجاع.
- ٢١- وسارٌّ ب: «الحمدُ لله».
- ٢٢- وعَجَبٍ ب: «سبحان الله». ٢٣- أو: «لا إله إلا الله».
- ٢٤- وكلُّ شيءٍ قُصِدَ به الجوابُ، ك: ﴿يَيَّحَيَّ خُذِ الْكِتَابَ﴾^(١).
- ٢٥- ورؤيةٌ متيممٌ ماءً^(٢).
- ٢٦- وتَمَامُ مدَّةٍ ماسحِ الخُفِّ^(٣).
- ٢٧- ونَزْعُهُ.

(١) مريم ١٢، وذلك لمن طلب كتاباً.

(٢) إن كان قبل قعوده قدر التشهد: تفسد باتفاقٍ في المذهب، وإن كان بعد قعوده قدر التشهد: فتفسد عند الإمام، ولا تفسد عندهما، وهي من المسائل الاثنا عشرية. طحطاوي ص ٢٦٥.

(٣) أي وهو في الصلاة.

- ٢٨- وَتَعْلَمُ الْأُمِّيَّ آيَةَ^(١).
- ٢٩- وَوُجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا.
- ٣٠- وَقَدَرَةُ الْمُؤْمِي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- ٣١- وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِّذِي تَرْتِيبِ.
- ٣٢- وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا.
- ٣٣- وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ^(٢).
- ٣٤- وَزَوَالُهَا فِي الْعِيدِ.
- ٣٥- وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ^(٣).
- ٣٦- وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءِ.
- ٣٧- وَزَوَالُ عُذْرِ الْمَعْذُورِ.
- ٣٨- وَالْحَدَثُ عَمْدًا.
- ٣٩- أَوْ بَصْنُ غَيْرِهِ.
- ٤٠- وَالْإِغْمَاءُ.
- ٤١- وَالْجَنُونُ.
- ٤٢- وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرِ.
- ٤٣- أَوْ احْتِلَامِ.

(١) ولم يكن مقتدياً بقارىء؛ لأنه إذا تعلم: وجب عليه أن يقرأ بها.

(٢) وهو في أثناء الصلاة.

(٣) قيّد بالجمعة؛ لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر.

- ٤٤- ومحاذاةُ المشتهاة^(١)، في صلاةٍ مُطلقة^(٢)، مشتركةٍ، تحريمَةً، في مكانٍ متَّحدٍ، بلا حائل^(٣)، ولم يُشِرْ إليها لتأخر عنه، ونوى إمامتها.
- ٤٥- وظهورُ عورةٍ من سبَّقه الحدثُ، ولو اضطرَّ إليه، ككشف المرأة ذراعها للوضوء.
- ٤٦- وقراءته^(٤) ذاهباً، أو عائداً للوضوء.
- ٤٧- ومُكثُّه قدرَ أداء ركنٍ بعد سبِّق الحدث مستيقظاً.
- ٤٨- ومجاوزته ماءً قريباً لغيره.
- ٤٩- وخروجه من المسجد بظنِّ الحدث.
- ٥٠- ومجاوزته الصفوفَ في غيره^(٥) بظنه^(٦).
- ٥١- وانصرافه ظانّاً أنه غير متوضئ.
- ٥٢- أو أن مدةَ مسحِه انقضت.
- ٥٣- أو أن عليه فائتة.

- (١) ولو محرماً له، أو زوجة. مراقي.
- (٢) أي الصلاة الحقيقية المشتعلة على التحريم والتحليل والركوع والسجود، فلا تبطل صلاة جنازة. طحطاوي.
- (٣) قدر ذراع أو فرجة تَمَسُّ رجلاً، ولم يُشِرْ إليها لتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشارته: فسدت صلاتها، لا صلاته. مراقي.
- (٤) أي قراءة القرآن ممن سبقه الحدث حال كونه ذاهباً أو عائداً، لا تسييحه، فلا تبطل؛ لأنه ليس من أجزاء الصلاة. مراقي وطحطاوي.
- (٥) أي في غير المسجد بظن الحدث.
- (٦) أي ظن الحدث ولم يحدث، كما إذا نزل من أنفه ماء. مراقي.

- ٥٤- أو نجاسةً وإن لم يخرج من المسجد.
- ٥٥- وفتحهُ على غير إمامه.
- ٥٦- والتكبيرُ بنية الانتقال لصلاةٍ أخرى غير صلاته.
- إذا حَصَلَتْ هذه المذكوراتُ قبلَ الجلوسِ الأخير مقدارَ التشهد^(١).
- ٥٧- ويُفسدُها أيضاً مدُّ الهمزة في التكبير^(٢).
- ٥٨- وقراءة ما لا يحفظه من مصحف^(٣).
- ٥٩- وأداء ركنٍ، أو إمكأنه^(٤) مع كَشَفِ العورة.
- ٦٠- أو مع نجاسةٍ مانعة.
- ٦١- ومسابقةُ المقتدي بركنٍ لم يشاركه فيه إمامه^(٥).
- ٦٢- ومتابعةُ الإمام في سجود السهو للمسبوق^(٦).

(١) فتبطل باتفاق في المذهب، وأما إذا عَرَضَ المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد: فالمختار صحة الصلاة؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل: تفسد بناء على ما قيل إنه فرض عند الإمام أبي حنيفة، ولا نص عنه في ذلك. مراقي.

(٢) أي تكبيرة التحريمة، فإن كان المد في همزة الجلالة، أو همزة أكبر: فلا يصير شارعاً أصلاً، وتفسد به إن فعله في أثناءها. إمداد الفتاح، وينظر طحطاوي ص ٢٢٦.

(٣) وعند الصاحبين لا تفسد. طحطاوي.

(٤) أي مضيُّ زمن يسع أداء ركن.

(٥) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يُعده معه أو بعده، وسلّم. مراقي.

(٦) بأن قام المسبوق بعد سلام الإمام وقَيَّد ركعته بسجدة، فتذكر الإمام سجودَ سهو، فتابعه المسبوق: فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى به بعد وجود الانفراد، ووجوبه. مراقي.

٦٣- وعدمُ إعادة الجلوسِ الأخيرِ بعد أداء سجدةٍ صُلبيّةٍ تذكّرَها بعد الجلوسِ^(١).

٦٤- وعدمُ إعادة ركنٍ أدّاه نائماً.

٦٥- وقَهَقَهُ إمامُ المسبوق^(٢).

٦٦- وحَدَّثَهُ العمدُ بعد جلوسه الأخير^(٣).

٦٧- والسلامُ على رأس ركعتين^(٤) في غير الثنائية ظانّاً أنه مسافرٌ، أو أنها الجمعةُ، أو أنها التراويحُ وهي العشاء.

٦٨- أو كان قريبَ عهدٍ بالإسلام فظَنَّ الفرضَ ركعتين^(٥).

(١) لأنه لا يُعتدُّ بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان. ينظر ص ١٢٨، رقم ٢٥، وفيه يشترط أن يكون القعود الأخير بعد تمام الأركان. مراقي مع ط ص ٢٧٥.

(٢) أي صلى مسبوق مع الإمام، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة، وأتمها: قهقه مكان التسليم: فتفسد صلاة المسبوق لا الإمام؛ لكون المفسد جاء في وسط صلاة المسبوق، وأما الإمام فقد وُجد المنافي في آخر صلاته. إعزاز ص ٢٣٧.

(٣) قدر التشهد عند الإمام، وقالوا: لا تفسد. طحطاوي.

(٤) أي عامداً.

(٥) لأنه سلامٌ عمدٌ على جهة القطع قبل أوانه، فتفسد الصلاة. مراقي.

فصل

فيما لا يُفسد الصلاة

- ١- لو نظر المصلي إلى مكتوب، وفهمه.
- ٢- أو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحمصة، بلا عمل كثير.
- ٣- أو مرّ ماراً في موضع سجوده: لا تفسد وإن أثم المار.
- ٤- ولا تفسد بنظره إلى فرج^(١) المطلقة^(٢) بشهوة، في المختار، وإن ثبت به الرجعة.

* * * * *

(١) أي فرجها الداخل.

(٢) أي الرجعية، بدليل قوله بعد قليل: «وإن ثبت به الرجعة»، وكذا الحكم في نظره من الأجنبية، وتثبت به حرمة المصاهرة، فتحرم أمها وجدّاتها مطلقاً من قبل أبيها وأمها وإن علون، وأما بنتها: فلا تحرم إلا بالدخول. ينظر مراقي وطحطاوي، مع زيادة من ابن عابدين ٣٠/٣ ط البايي.

فصل

في مكروهات الصلاة

يُكره^(١) للمصلي سبعة وسبعون شيئاً:

١- تَرْكُ واجب.

٢- أَوْسَنَةُ^(٢)، عمداء، كَعَبَثُهُ بثوبه، وبدنه.

٣- وَقَلْبُ الْحَصَى، إلا للسجود، مرةً.

٤- وَفَرْقَةُ الْأَصَابِعِ.

٥- وَتَشْيِيكُهَا.

٦- وَالتَّخْصُرُ.

٧- وَالِاتِّفَاتُ بَعْنَقَهُ.

٨- وَالْإِقْعَاءُ.

٩- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ.

(١) يشمل ما يلي المكروه تنزيهاً وتحريماً.

(٢) قال ابن عابدين ١٣٣/٤: «ترك السنة: مكروه تنزيهاً، ومرجعه: إلى ما تركه أولئ، وتتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكيد السنة، فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها، كما أفاد في شرح المنية». اهـ، وينظر أيضاً ابن عابدين ١٨٦/٤.

- ١٠- وتشميرُ كَمَيْهِ عَنْهُمَا^(١).
- ١١- وصلاته في السراويل مع قُدرته على لبس القميص.
- ١٢- وردّه السلام بالإشارة.
- ١٣- والترُّعُ بلا عذر.
- ١٤- وعَقَصُ شعره.
- ١٥- والاعتجارُ، وهو: شدُّ الرأس بالمنديل، وتركُ وسطها مكشوفاً.
- ١٦- وكَفُّ ثوبه.
- ١٧- وسدُّه.
- ١٨- والاندراجُ فيه، بحيث لا يُخرجُ يديه.
- ١٩- وجعلُ الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرحُ جانيه على عاتقه الأيسر^(٢).
- ٢٠- والقراءةُ في غير حالة القيام.
- ٢١- وإطالةُ الركعة الأولى في التطوع.
- ٢٢- وتطويلُ الثانية على الأولى في جميع الصلوات.
- ٢٣- وتكرارُ السورة في ركعةٍ واحدةٍ من الفرض.
- ٢٤- وقراءةُ سورةٍ فوقَ التي قرأها.
- ٢٥- وفصلُه بسورةٍ بين سورَتَيْنِ قرأهما في ركعتين.

(١) أي عن ذراعيه، سواء كان إلى المرفقين أو لا، على الظاهر، ولو شمَّرهما قبل الصلاة، ثم دخل فيها: اختلف في الكراهة. طحطاوي ص ٢٨٣.

(٢) أو عكسه؛ لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة، فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة. مراقي.

- ٢٦- وَشَمُّ طَيْبٍ.
- ٢٧- وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ.
- ٢٨- أَوْ مِرْوَحَةٍ، مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ.
- ٢٩- وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.
- ٣٠- أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السَّجُودِ.
- ٣١- وَغَيْرِهِ.
- ٣٢- وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكَبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٣٣- وَالتَّثَاؤُبُ.
- ٣٤- وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ.
- ٣٥- وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ.
- ٣٦- وَالتَّمَطِّي.
- ٣٧- وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ.
- ٣٨- وَأَخْذُ قَمَلَةٍ^(١).
- ٣٩- وَقَتْلُهَا^(٢).
- ٤٠- وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ.
- ٤١- وَفَمِهِ.
- ٤٢- وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ^(٣).
- ٤٣- وَالسَّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ.

(١) أي التعرُّض لها في حال عدم إيدائها.

(٢) من غير عذر، كإيداء.

(٣) أي بشغل باله.

- ٤٤- وعلى صورة.
- ٤٥- والاقْتصارُ على الجبهة بلا عُدْرٍ بالأنف.
- ٤٦- والصلاةُ في الطريق.
- ٤٧- والحَمَام.
- ٤٨- والمَخْرَج^(١).
- ٤٩- والمقبرة.
- ٥٠- وأرضٍ الغير بلا رضا.
- ٥١- وقريباً من نجاسة.
- ٥٢ و٥٣- ومُدافِعاً لأحدِ الأخبِثين.
- ٥٤- أو الرِّيح.
- ٥٥- ومع نجاسةٍ غير مانعة^(٢)، إلا إذا خاف فَوَتْ الوقت، أو الجماعة^(٣)، وإلا: نُدِبَ قَطْعُهَا^(٤).
- ٥٦- والصلاةُ في ثياب البِذلة^(٥).
- ٥٧- ومكشوف الرأس، لا للتذلل.

(١) أي الكنيف مكان قضاء الحاجة.

(٢) وقَدَرها: ما دون ربع الثوب في المخففة، وقَدَّر الدرهم في المغلظة. طحطاوي.

(٣) فحينئذ يصلي بتلك الحال. مراقي.

(٤) أي قطع الصلاة، وإزالة النجاسة. إمداد الفتاح.

(٥) وهو الثوب الذي لا يَصان عن الدنس ممتَهَنٌ، وقيل: الذي لا يُذهَب به إلى

الكبراء، فالله أحق أن يُتَزَيَّنَ له. طحطاوي.

- ٥٨- وبحضرة طعام يميل إليه.
- ٥٩- وما يَشْغَلُ البالَ.
- ٦٠- وَيُخِلُّ بالخشوع.
- ٦١- وَعَدُّ الآي.
- ٦٢- والتسييحُ باليد^(١).
- ٦٣- وقيامُ الإمام^(٢) في المِحْرَابِ.
- ٦٤- أو على دكان^(٣).
- ٦٥- أو الأرضِ^(٤) وحده^(٥).
- ٦٦- والقيامُ خَلْفَ صَفٍّ فيه فُرْجَةٌ.
- ٦٧- وَلُبْسُ ثوب فيه تصاويرُ.
- ٦٨- وأن يكون فوق رأسه.
- ٦٩- أو خَلْفَه.
- ٧٠- أو بين يديه.
- ٧١- أو بِحِذَائِهِ صورةً، إلا أن تكون صغيرةً، أو مقطوعة الرأس، أو

(١) عند الإمام، ولا يكره عندهما. مراقي.

(٢) بجملته؛ وذلك لاشتباه الحال على المقتدين، ولا يكره قيامه خارجه وسجوده فيه. مراقي.

(٣) أي المكان المرتفع بقدر ذراع.

(٤) بأن يخص نفسه بمكان في المسجد لا يصلي معه فيه أحد.

(٥) هذا قيد للدكان والأرض، وتتنفي الكراهة بقيام واحد معه.

لغير ذي رُوح.

٧٢- وأن يكون بين يديه تَنُورٌ.

٧٣- أو كانونٌ فيه جَمَرٌ^(١).

٧٤- أو قومٌ نِيَامٌ.

٧٥- ومَسْحُ الجبهة من ترابٍ لا يَضُرُّه في خلال الصلاة.

٧٦- وتعيينُ سورة لا يَقْرَأُ غيرها، إلا لِيُسْرٍ عليه، أو تبرُّكاً بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٧٧- وتركُ اتخاذِ سُتْرَةٍ في محلٍّ يُظَنُّ المرورُ فيه بين يدي المصلي.

(١) وفي نسخة ١٠٧٣: «فيه نار»، بدل: «جمر»، والكانون هو: الموقد والمُصْطَلَى.

(٢) كقراءة السجدة والدهر في صلاة فجر يوم الجمعة.

فصل

في اتخاذ السترة ودفع المارّ بين يدي المصلي

[حكم اتخاذ السترة:]

- ١- إذا ظنّ مروّره: يُستحبُّ له أن يَغْرِزَ سِتْرَةً طَوْلَ ذِرَاعٍ فِصَاعِدًا، فِي غَلْظِ الْأَصْبَعِ.
- ٢- وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ^(١)، وَلَا يَصْمُدَ إِلَيْهَا صَمْدًا.
- ٣- وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ: فَلْيَخُطْ خَطًّا طَوْلًا، وَقَالُوا^(٢): بِالْعَرَضِ، مِثْلَ الْهَلَالِ.

[حكم دفع المارّ:]

- ١- وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ.
- ٢- وَرُخْصَ دَفْعُهُ بِالْإِشَارَةِ، أَوِ التَّسْبِيحِ، وَكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.
- ٣- وَيَدْفَعُهُ بَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ.
- ٤- وَتَدْفَعُهُ الْمَرْأَةُ بِالْإِشَارَةِ، أَوِ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيَمَنِ عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيَسْرَى، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا؛ لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ.

(١) وَالْأَيْمَنُ: أَفْضَلُ.

(٢) أَيْ وَقَالُوا أَيْضًا. إِمْدَادُ الْفَتْحِ ص ٣٧٥.

٥- ولا يُقاتِل المارّ، وما ورد به^(١): مُؤَوَّلٌ بأنه كان والعملُ مباحٌ في الصلاة، وقد نُسخ^(٢).

(١) من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي: فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليدْرأه ما استطاع، فإن أبى: فليقاتله، فإنه شيطان». صحيح مسلم (٥٠٥).

(٢) كما قال السرخسي في المبسوط ٢٠٠/١ بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشُغلاً»، صحيح البخاري (١١٩٩)، صحيح مسلم (٥٣٨)، وينظر إمداد الفتاح ص ٣٧٧، طحطاوي ص ٢٩٩.

فصل

فيما لا يكره للمصلي

- ١- لا يكره شدُّ الوَسَطِ.
- ٢- وَتَقَلَّدُ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِحَرَكَتِهِ.
- ٣- وَعَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ^(١)، أَوْ شِقَّتِهِ، عَلَى الْمُخْتَارِ^(٢).
- ٤- وَالتَّوَجُّهُ:
- أ - لِمُصْحَفٍ.
- ب - أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ.

(١) الْفَرْجِيُّ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ مَفْتُوحٌ مِنَ الْأَمَامِ، طَوِيلُ الْأَكْمَامِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَبَاءِ، «وَالْفَرْجُ: قَبَاءٌ فِيهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ»، كَمَا فِي الْمَخْصَصِ لِابْنِ سِيدَةَ ٨٦/٤.

وَأَمَّا الشُّقَّةُ: بَضْمُ الشَّيْنِ: فَهُوَ نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الشِّيَابِ مَفْتُوحٌ مِنَ الْأَمَامِ، بِدُونِ أَكْمَامٍ، وَلَهُ شَقُوقٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. يَنْظُرُ الْمَغْرِبَ (فَرْجٍ)، لِسَانَ الْعَرَبِ (شَقُوقٍ)، (فَرْجٍ)، وَتَاجَ الْعُرُوسِ، وَالنَّهْيَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤٩٢/٢ (شَقُوقٍ)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٦٧٩/٢.

وَأَنَّهُ هُنَا إِلَى أَنَّ الطَّحْطَاوِيَّ ص ٣٠٠ جَعَلَ لَفْظَ: «شَقَّةٌ»: عَلَى الْإِضَافَةِ: بِمَعْنَى: شَقُّ الْفَرْجِيِّ، أَيْ فَتَحْتَهُ.

(٢) اعْتَمَدَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا مَا اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ، وَالْبَزَازِيُّ فِي فَتَاوَاهِ ٣٧/٤ مِنْ عَدَمِ كِرَاهِيَةِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ، أَمَّا قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوَاهِ ١١٩/١، وَالْجَمْهُورُ فَقَدْ اعْتَمَدُوا الْكِرَاهَةَ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ؛ لِثَلَا يَكُونُ نَوْعًا مِنَ السَّدَلِ الْمَنْهِي عَنْهُ. يَنْظُرُ ابْنُ عَابِدِينَ ١٣٦/٤.

- ج - أو ظَهَرَ قَاعِدٌ يَتَحَدَّثُ.
- د - أو شَمْعٌ.
- هـ - أو سِرَاجٌ، على الصحيح.
- ٥ - والسجودُ على بساطٍ فيه تصاويرٌ لم يَسْجُدْ عليها.
- ٦ - وَقَتْلُ حَيَّةٍ، أو عقربٍ خاف أذاهما، ولو بضَرْبَاتٍ وانحرافٍ عن القبلة^(١)، في الأظهر.
- ٧ - ولا بأسَ بِنَفْضِ ثوبه؛ كيلا يَلْتَصِقَ بجسده في الركوع.
- ٨ - ولا بِمَسْحِ جبهته من التراب، أو الحشيشِ بعد الفراغ من الصلاة^(٢).
- ٩ - ولا قبلَ الفراغِ إذا ضَرَّه، أو شَغَلَه عن الصلاة.
- ١٠ - ولا بالنظرِ بِمُوقٍ عَيْنَيْهِ من غير تحويل الوجه.
- ١١ - ولا بأسَ بالصلاة على الفُرْشِ، والبُسْطِ، واللُّبُودِ.
- ١٢ - والأفضلُ الصلاةُ على الأرض^(٣)، أو على ما تُنْبِتُهُ.
- ١٣ - ولا بأسَ بتكرارِ السورة في الركعتين من النفل.

(١) أي بعنقه ووجهه، أما إذا التفت ب صدره عن القبلة: فتفسد صلاته. جوهرة.

(٢) من باب النظافة. ط.

(٣) لقربه من التواضع. مراقي.

فصل

فيما يوجب قَطْعَ الصلاة، وما يُجيزه

وغير ذلك [من تأخير الصلاة، وحكم تاركها]

* يجب قَطْعُ الصلاة باستغاثة مَلْهُوفٍ بالمصلي.
لا بُدَّاء أحدٍ أبويه^(١).

[ما يُجيز قَطْعَ الصلاة:]

* ويجوز قَطْعُها:

- ١- بسرقة ما يُساوي درهماً، ولو لغيره.
- ٢- وَخَوْفٍ ذَنْبٍ عَلَى غَنَمٍ.
- ٣- أو خوفٍ تَرَدَّى أَعْمَى فِي بَثْرٍ^(٢)، ونحوه.

[ما يوجب قَطْعَ الصلاة وتأخيرها:]

- ١- وإذا خافتِ القابلةُ موتَ الولد^(٣).

(١) من غير استغاثة، وهذا في الفرض، وإن كان في نافلة: إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه: لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم: يجيبه. مراقي.

(٢) وأما إذا غلب على الظن سقوطه: فيجب عليه قطع صلاته. مراقي.

(٣) هذه الجملة معطوفة على قوله: «يجب قطع الصلاة»، فإذا خافت موت

- ٢- وإلا^(١): فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتُقْبَلُ على الولد.
- ٣- وكذا المسافرين إذا خاف من اللصوص وقُطِّع الطريق: جاز له تأخير الوقتية.

[حكم تارك الصلاة والصوم:]

- ١- وتارك الصلاة عمداً كَسَلاً: يُضْرَبُ ضَرْباً شديداً حتى يسيل منه الدم، ويُحْبَسُ حتى يُصَلِّيَهَا.
- ٢- وكذا تارك صوم رمضان.
- ٣- ولا يُقْتَلُ إلا إذا جَحَدَ، أو استَخَفَّ.



الولد وهي في الصلاة: وجب قطعها.

وأما في حال خوفها موت الولد ولم تكن قد شرعت في الصلاة: فيجب عليها تأخير الصلاة، والإقبال على الولد. ينظر المراقبي.

وجاء في النسخ الخطية: «وإذا خافت القابلة موت الولد: فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتُقْبَلُ على الولد»، هكذا، بدون: «وإلا»، قلت: ويمكن حمل الحكم في هذه النسخ على حال ما إذا كان الخوف يسيراً، والله أعلم.

(١) «إلا»: مثبتة في المطبوع، ويقتضيها المعنى، أي وإن لم تخف موت الولد، ولم تكن شرعت في الصلاة: جاز لها تأخير الصلاة عن وقتها، والإقبال على الولد.

باب الوتر

الوتر: واجبٌ.

[صفته:]

- ١- وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمة.
- ٢- ويقرأ في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحة، وسورة.
- ٣- ويجلس على رأسِ الأولَيْن منه، ويقتصرُ على التشهد.
- ٤- ولا يستفتح عند قيامه للثالثة.
- ٥- وإذا فرغ من قراءة السورة فيها: رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثم كَبَّرَ وَقَنَتَ^(١)، قائماً قبل الركوع^(٢).
- ٦- في جميع السَّنة.
- ٧- ولا يَقْنَتُ في غير الوتر^(٣).

(١) مخافتاً على الأصح مطلقاً ولو إماماً. الدر ٢٣٦/٤، قال ابن عابدين: ومقابله: ما في الذخيرة: أنهم استحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام؛ ليتعلموا.

(٢) ويضع يمينه على يساره عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، ويروى عن أبي يوسف أنه يرفعهما، وأما محمد فيقول بإرسالهما. مراقي وطحطاوي.

(٣) إلا لنازلة، وبلية، وشديدة من الشدائد، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الفجر فقط. ويكون قنوته بعد الركوع. ينظر ابن عابدين ٢٤٩/٤ - ٢٥٠.

[دعاء القنوت:]

وَالْقُنُوتُ مُعْنَاهُ: الدُّعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحَقٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

* وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ^(١)، كَالْإِمَامِ.

[الدعاء بعد دعاء القنوت:]

وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَءُونَهُ مَعَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُتَابِعُونَهُ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ. وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا:

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا يَا رَبَّنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

* وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْقُنُوتَ: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) وَهُوَ سَنَةٌ لِلْمَقْتَدِي، لَا وَاجِبَ. ابْنُ عَابِدِينَ ٢٤٠/٤.

أو: «ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار».
أو: يا ربُّ، يا ربُّ، يا ربُّ.

[من أحكام القنوت:]

- ١- وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر: قام معه في قنوته ساكناً، في الأظهر، ويرسل يديه في جنبه.
- ٢- وإذا نسي القنوت في الوتر، وتذكره في الركوع، أو الرفع منه: لا يقنت، ويسجد للسهو^(١).
- ٣- ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع: لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي.
- ٤- ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع: تابع إمامه.
- ٥- ولو ترك الإمام القنوت: يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا: تابعه.
- ٦- ومن أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر: كان مُدركاً للقنوت، فلا يأتي به فيما سبق به.
- ٧- ويوتر بجماعة في رمضان فقط^(٢).

(١) جملة: «ويسجد للسهو»: سقطت من المطبوع، ومثبتة في النسخ الخطية.

(٢) على سبيل الكفاية. أبو السعود ٢٦٦/١.

٨- وصلاته^(١) مع الجماعة في رمضان: أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل، في اختيار قاضيخان^(٢)، قال: هو الصحيح، وصحَّح غيره خلافاً^(٣).

(١) أي الوتر.

(٢) حسن بن منصور الأوزجندی، الإمام الفقيه الكبير الشهير، وقيل: المجتهد، صاحب الفتاوى المشهورة المتداولة، وله عدة مصنفات، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٦٤.

(٣) وهو المذهب. طحطاوي ص ٣١٣، وينظر الدر وابن عابدين ٣٧٩/٤، وقد وافق فريق كبير من الحنفية ترجيح قاضي خان.

فصل

في النوافل

[السُّنن المؤكَّدة:]

سُنَّ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ:

- ١- ركعتان قبلَ الفجر.
- ٢- وركعتان بعد الظهر.
- ٣- وبعدَ المغرب.
- ٤- وبعدَ العشاء.
- ٥- وأربعٌ قبلَ الظهر.
- ٦- وقبلَ الجمعة.
- ٧- وبعدها، بتسليمة.

[النوافل المندوبة:]

وَتُدَبُّ:

- ١- أربعٌ قبلَ العصر.
- ٢- والعشاء.
- ٣- وبعده^(١).
- ٤- وستٌ بعدَ المغرب^(٢).

[من أحكام النوافل:]

- ١- وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشْهَدِ.
- ٢- وَلَا يَأْتِي فِي الثَّلَاثَةِ بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ.

(١) أي الثنتان بعد المؤكَّدتين. ابن عابدين ٢٦٠/٤.

(٢) ومنها الثنتان المؤكَّدتان، وقيل: لا.

- ٣- بخلاف المندوبة^(١).
- ٤- وإذا صلى نافلةً أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها: صحَّت استحساناً^(٢)؛ لأنها صارت صلاةً واحدة، وفيها الفرض: الجلوسُ آخرها.
- ٥- وكُرِه^(٣) الزيادةُ على أربع بتسليمٍ واحدةٍ في نفل النهار.
- ٦- وعلى ثمانٍ ليلاً^(٤).
- ٧- والأفضلُ فيهما^(٥) رُبَاعٌ عند أبي حنيفة، وعندهما: الأفضلُ في الليل مَثْنَى مَثْنَى، وبه يُفتَى^(٦).
- ٦- وصلاةُ الليل: أفضلُ من صلاةِ النهار.
- ٧- وطولُ القيام: أحبُّ^(٧) من كثرة السجود.

(١) فيستفتح ويتعوذ في ابتداء كل شفع، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول، ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. طحطاوي ص ٣١٨.

(٢) وعليه سجود السهو.

(٣) وفي المعراج: والأصح أنها لا تكرر، وصحح عدم الكراهة السرخسي. ط

(٤) بتسليمه.

(٥) أي نفل النهار وNFL الليل.

(٦) وردَّ هذا الترجيح العلامة قاسم بن قطلوبغا، واستدل لقول الإمام مرجحاً له. ابن عابدين ٢٦٩/٤.

(٧) وفي نسخة ١٠٧٣هـ: «أفضل».

فصل

في تحية المسجد

وصلاة الضحى، وإحياء الليالي

[من النوافل:]

- ١- سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ^(١).
- ٢- وأداءُ الفرض: يَنْوِبُ عَنْهَا^(٢)، وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ^(٣).
- ٣- وَتُذَبُّ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ^(٤).
- ٤- وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى.
- ٥- وَتُذَبُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ.
- ٦- وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ^(٥).

(١) يصليهما في غير وقت مكروه. مراقي.

(٢) فتتداخل النيتان.

(٣) لأنها لتعظيمه وحُرْمَتِهِ. مراقي.

(٤) لعل المراد الإسراع بهما، لا حقيقة الجفاف، والله أعلم، وقد نَقَلَ هَذَا صَاحِبُ الدَّرَجَاتِ ٢٩٠/٤ عَنِ الْمُؤَلِّفِ فِي الشَّرْحِ لِلْبَلَاغَةِ ١١٧/١ عَنِ الْمَوَاهِبِ.

(٥) وإذا استخار: مضى لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات. مراقي.

٧- وصلاةُ الحاجة.

[نفل إحياء الليالي:]

- ١- ونُدبُ إحياءُ ليالي العشر الأخيرِ من رمضان.
- ٢- وليليتي العيدين.
- ٣- وليالي عشر ذي الحجة.
- ٤- وليلةِ النصف من شعبان.
- ٥- ويكره الاجتماعُ على إحياء ليلةٍ من هذه الليالي في المساجد.

فصل

في صلاة النفل جالساً

والصلاة على الدابة

[التنفلُ قاعداً:]

- ١- يجوز النفلُ قاعداً مع القدرة على القيام^(١)، ولكن له نصفُ أجر القائم، إلا من عُذر.
- ٢- ويقعد كالمتشهد^(٢)، في المختار.
- ٣- وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً، بلا كراهةٍ، على الصحيح^(٣)، كابتدائه.

(١) وإذا سقط عنه القيام للنفل، فلا يسقط الركوع والسجود، ولا يصح الإيماء بهما، «إذا كان المصلي قاعداً: فينبغي أن يحاذيَ جبهته قُدَّامَ ركبتيه، مع انحناء الظهر؛ ليحصل الركوع». ابن عابدين ١٥٨/٣، طحطاوي ص ١٨٥.

(٢) ويجوز قعوده كيف شاء، وقيل: محتبياً، وهذا الاختلاف إنما هو في تعيين الأفضل، وهذا في غير حال التشهد، وأما فيه: فيجلس كالمتشهد بدون خلاف. البحر الرائق ٦٨/٢، طحطاوي.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وجاء في المطبوع مع المراقي: «على الأصح».

[التنفل على الدابة:]

- ١- وَيَتَنَفَّلُ رَاكِباً خَارِجَ الْمَصْرِ، مُوِمِياً إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ^(١).
 - ٢- وَبَنَى بَنْزُولَهُ، لَا رُكُوبَهُ^(٢).
 - ٣- وَلَوْ كَانَ بِالنَوَافِلِ الرَّابِتَةِ^(٣).
- وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ينزلُ لِسَنَةِ الْفَجْرِ؛ لَأَنَّهَا أَكْدُ مِنْ غَيْرِهَا.

[الاتكاء حال أداء النفل:]

- ١- وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْإِتْكَاءَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ تَعَبَ، بَلَا كِرَاهَةٍ.
- ٢- وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ: كُرْهُ^(٤)، فِي الْأَظْهَرِ؛ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ.

[النجاسة على الدابة:]

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَثُرَتْ^(٥)، وَلَوْ

(١) وَلَا يَشْتَرَطُ عَجْزُهُ عَنْ إِيقَافِهَا لِلتَّحْرِيمَةِ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. مَرَاقِي.

(٢) أَيُّ أَكْمَلَ بَنْزُولَهُ عَلَى مَا صَلَّى مِنَ التَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَيَتِمُّهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ وَالْإِكْمَالُ بَعْدَ رُكُوبِهِ عَلَى مَا صَلَّاهُ نَازِلاً. إِمْدَاد.

(٣) أَيُّ جَازَ الْإِيمَاءَ عَلَى الدَّابَّةِ لَوْ كَانَ بِالنَوَافِلِ الرَّابِتَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَغَيْرِهَا حَتَّى سَنَةِ الْفَجْرِ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ لِسَنَةِ الْفَجْرِ: يَنْزُلُ. مَرَاقِي.

(٤) تَنْزِيهَاً. ط.

(٥) جُمْلَةً: «لَوْ كَثُرَتْ»: مُثَبَّتَةٌ فِي نَسْخَةِ ١٠٧٣ هـ، وَيَنْظُرُ الْمَرَاقِيُّ ٣٣١.

كانت في السَّجِّجِ، والركَّابَيْنِ، في الأصح.

[صلاة الماشي :]

ولا تصحُّ صلاةُ الماشي بالإجماع.

* * * * *

فصل

في صلاة الفرض والواجب على الدابة

[ما لا يصح من الصلوات على الدابة :]

لا تصحُّ على الدابة :

١- صلاةُ الفرائض.

٢- ولا الواجبات، كالوتر، والمنذور.

٣- وما شرع فيه نفلاً، فأفسده.

٤- ولا صلاةُ الجنازة.

٥- وسجدةٌ ثَلَيْتَ آيَتُهَا على الأرض، إلا لضرورة^(١) :

أ - كخوفٍ لصٍّ على نفسه، أو دابته، أو ثيابه لو نَزَلَ.

ب - وخَوْفٍ سَبْعٍ.

ج - وطينِ المكان.

د - وجُمُوحِ الدابة.

هـ - وعدمُ وُجْدَانٍ مَنْ يُرْكَبُه؛ لِعَجْزِه.

(١) الضرورة تعود لجميع ما تقدم.

[الصلاة في المَحْمَلِ:]

- ١- والصلاةُ في المَحْمَلِ على الدابة: كالصلاة عليها، سواءً كانت سائرةً، أو واقفةً.
- ٢- ولو جعل^(١) تحت المَحْمَلِ خشبةً، حتى بقي قراره^(٢) على الأرض: كان بمنزلة الأرض، فتصحُّ الفريضة فيه قائماً.

(١) أي لو أوقفها وجعل تحت المحمل خشبة.

(٢) أي قرار المحمل.

فصل

في الصلاة في السفينة

[الصلاة في السفينة الجارية :]

١- صلاةُ الفرض فيها وهي جاريةٌ، قاعداً^(١) بلا عُدْر: صحيحةٌ^(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله، بالركوع والسجود، وقالوا: لا تصحُّ إلا من عُدْر، وهو الأظهر.

والعُدْر: كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج.

٢- ولا تجوز فيها بالإيماء، اتفاقاً.

[الصلاة في السفينة المربوطة :]

١- والمربوطة في لُجَّة البحر^(٣)، وتُحرَّكها الرِّيحُ شديداً: كالسائرة، وإلا^(٤): فكالواقفة^(٥)، على الأصح.

٢- وإن كانت مربوطةً بالشطّ: لا تجوز صلاته قاعداً، بالإجماع.

(١) أي يركع ويسجد، لا مومئاً، اتفاقاً. ابن عابدين ٥٤٨/٤.

(٢) من غير كراهة. طحطاوي، أما صاحب الدر ٥٤٨/٤ فقال: مع الإساءة.

(٣) أي بالمراسي والحبال. مراقي.

(٤) أي وإن لم تحركها الريح.

(٥) بالشط، أي فلا تصح الصلاة فيها قاعداً.

٣- فإن صلى قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض: صحَّت الصلاة، وإلا^(١): فلا تصحُّ، على المختار، إلا إذا لم يُمكنه الخروج.

[التوجه إلى القبلة في السفينة:]

ويَتوجَّه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت عنها: يَتوجَّه إليها في خلال الصلاة^(٢)، حتى يُتمَّها مستقبلاً.

(١) أي وإن لم يستقر شيء منها.

(٢) فإن عجز: يمسك عن الصلاة. مراقي.

فصل

في التراويح

- ١- التراويحُ: سُنَّةُ الرجال، والنساء.
- ٢- وصلاتها بالجماعة: سُنَّةُ كفاية.
- ٣- ووقتها: بعد صلاة العشاء.
- ٤- ويصحُّ تقديمُ الوتر على التراويح، وتأخيرُه عنها.
- ٥- ويُستحبُّ تأخيرُ التراويح إلى ثلث الليل، أو نصفه.
- ٦- ولا يكره تأخيرُها إلى ما بعده، على الصحيح.
- ٧- وهي عشرون ركعةً، بعشر تسليمات.
- ٨- ويُستحبُّ الجلوسُ بعد كلِّ أربع بقدرها^(١).
- ٩- وكذا بين التروiche الخامسة والوتر.
- ١٠- وسُنَّ خَتَمُ القرآن فيها، مرةً في الشهر، على الصحيح.
- ١١- وإن مَلََّ به القومُ: قرأَ قَدَرًا ما لا يُؤدِّي إلى تنفيرهم، في المختار.
- ١٢- ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلِّ تشهدٍ منها ولو مَلََّ القومُ، على المختار.
- ١٣- ولا يتركُ الثناء، وتسييحَ الركوع، والسجود.

(١) لأنه المتوارث عن السلف. مراقي.

- ١٤- ولا يأتي بالدعاء^(١) إن ملَّ القومُ.
١٥- ولا تُقضى التراويحُ بفوتها، لا^(٢) منفرداً، ولا بجماعةٍ.

(١) أي لا يأتي الإمام بالدعاء الطويل عند السلام. مراقي وطحطاوي.
(٢) «لا»: مثبتة في النسخ الخطية.

باب

الصلاة في الكعبة

- ١- صحَّ فرضٌ، ونفلٌ فيها.
- وكذا فوقها، وإن لم يتخذْ سُتْرَةً، لكنه مكروه^(١)؛ لإساءة الأدب باستعلائه عليها.
- ٢- ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها، أو فوقها: صحَّ.
- ٣- وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه: لا يصحُّ.
- ٤- وصحَّ الاقتداءُ خارجها بإمام فيها والبابُ مفتوحٌ.
- ٥- وإن تحلَّقوا حولها، والإمامُ خارجها: صحَّ، إلا لمن كان أقربَ إليها في جهة إمامه.

(١) تنزيهاً. ط.

باب

صلاة المسافر

[السفر الشرعي:]

- ١- أقلُّ سفرٍ تتغيَّرُ به الأحكام^(١): مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ^(٢)، من أقصر أيامِ السَّنةِ، سَيْرٍ وَسَطٍ، مع الاستراحات.
- ٢- والوَسَطُ:
- أ- سَيْرُ الإبلِ، وَمَشْيُ الأقدامِ في البرِّ.
- ب- وفي الجبلِ: بما يُناسبُه^(٣).

(١) كوجوب قصر الصلاة، وجواز الفطر، وتغير مدة المسح على الخفين، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، وجوب المحرم للمرأة.

(٢) نهاراً؛ لأن الليل ليس للسير، بل للاستراحة. مراقي.

* ولا اعتبار بالفراسخ، على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق وطبيعته، واعتبر عامة المشايخ الفراسخ، واختلفوا في قدرها، فقليل: أحد وعشرون، وقليل: ثمانية عشر، وقليل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني. ابن عابدين ٦٢٢/٤، والفراسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل ١،٨ كم، وعليه تكون المسافة تقريباً ٩٧،٢ كم.

(٣) لأنه يكون وعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم، ونزل بعد الزوال: احتسب به يوماً.

ج - وفي البحر: اعتدالُ الريح.

[قَصْرُ الصَّلَاةِ:]

- ١- فيَقْصُرُ^(١) الفرضَ الرباعيَّ مَنْ نَوَى السَّفَرَ ولو كان عاصياً بسفره، إذا جاوز بيوتَ مُقَامِهِ، وجاوز أيضاً ما اتصل به من فَنَائِهِ.
- ٢- وإن انفصل الفناءُ بمزرعةٍ، أو قَدَرِ غُلُوبَةٍ^(٢): لا يُشْتَرَطُ مجاوزتُهُ.
- وَالْفَنَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لمَصَالِحِ الْبَلَدِ، كَرَكْضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى.

[شُرُوطُ صَحَّةِ نِيَةِ السَّفَرِ:]

وَيُشْتَرَطُ لصَحَّةِ نِيَةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

- ١- الْإِسْتِقْلَالُ بِالْحَكْمِ^(٣).
- ٢- وَالْبُلُوغُ.
- ٣- وَعَدَمُ نَقْصَانِ مَدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[مَنْ لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ:]

- ١- مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عُمُرَانَ مُقَامِهِ.
- ٢- أَوْ جَاوِزَ، وَكَانَ صَبِيئاً، أَوْ تَابِعاً لَمْ يَتَوَّ مَتَّبِعُهُ السَّفَرَ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ

(١) وجوباً.

(٢) وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة خطوة، ط، وتقدم تقديرها في التعليق على كتاب التيمم ص ٩٨، وأنها تساوي نحو ١٧٠ م.

(٣) أي الانفراد بحكم نفسه، بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه، مثل تبعية الجندي لقائده. مراقي.

زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع أميره.

٣- أو ناوياً دون الثلاثة.

* وتُعتبر نيةُ الإقامة والسفر من الأصل^(١)، دون التَّبَعِ إن عَلِمَ بنية المتبوع^(٢)، في الأصح.

[حكم القصر:]

١- والقصرُ: عزيمةٌ عندنا.

٢- فإذا أتمَّ الرباعية، وقَعَدَ القعودَ الأولَ: صَحَّتْ صلاتُهُ، مع الكراهة.

٣- وإلا: فلا تصحُّ، إلا إذا نوى الإقامةَ لمَّا قام للثالثة.

[مدة القصر، ونية الإقامة:]

١- ولا يزال يَقْصُرُ حتَّى يَدْخُلَ مِصرَ.

٢- أو ينوي إقامته نصفَ شهرٍ ببلدٍ، أو قرية.

٣- وقصر إن نوى أقلَّ منه، أو لم يَنْوِ وبقيَ سنينَ.

[الحالات التي لا تصح فيها نية الإقامة:]

ولا تصحُّ نيةُ الإقامة:

١- ببلدتين لم يُعَيَّنِ المَبِيتَ بإحدهما.

(١) كالزوج والمولى والأمير.

(٢) فلو صلى التبع مخالفاً للمتبوع قبل علمه: صحت صلاته.

٢- ولا في مَفَازَةٍ لغير أهل الأُخِيَّة^(١).

٣- ولا لعسكرنا بدار الحرب.

٤- ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي.

[اقتداءً مسافر بمقيم، وعكسه:]

١- وإن اقتدئ مسافرٌ بمقيمٍ في الوقت^(٢): صحَّ، وأتمَّها أربعاً، وبعده^(٣): لا يصحُّ.

٢- وبعكسه^(٤): صحَّ فيهما.

٣- ونُذِبَ للإمام أن يقول: «أتمُّوا صلاتكم، فإني مسافرٌ»، وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة^(٥).

٤- ولا يقرأ المقيمُ فيما يُتمُّه بعد فراغ إمامه المسافر، في الأصح^(٦).

(١) الذين يسكنون في المفازة في بيوت الشعر.

(٢) ولو قدر تحريمة.

(٣) أي بعد خروج الوقت.

(٤) أي اقتدئ مقيمٌ بمسافر في الوقت: فيصح الاقتداء في الوقت وبعد الوقت؛ لأن

قعود المسافر فرض، وهو أقوى من القعود الأول في حق المقيم. طحطاوي ص ٣٤٧.

(٥) وفي الجوهرة عند قول القدوري: ويستحب له إذا سلَّم أن يقول: أتمُّوا

صلاتكم، فإننا قومٌ سَفَرٌ، قال: يعني التسليمتين، هو الصحيح. اهـ، ورجح هذا أيضاً

صاحب الدر، لكن قال الطحطاوي في حاشيته على الدر ٣٣٥/١: وقيل: بعد

التسليم الأولى، وهو الذي ينبغي ترجيحه في زماننا. اهـ نقلاً عن المقدسي في الرمز.

(٦) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدى، بخلاف

المسبوق فيقرأ. مراقي وطحطاوي.

[قضاء الفوائت:]

وفائتة السفر، والحضر: تُقضى ركعتين، وأربعاً.
والمعتبر فيه^(١): آخر الوقت^(٢).

[ما يبطل به الوطن:]

- ١- ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط.
- ٢- ويبطل وطن الإقامة: أ- بمثله. ب- وبالسفر. ج- وبالأصلي.

[أقسام الوطن:]

- ١- والوطن الأصلي هو الذي:
أ- وُلِدَ فيه. ب- أو تزوج.
ج- أو لم يتزوج، وقصدَ التعيشَ، لا الارتحالَ عنه.
- ٢- ووطن الإقامة: موضعُ نوى الإقامة فيه نصفَ شهرٍ، فما فوقه.
- ٣- ولم يعتبر المحققون وطن السكْنى، وهو: ما^(٣) نوى الإقامة فيه دون نصف شهرٍ^(٤).

(١) أي في لزوم الأربع بالحضر، والركعتين في السفر.

(٢) مسافراً أم مقيماً.

(٣) يعني أي موضع.

(٤) فلا يبطل به وطن الإقامة، والأصلي من باب أولى، ولا يبطل حكم السفر،

من قصر الصلاة وغيره. مراقي وطحطاوي.

باب

صلاة المريض

[كيفية صلاة المريض:]

١- إذا تعذّر على المريض كلُّ القيام، أو تعرّس:

أ- بوجود ألمٍ شديدٍ.

ب- أو خاف زيادة المرض.

ج- أو بَطَّأ به:

صَلَّى قاعداً، بركوع وسجود^(١)، ويقعد كيف شاء، في الأصح، وإلا^(٢): قام بقدر ما يُمكنه.

٢- وإن تعذّر الركوع والسجود: صَلَّى قاعداً بالإيماء^(٣)، وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

٣- فإن لم يَخْفِضْه^(٤) عنه: لا تصحُّ^(٥).

(١) إن استطاع، وإلا: أوماً. اللباب ٢/٢٢٣.

(٢) بأن قدر على بعض القيام. مراقي.

(٣) برأسه للركوع والسجود.

(٤) أي الإيماء للسجود عن الإيماء للركوع.

(٥) أي الصلاة؛ لفقد السجود. مراقي.

- ٤- ولا يُرفع لوجهه شيءٌ يَسْجُد عليه، فإن فعل^(١)، وخفض رأسه: صح، وإلا: لا.
- ٥- وإن تعسرَّ القعودُ: أو ما مُستلقياً^(٢)، أو على جنبه، والأول: أولى.
- ٦- ويجعلُ تحت رأسه وسادةً؛ ليصيرَ وجهه إلى القبلة، لا السماء.
- ٧- وينبغي نصبُ ركبتيه إن قَدَرَ؛ حتى لا يَمُدَّهما إلى القبلة^(٣).
- ٨- وإن تعذَّر الإيماءُ: أخرتْ عنه ما دام يفهمُ الخطاب، قال في «الهداية»^(٤): هو الصحيح.

وجزم صاحبُ الهداية في «التجنيس والمزيد»: بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثرَ من خمسِ صلواتٍ وإن كان يفهمُ مضمونَ الخطاب، وصحَّحه قاضيخان^(٥)، ومثله في «المحيط»، واختاره شيخُ الإسلام^(٦)، وفخرُ الإسلام^(٧)، قال في «الظهيرية»^(٨): هو ظاهر

(١) أي وُضع له شيءٌ، فسجد عليه.

(٢) أي يَمُدُّ رجليه إلى القبلة، ويُسندُ ظهره إلى شيء. زاد الفقير ص ١٨٥.

(٣) وهو مكروه للقادر عن الامتناع. مراقي.

(٤) الهداية ١/ ٧٧.

(٥) حسن بن منصور الأوزجندی، صاحب الفتاوى، ت ٥٩٢هـ.

(٦) خواهر زاده محمد بن الحسين البخاري، ت ٤٨٣هـ.

(٧) المشهور بهذا اللقب هو البزدوي علي بن محمد، صاحب الأصول،

ت ٤٨٢، لكن المؤلف قيده في المراقي بقوله: فخر الإسلام السرخسي.

(٨) لظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، ت ٦١٩هـ.

الرواية، وعليه الفتوى.

وفي «الخلاصة»^(١): هو المختار، وصحَّحه في «الينابيع»^(٢)، و«البدائع»^(٣)، وجزم به الولوالجي^(٤)، رحمهم الله تعالى.

٩- ولم يُؤْمَ^(٥) بعينه، وقَلْبِه، وحاجِبِيَّه.

١٠- وإن قَدَرَ على القيام، وعَجَزَ عن الركوع والسجود^(٦): صلى قاعداً بالإيماء.

١١- وإن عَرَضَ له مرضٌ: يُتِمُّها بما قَدَرَ، ولو بالإيماء، في المشهور^(٧).

١٢- ولو صلى قاعداً، يركع ويسجد، فصَحَّ: بنى.

(١) هناك أكثر من كتاب عند الحنفية يبتدئ باسم: «الخلاصة»، ولعله أراد: «خلاصة الفتاوى»، لافتخار الدين البخاري طاهر بن أحمد، ت ٥٤٢هـ.

(٢) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، شرح لمختصر القدوري، لمحمد بن رمضان الشبلي، ت ٦١٦هـ، وقيل: لمحمد بن عبد الله الشبلي، ت ٧٦٩هـ، ينظر تاج التراجم ص ٢٦٠ و ٢٦٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي، ت ٥٣٧هـ، لعلاء الدين الكاساني أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ.

(٤) ظهير الدين عبد الرشيد، صاحب الفتاوى، ت ٥٤٠هـ.

(٥) أي مَنْ عجز عن الإيماء برأسه: لم يؤم بعينه.

(٦) ويسقط الركوع عن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع. مراقي.

(٧) وهو الصحيح. مراقي.

١٣- ولو كان مُؤْمِياً: لا^(١).

١- وَمَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ: قَضَى، وَلَوْ أَكْثَرَ: لَا.

(١) لَا يَبْنِي، بَلْ يَسْتَأْنَف.

فصل

في إسقاط الصلاة والصوم، [وحكم الإيصاء بهما]

[حالات لا يلزم فيها الإيصاء لترك الصلاة والصوم:]

- ١- إذا مات المريض، ولم يَقْدِرْ على الصلاة بالإيماء: لا يلزمه الإيصاء بها وإن قَلَّتْ.
- ٢- وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر، والمريض، وماتا قبل الإقامة، والصحة.

- ٣- وعليه الوصية بما قَدَرَ عليه، وبقيَ بذِمَّتِهِ.
- ٤- فيُخرج عنه وليُّه من ثلث ما ترك: لصوم كلِّ يوم، ولصلاة كلِّ وقتٍ، حتى الوتر: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو قيمته.
- ٥- وإن لم يُوصَ، وتبرَّع عنه وليُّه: جاز.
- ٦- ولا يَصَحُّ أن يصوم^(١)، ولا أن يُصَلِّيَ عنه.

[الحيلة لإبراء ذِمَّة الميت الفقير:]

وإن لم يَفِ ما أوصى به^(٢) عمًّا عليه: يدفع^(٣) ذلك المقدارَ للفقير:

(١) أي الولي، ولا غيره.

(٢) أي الميت، أو غيره ممن تبرع عنه بما لا يكفي.

(٣) أي الولي.

فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ بِقَدْرِهِ.

ثُمَّ يَهْبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ، فَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ: فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ.

ثُمَّ يَهْبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ، وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ.

وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ.

* وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فَدْيَةِ صَلَوَاتٍ لَوَاحِدٍ جَمْلَةً، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(١).

(١) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم.

باب

قضاء الفوائت

* الترتيبُ بين الفائتة والوقتية، وبين الفوائت: مُسْتَحَقٌّ^(١).

[ما يُسْقِطُ وجوبَ الترتيب:]

ويسقط بأحدِ ثلاثة أشياء:

١- ضيقُ الوقتِ المستحبِّ، في الأصح^(٢).

٢- والنسيانُ.

٣- وإذا صارتِ الفوائتُ ستًّا، غيرَ الوتر، فإنه^(٣) لا يُعَدُّ مُسْقِطاً وإن لَزِمَ ترتيبُهُ^(٤).

(١) أي لازمٌ، وهو فرض عملي يفوت الجواز والصحة بفوته. ينظر طحطاوي ص ٣٥٨، ابن عابدين ٤/٤٣٣.

(٢) ورجَّح ابن عابدين ٤/٤٣٨ أصل الوقت مطلقاً، لا المستحب، ونسبَه لأئمتنا الثلاثة.

(٣) أي الوتر.

(٤) مع العشاء والوتر.

[من أحكام قضاء الفوائت:]

١- ولم يُعَدِّ الترتيب^(١) بَعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ^(٢)، وَلَا بِفَوْتِ حَدِيثَةٍ بَعْدَ سِتِّ قَدِيمَةٍ^(٣)، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا^(٤).

٢- فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتةً، ولو وتراً: فسد فرضه فساداً موقوفاً^(٥):

أ- فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة، ذاكراً لها: صحَّت جميعها^(٦)، فلا تبطل^(٧) بقضاء المتروكة بعده^(٨).

(١) أي لازماً.

(٢) بقضاء بعضها.

(٣) أي لا يعود الترتيب بفوت صلاة حديثه جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة، ثم تذكرها، فلو فاتته صلاة واحدة جديدة: لم يُعَدِّ الترتيب بين هذه الجديدة وما بعدها واجباً.

(٤) أي في الصورتين، واختار صاحب الهداية ٧٣/١ عَوْدَ وجوب الترتيب.

(٥) أي يحتمل تقرر الفساد، ويحتمل رفعه.

(٦) عند الإمام، حيث صارت المتروكات ستاً بفساد الخامسة، فجازت كلها.

(٧) أي الخمس.

(٨) أي بعد خروج وقت الخامسة؛ لسقوط الترتيب.

ومثّل لذلك الإمام الحلبي في شرح مُنْيَةِ المصلي (حلي كبير) ص ٥٣٠ بقوله:

«مثاله: فاتته صلاة الفجر، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكراً الفائتة في كل واحدة منها، فهذه الخمسُ فاسدةٌ فساداً موقوفاً عنده، فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفائتة: صحَّت الظهر والخمسُ التي قبلها، وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني: تقرر فساد الخمس، وصحَّت الظهر. اهـ

- ب - وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة: بطل وصَف^(١) ما صلاه متذكراً قبلها^(٢)، وصار نفلاً.
- ٣- وإذا كثرت الفوائت: يحتاج لتعيين كل صلاة^(٣)، فإن أراد تسهيل الأمر عليه: نوى أولَ ظُهرٍ عليه، أو آخره مثلاً.
- ٤- وكذا الصوم من مضائين، على أحد تصحيحين مختلفين.
- ٥- وإن كان من رمضان واحد^(٤): لا يحتاج لتعيين^(٥).
- ٦- ويُعذر من أسلم بدار الحرب^(٦)؛ بجهله الشرائع.

(١) أي وصف فرضية الخمس.

(٢) أي قبل قضائها.

(٣) باليوم والشهر والسنة، وهل هي ظهر أم عصر، وهكذا، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى.

(٤) أي إن كان عليه أيام من رمضان واحد: لا يحتاج لتعيين الأيام بأسمائها وعددها. إمداد الفتاح ص ٤٩٣.

(٥) هذه المسألة مثبتة في كل النسخ الخطية من نور الإيضاح، وكذلك في إمداد الفتاح، لكنها سقطت من المطبوع.

(٦) فلم يصم ولم يصل ولم يرك، وهكذا. مراقي.

باب

إدراك الفريضة

[قطع المنفرد صلاته لإدراك الجماعة:]

- ١- إذا شرع في فرضٍ منفرداً، فأُقيمت الجماعة^(١): قَطَعَ^(٢)، واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه، أو سجد^(٣) في غير رباعية.
- ٢- وإن سجد في رباعية: ضمَّ ركعةً ثانيةً، وسلَّم؛ لتصير الركعتان له نافلةً، ثم اقتدى مفترضاً.
- ٣- وإن صلى ثلاثاً^(٤): أتمَّها، ثم اقتدى متنفلاً، إلا في العصر.
- ٤- وإن قام لثالثة رباعية، فأُقيمت قبل سجوده^(٥): قَطَعَ قائماً بتسليمة، في الأصح.
- ٥- وإن كان في سنة الجمعة، فخرج الخطيبُ، أو في سنة الظهر،

(١) في محل أدائه، لا غيره.

(٢) بتسليمة.

(٣) أي الركعة الأولى من الفجر أو المغرب، فيقطع بعد السجود بتسليمة.

مراقى.

(٤) من رباعية.

(٥) للثالثة.

فأقيمت: سلّم على رأس ركعتين، وهو الأوجه، ثم قضى السُّنة بعد الفرض.

٦- ومَن حضر والإمام في الفرض: اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسُّنة، إلا في الفجر إن أَمِنَ فَوْتَهُ، وإن لم يَأْمَن: تَرَكَهَا.

[قضاء السُّنن:]

- ١- ولم تُقْضَ سُنَّةُ الفجر إلا بفَوْتِها مع الفرض.
- ٢- وقضى السُّنة التي قبل الظهر، في وقته، قبل شَفْعِهِ.

[إدراك فضل الجماعة:]

- ولم يُصَلِّ الظهر جماعةً بإدراك ركعة، بل أدرك فَضْلَهَا^(١).
- واختُلِفَ في مُدْرِكِ الثلاث^(٢).

[مسائل تتعلق بصلاة الجماعة:]

- ١- وَيَتَطَوَّعُ قبلَ الفرض إن أَمِنَ فَوْتَ الوقت، وإلا: لا.

(١) أي لو حلف ليصلين الظهر في جماعة، فأدرك ركعة منها: فإنه يحنث؛ لأنه لم يدرك الجماعة كلها؛ لأنه صلى بعضها هكذا، وبعضها هكذا، فلم تتحقق اليمين، وإنما حاز فضلها وثوابها، ولا تَلَازُمَ بين إدراك الفضل وإدراك الجماعة، وهذه المسألة محلها كتاب الأيمان. ينظر ابن عابدين ٤/٤١٢، طحطاوي ص ٣٦٩.

(٢) من الرباعية، أو الثنتين من الثلاثية، فعلى ظاهر الجواب: لا يحنث؛ لأنه صلى بعضها جماعة، لا كلها، وهو الظاهر. طحطاوي ص ٣٦٩.

- ٢- وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ، وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ: لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ.
- ٣- وَمَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ: صَحَّ، وَإِلَّا: لَا.
- ٤- وَكَرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ حَتَّى يَصْلِيَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى.
- ٥- وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا: لَا يُكْرَهُ^(١)، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ: فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَّفَلًا^(٢).
- ٦- وَلَا يَصْلِي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا^(٣).

(١) لأنه قد أجاب داعي الله. مراقي.

(٢) وإن خرج: يكره.

(٣) أي لا يعيد الصلاة لطلب الأجر، أو لمخافة الخلل في المؤدَّى، أو لتوهم الفساد. مراقي.

باب

سجود السَّهْوِ

[موجب سجود السهو:]

تجب سجدتان بتشهدٍ وتسليم^(١) لترك واجبٍ سهواً، وإن تكرر.

[ترك الواجب عمداً:]

وإن كان تركه عمداً: أثم، ووجب إعادة الصلاة؛ لجبر نقصانها.

ولا يسجدُ في العمد^(٢) للسهو، قيل: إلا في ثلاث^(٣):

١- ترك القعود الأول.

٢- وتأخير سجدته من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة.

٣- وتفكيره عمداً حتى شغله عن ركن.

[وقت القيام بسجود السهو:]

١- ويُسَنُّ الإتيانُ بسجود السهو بعد السلام.

(١) والمراد تسليمتان. البحر الرائق ١٠٠/٢.

(٢) أي في الترك العمد.

(٣) يُزَادُ: ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول عمداً،

وما إذا ترك الفاتحة عمداً. طحطاوي ص ٣٧٦.

٢- ويكتفي بتسليمية واحدة عن يمينه، في الأصح^(١).

٣- فإن سجد قبل السلام: كره تنزيهاً.

[أسباب سقوط سجود السهو:]

ويَسْقُطُ سجودُ السهو:

١- بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر.

٢- واحمرارها في العصر.

٣- وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام^(٢).

[الحالات التي يلزم فيها سجود السهو:]

١- ويلزم^(٣) المأموم بسهو إمامه، لا بسهوه.

٢- ويسجد المسبوق مع إمامه، ثم يقوم لقضاء ما سبق به.

٣- ولو سها المسبوق فيما يقضيه: سجد له أيضاً، لا اللاحق^(٤).

٤- ولا يأتي^(٥) الإمام بسجود السهو في الجمعة، والعيدَيْن.

(١) ورجَّح بعضهم بعد تسليمين، كصاحب الهداية وغيره. مراقي.

(٢) كحدث عمد، وعمل مناف. مراقي.

(٣) أي يجب سجود السهو على المأموم.

(٤) وهو من أدرك أول صلاة الإمام، وفاته باقيها بعذر، كنوم وغفلة وسبق

حدث.

(٥) وظاهره: كراهية الإتيان به كراهة تنزيه. طحطاوي.

[مَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ:]

- ١- وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ^(١): عَادَ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِماً، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.
- ٢- وَالْمُقْتَدِي: كَالْمُتَنَفِّلِ: يَعُودُ وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِماً^(٢).
- ٣- فَإِنْ عَادَ^(٣) وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ: سَجَدَ لِلْسَهْوِ.
- ٤- وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ: لَا سَجُودَ عَلَيْهِ، فِي الْأَصَحِّ.
- ٥- وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَمَّ قَائِماً: اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي فُسَادِ صَلَاتِهِ^(٤).

[مَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ:]

- ١- وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ^(٥): عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدَ^(٦)، وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ^(٧).

(١) وَسَيَأْتِي قَرِيباً جَدّاً أَنَّ النَّفْلَ يَعُودُ فِيهِ أَيْضاً، وَأَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) أَيْ إِذَا سَهَا الْمُقْتَدِي عَنِ الْقُعُودِ، فَقَامَ وَإِمَامُهُ قَاعِدٌ: فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْعُودُ؛ لِأَن قِيَامَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ. ابْنُ عَابِدِينَ ٤/٤٩٣.

وَقَدْ جَعَلَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا فِي نَوْرِ الْإِيضَاحِ الْمُقْتَدِي كَالْمُتَنَفِّلِ إِذَا قَامَ عَنِ الْقُعُودِ وَاسْتَمَّ قَائِماً: أَنَّهُ يَعُودُ؛ وَأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَقُعُودُهَا فَرْضٌ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ، قَالَ فِي الْمَرَاقِي: وَقِيلَ: لَا يَعُودُ كَالْمُفْتَرَضِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) أَيْ مِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ.

(٤) وَأَرْجَحُهُمَا عَدَمُ الْفُسَادِ. مَرَاقِي.

(٥) وَهُوَ فَرْضٌ.

(٦) لِلْخَامِسَةِ.

(٧) لِتَأْخِيرِهِ فَرْضَ الْقُعُودِ.

- ٢- فإن سجد^(١): صار فرضه نفلاً، وضَمَّ سادسةً إن شاء^(٢)، ولو في العصر، ورابعةً في الفجر، ولا كراهة في الضمَّ فيهما، على الصحيح، ولا يسجد للسهو، في الأصح.
- ٣- وإن قعد الأخير^(٣)، ثم قام: عاد، وسلم من غير إعادة التشهد.
- ٤- فإن سجد^(٤): لم يطل فرضه، وضَمَّ إليها أخرى؛ لتصير الزائدتان له نافلةً، وسجد للسهو^(٥).

[تنمة في أحوال سجود السهو :]

- ١- ولو سجد للسهو في شَفَع التطوع: لم يَبْنِ^(٦) شفعاً آخرَ عليه استحباباً^(٧).
- ٢- فإن بنى: أعاد سجود السهو، في المختار.
- ٣- ولو سلم من عليه سهوٌ، فاقتدى به غيره: صحَّ إن سجد^(٨)

(١) للركعة الزائدة.

(٢) لأنه لم يشرع في النفل قصداً ليلزمه إتمامه، بل يندب. مراقي، وفي الطحطاوي: وإن شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه، فيصير متنفلاً بخمس وتراً.

(٣) قدر التشهد.

(٤) للزائدة.

(٥) لتأخيره السلام.

(٦) أي لم يكمل.

(٧) واستظهر صاحب البحر الوجوب. طحطاوي.

(٨) أي الإمام.

للسهو^(١)، وإلا: لا^(٢).

٤- ويسجد للسهو وإن سلّم^(٣) عامداً للقطع، ما لم يتحوّل عن القبلة، أو يتكلّم^(٤).

[التوهُّم في عدد الركعات:]

- ١- ولو تَوَهَّم مصلٍّ رباعيةً أو ثلاثيةً أنه أتمّها، فسَلَّمَ، ثم عَلِمَ أنه صلى ركعتين: أتمّها، وسجد للسهو.
- ٢- وإن طال تفكُّرُه^(٥)، ولم يُسَلِّمْ حتى استيقن: إن كان قدراً أداء ركن: وجب عليه سجود السهو^(٦)، وإلا: لا.

(١) لعوده لحزمة الصلاة.

(٢) أي وإن لم يسجد: لا يصح؛ لتبيّن خروجه من الصلاة.

(٣) أي مريداً بسلامه القطع والخروج من الصلاة.

(٤) فإنهما ييطان التحريم.

(٥) لتيقن هل صلى ثلاثاً أم أربعاً.

(٦) لتأخيره واجب القيام.

فصل

في الشك

[الشك المبطل للصلاة:]

١- تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ^(١) فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا:

أ - وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ^(٢).

ب - أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ.

٢- فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ: لَا يُعْتَبَرُ، إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالْتَرَكِ.

[كثرة الشك:]

١- وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ: عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

٢- فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ: أَخَذَ بِالْأَقْلَى، وَقَعَدَ^(٣) بَعْدَ كُلِّ رَكَعَةٍ ظَنُّهَا آخَرَ صَلَاتِهِ.

(١) الشك هو تساوي الطرفين.

(٢) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ، وقيل: أول ما عرض له في هذه الصلاة. مراقي.

(٣) وتشهد؛ لثلاث يصير تاركاً فرض القعدة. مراقي.

باب

سجود التلاوة

[سببه، وحكمه، ووقته:]

- ١- سَبَّه: التلاوة على التالي، والسامع، في الصحيح.
- ٢- وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة.
- ٣- وكُره تأخيرُه تنزيهاً.
- ٤- ويجب على مَنْ تلا آيةً، ولو بالفارسية.
- ٥- وقراءة حَرْفِ السجدة^(١)، مع كلمة قبله، أو بعده من آيتها: كالآية^(٢)، في الصحيح.

[آيات السجدة:]

وآياتها أربع عشرة آية:

- ١- في الأعراف. ٢- والرعد. ٣- والنحل.
- ٤- والإسراء. ٥- ومريم.
- ٦- وأولى الحج. ٧- والفرقان.

(١) مثل: اسجد واقترب.

(٢) أي يجب السجود.

٨- والنَّمْل. ٩- والسجدة. ١٠- وص.

١١- وَحَم السجدة. ١٢- والنَّجْم.

١٣- وانشَقَّت. ١٤- وقرأ.

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّجُودُ، وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ:]

١- ويجب السجود على مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ.

أ- إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ.

ب- وَالْإِمَامَ، وَالْمُقْتَدِيَ بِهِ بِالسَّمْعِ مِنْ مُقْتَدٍ^(١).

٢- وَلَوْ سَمِعُوهَا^(٢) مِنْ غَيْرِهِ^(٣): سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٣- وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا: لَمْ تُجْزِهِمْ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ، فِي ظَاهِرِ

الرَّوَايَةِ.

٤- وَتَجِبُ بِسَمْعِ الْفَارَسِيَةِ إِنْ فَهَمَهَا، عَلَى الْمَعْتَمِدِ^(٤).

٥- وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وَجُوبِهَا بِالسَّمْعِ مِنْ نَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ.

٦- وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيْرِ، وَالصَّادِي.

(١) أي من مقتدٍ بالإمام السامع، فلا تجب. مراقي.

(٢) أي الإمام والمقتدون.

(٣) أي غير المؤتم.

(٤) وهو قول الصاحبين، والقول الأخير لأبي حنيفة الذي رجع إليه، وكان

يقول: يجب السجود وإن لم يفهم معناها. مراقي.

[ما يجزىء في أداء سجود التلاوة:]

- ١- وتؤدَّى بركوع، أو سجودٍ في الصلاة، غير ركوع الصلاة، وسجودها.
- ٢- ويجزىء عنها ركوع الصلاة إن نواها.
- ٣- وسجودها^(١) وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين^(٢).
- ٤- ولو سمع من إمام، فلم يأت به، أو ائتم في ركعة أخرى: سجد خارج الصلاة، في الأظهر.
- ٥- وإن ائتم قبل سجود إمامه لها: سجد معه.
- ٦- وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها: صار مُدركاً لها حكماً، فلا يسجد لها أصلاً.
- ٧- ولم تُفَضَّ الصلوات^(٣) خارجها.
- ٨- ولو تلا خارج الصلاة، فسجد، ثم أعاد فيها: سجد سجدة أخرى.
- ٩- وإن لم يسجد أولاً: كَفَّتْه واحدة، في ظاهر الرواية، كمن كررها في مجلس واحد، لا مجلسين.

(١) أي سجود الصلاة.

(٢) أي انقطاعه يكون بقراءة أكثر من آيتين بعد آية السجدة، وصحح بعضهم أنه يكون بقراءة أكثر من ثلاث، والأول أحوط. مراقي وطحطاوي.

(٣) أي السجدة التي وجبت في الصلاة.

[ما يتبدّل به المجلس:]

ويَتَبَدَّلُ المجلسُ :

- ١- بالانتقال منه ، ولو مُسَدِّياً^(١).
- ٢- وبالانتقال من غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ.
- ٣- وَعَوْمٌ فِي نَهْرٍ ، أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ ، فِي الْأَصْح.

[ما لا يتبدّل به المجلس:]

* وَلَا يَتَبَدَّلُ :

- ١- بزوايا البيت^(٢).
- ٢- والمسجد ، ولو كبيراً.
- ٣- وَلَا بِسَيْرٍ سَفِينَةٍ.
- ٤- وَلَا بِرُكْعَةٍ^(٣).
- ٥- وَبِرُكْعَتَيْنِ.
- ٦- وَشَرْبَةٍ.
- ٧- وَأَكْلٍ لُقْمَتَيْنِ.
- ٨- وَمَشْيٍ خُطَوَتَيْنِ.
- ٩- وَلَا بِاتِّكَاءٍ.
- ١٠- وَقَعُودٍ.
- ١١- وَقِيَامٍ.
- ١٢- وَرُكُوبٍ.
- ١٣- وَنَزُولٍ فِي مَحَلٍّ تَلَاوَتِهِ.
- ١٤- وَلَا بِسَيْرٍ دَابَّتِهِ مُصَلِّياً.

* وَيَتَكَرَّرُ الْجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ وَقَدْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ

(١) أي ولو كانت صنعته العمل بالنسيج ، «وهو أن يذهب ويده السدئ ، ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط أو الأرض». مراقي.

(٢) أي الصغير. مراقي.

(٣) أي لا يتبدل المجلس بركعة تكررت فيها التلاوة. مراقي

التالي، لا^(١): بعكسه، على الأصح.

[من أحكام سجود التلاوة:]

- ١- وكره أن يقرأ سورةً، ويدعَ آيةَ السجدة، لا: عكسه.
- ٢- ونُذِبَ ضَمُّ آيةٍ، أو أكثرَ إليها.
- ٣- ونُذِبَ إخفاؤها عن غير متأهّبٍ لها.
- ٤- ونُذِبَ القيام^(٢)، ثم السجودُ لها.
- ٥- ولا يرفع السامعُ رأسه منها قبل تاليها.
- ٦- ولا يؤمّر التالي بالتقدّم، ولا السامعون بالاصطفاف، فيسجدون كيف كانوا.

[شروط صحتها، وكيفيتها:]

- وشُرْطُ لصحتها: شرائطُ الصلاة^(٣)، إلا التحريمة.
- * وكيفيتها: أن يسجدَ سجدةً واحدةً، بين تكبيرَتَيْن، هما سُنَّتَان، بلا رَفْعٍ يدٍ، ولا تشهّدٍ، ولا تسليمٍ.

(١) أي لا يتكرر الوجوب على السامع باتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي. مراقي.

(٢) لمن تلاها وهو جالس.

(٣) تُنظر ص ١٢٦.

فصل

في سجدة الشكر

١- سجدة الشُّكْرِ مكروهةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، لا يُثاب عليها، وترُكُّها أولى^(١).

وقالا: هي قُرْبَةٌ يُثاب عليها.

٢- وهيئُتها: مثلُ سجدة التلاوة.

* فائدةٌ مُهمّةٌ لدَفْعِ كُلِّ مَهْمَةٍ^(٢):

(١) حرّر ابن عابدين ٦٠٨/٤ قول الإمام أبي حنيفة في سجدة الشكر، فقال: «نقل في المحيط عنه أنه قال: لا أراها واجبة؛ لأنه لو وجبت: لوجبت كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يُطاق».

ونقل في الذخيرة عن محمد عن الإمام: أنه كان لا يراها شيئاً، واختلفوا في معنى قوله: ١- فقيل: لا يراها سنّة، ٢- وقيل: شكراً تاماً، ٣- وقيل: أراد الجواز، ونفي الوجوب، ٤- وقيل: نفي المشروعية، وأن فعلها مكروه، لا يُثاب عليه، بل ترُكُّه أولى، وعزاه في «المصنف» إلى الأكثرين، والأظهر: أنها مستحبة، والمعتمد أن الخلاف في سنيتها، لا في الجواز». اهـ، وفي الدر المختار: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى. اهـ، وهو أيضاً ما رجحه الطحطاوي ص ٤٠٨.

(٢) المِهْمَة: بضم الميم: العظيمة، والمِهْمَة: بالفتح: النازلة المُحْزَنَة.

قال الإمام النَّسَفِيُّ في «الكافي»^(١): مَنْ قرأ آيَ السجدة كُلَّهَا، في مجلسٍ واحدٍ، وسَجَدَ لكلِّ منها: كفاه الله ما أهمَّهُ.

(١) الوافي وشرحه، كلاهما للإمام الشهير أبي البركات النسفي عبد الله بن أحمد، علامة الدنيا، صاحب التفسير، وكنز الدقائق مختصر الوافي، من أشهر المتون المعتمدة عند الحنفية، المتوفى سنة ٧١٠هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص ١٧٤، وله ترجمة موسعة كتبها في مقدمة تحقيقي لكتاب كنز الدقائق.

باب الجمعة

[حُكْمُهَا:]

صلاة الجمعة فرضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ اجتمع فيه سبعةٌ شرائطَ:

- ١- الذُّكُورَةُ.
- ٢- والحرِّيَّةُ.
- ٣- والإقامةُ بمصر^(١)، أو فيما هو داخلٌ في حَدِّ الإقامة بها^(٢)، في الأصح.

- ٤- والصحةُ.
- ٥- والأمنُ من ظالمٍ.
- ٦- وسلامةُ العَيْنَيْنِ^(٣).
- ٧- وسلامةُ الرَّجْلَيْنِ.

[شُرَاطُ صَحَّتِهَا:]

* ويُشترط لصحتها ستةُ أشياءَ:

- ١- المصرُ، أو فِناؤه.
- ٢- والسلطانُ، أو نائبُه.
- ٣- ووقتُ الظهر، فلا تصحُّ قبله، وتبطل بخروجه.

(١) سيأتي بعد قليل من كلام المصنف تعريف المصر.

(٢) أي المتصل بالمصر.

(٣) فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة، خلافاً لهما إذا وجد قائداً يوصله.

مراقبي، والمصحح قولهما. ط.

٤- والخُطبةُ:

أ- قبلَها. ب- بقَصْدِها^(١).

ج- في وقتها. د- وحضورُ أحدٍ لسماعها.

هـ- ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو واحداً، في الصحيح.

٥- والإذنُ العام^(٢).

٦- والجماعةُ^(٣)، وهم: ثلاثة رجالٍ، غيرُ الإمام، ولو كانوا:

أ- عبيداً. ب- أو مسافرين. ج- أو مرضى.

والشرطُ: بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد^(٤)، فإن نَفَرُوا بعد سجوده:

أتمَّها وحده جمعةً، وإن نَفَرُوا قبل سجوده: بطلت صلاته^(٥).

* ولا تصحُّ بامرأةٍ، أو صبيٍّ، مع رجلين.

* وجاز للعبد، والمريض أن يؤمَّ فيها.

* والمِصرُ: كلُّ موضعٍ له مُفتٍ، وأميرٌ، وقاضٍ يُنفذُ الأحكامَ، ويُقيمُ

الحدودَ، وبلغَتْ أبنيتُهُ أبنيةَ مني^(٦)، في ظاهر الرواية.

(١) فلو عطس الخطيب، فحمد الله لعطاسه: لا ينوب عن الخطبة. مراقي.

(٢) أي من الحاكم.

(٣) أي لصلاة الجمعة، لا الخطبة.

(٤) أي السجدة الأولى.

(٥) عند الإمام، وعندهما يتمها وحده. مراقي.

(٦) أي قدر أبنية مني. مراقي.

وإذا كان القاضي، أو الأمير مفتياً: أغنى عن التعداد^(١).
 * وجازت الجمعة بمنى في الموسم، للخليفة، أو أمير الحجاز.

[ما يُجزى في الخطبة:]

وصحَّ الاختصارُ في الخطبة على نحو تسيحة، أو تحميدة، مع الكراهة^(٢).

[سُننُ الخطبة:]

وسُننُ الخطبة ثمانية عشر شيئاً:

١- الطهارة.

٢- وسَّترُ العورة.

٣- والجلوسُ على المنبر قبل الشروع في الخطبة.

٤- والأذانُ بين يديه، كالإقامة.

٥- ثم قيامه.

٦- والسيفُ بيساره مُتَّكناً عليه، في كلِّ بلدةٍ فُتِحَتْ عَنوَةٌ، وبدونه: في بلدةٍ فُتِحَتْ صُلْحاً.

٧- واستقبالُ القوم بوجهه.

(١) لأن المدار على معرفة الأحكام، لا على كثرة الأشخاص. مراقي.

(٢) التنزيهية. ط.

- ٨- وبَدَأَتْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.
- ٩- والشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٠- وَالْعِظَةُ.
- ١١- وَالتَّذْكِيرُ.
- ١٢- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.
- ١٣- وَخُطْبَتَانِ.
- ١٤- وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.
- ١٥- وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.
- ١٦- وَالدَّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.
- ١٧- وَأَنْ يُسْمَعَ الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ.
- ١٨- وَيُخَفَّفَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ.
- * وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ.

[تَمَّةُ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ:]

- ١- وَيَجِبُ ^(١) السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ، وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ، فِي الْأَصَحِّ.
- ٢- وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ:

(١) أَيِ يَفْتَرِضُ. مَرَاقِي.

- أ- فلا صلاة^(١). ب- ولا كلام. ج- ولا يَرُدُّ سلاماً.
 د- ولا يُشَمَّتُ عاطساً^(٢) حتى يَفْرُغَ من صلاته.
 ٣- وكُرِهَ لحاضرِ الخطبة:
 أ- الأكلُ. ب- والشُّربُ. ج- والعبثُ. د- والالتفاتُ.
 ٤- ولا يُسَلِّمُ الخطيبُ على القومِ إذا استوى على المنبرِ.
 ٥- وكُرِهَ الخروجُ من المصرِ بعد النداء ما لم يُصَلِّ.
 ٦- ومَنْ لا جمعةَ عليه إن أدّاها: جاز عن فرضِ الوقتِ.
 ٧- ومَنْ لا عُذْرَ له لو صلى الظهرَ قبلها: حَرُمَ.
 ٨- فإن سعى إليها، والإمامُ فيها: بطل ظُهرُهُ^(٣) وإن لم يُدْرِكْها^(٤).
 ٩- وكُرِهَ للمعذورِ والمسجونِ أداءُ الظهرِ بجماعةٍ، في المصرِ، يومَها.
 ١٠- ومَنْ أدركها في التشهد، أو سجودِ السهو: أتمَّ جمعةً.

(١) أي تكره الصلاة.

(٢) جاء رد السلام وتشميت العاطس في النسخ الخطية بعد ذكر كراهية الأكل والشرب والعبث والالتفات، وما أثبتته موافق للمطبوع وللمراقي، وهو الأنسب ترتيباً.
 (٣) وصار نفلاً.

(٤) في الأصح، وقالوا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم. مراقي.

باب العيدين

[حكم صلاة العيدين، وشرائط وجوبها:]

صلاة العيدين واجبة - في الأصح - على مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الجمعةُ بشرائطها، سوى الخطبة^(١)، فتصحُّ بدونها مع الإساءة^(٢)، كما لو قُدِّمَتِ الخطبةُ على صلاة العيد.

[ما يُندب فعله في الفطر:]

- ونُدب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً:
- ١- أن يأكلَ.
 - ٢- وأن يكون المأكولُ تمرّاً.
 - ٣- وترّاً.
 - ٤- ويغتسلَ.
 - ٥- ويستاكَ.
 - ٦- ويتطيّبَ.
 - ٧- ويلبسَ أحسنَ ثيابه.
 - ٨- ويُؤدِّيَ صدقةَ الفطر إن وجبتْ عليه.
 - ٩- ويُظهرَ الفرحَ والبِشاشةَ.
 - ١٠- وكثرةَ الصدقةِ حسب طاقته.
 - ١١- والتبكُّرُ، وهو سرعةُ الانتباه^(٣).

(١) وأيضاً فإن الواحد هنا مع الإمام: جماعة. طحطاوي.

(٢) لتترك السنة.

(٣) والاستيقاظ؛ لأداء العبادة بنشاط.

١٢- والابتكار، وهو المسارعة إلى المصلّي.

١٣- وصلاة الصُّبْح في مسجد حيّه^(١).

[التوجّه إلى المصلّي، والعودة منه:]

١- ثم يتوجّه إلى المصلّي ماشياً، مُكَبِّراً سِرّاً^(٢).

٢- ويقطّعه إذا انتهى إلى المصلّي، في رواية، وفي روايةٍ أخرى: إذا افتتح الصلاة^(٣).

٣- ويرجع من طريقٍ أخرى.

[كراهية التنفل قبل الصلاة:]

١- ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلّي، والبيت.

٢- وبعدها في المصلّي فقط، على اختيار الجمهور.

[وقت صلاة العيد:]

ووقتُ صَحّة صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قَدَر رُمْح^(٤)، إلى زوالها.

(١) لقضاء حقه.

(٢) وهو الأفضل عند الإمام، ويجهر عندهما، وهو رواية عن الإمام. مراقي.

(٣) وعليه عمل الناس. مراقي الفلاح.

(٤) هكذا في النسخ الخطية، وفي المطبوع والمراقي: «رمح، أو رمحين».

[كيفية صلاة العيد:]

وكيفية صلاتها:

- ١- أن ينوي صلاة العيد.
- ٢- ثم يُكَبِّرُ للتحريمة.
- ٣- ثم يقرأ الثناء.
- ٤- ثم يُكَبِّرُ تكبيرات الزوائد، ثلاثاً، يرفعُ يديه في كلٍّ منها.
- ٥- ثم يتعوَّذُ، ثم يُسمِّي سرّاً، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة، ونُدِبَ أن تكون: «سُبِّحَ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، ثم يركع.
- ٦- فإذا قام للثانية ابتداءً بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، ونُدِبَ أن تكون سورة الغاشية.
- ٧- ثم يُكَبِّرُ تكبيرات الزوائد، ثلاثاً، ويرفعُ يديه فيها، كما في الأولى، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة.
- ٨- فإن قَدَّمَ التكبيرات على القراءة فيها: جاز.
- ٩- ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، يُعَلِّمُ فيهما أحكام صدقة الفطر^(١).
- ١٠- ومن فاتته الصلاة مع الإمام: لا يقضيها.
- ١١- وتؤخَّرُ بعُدْرٍ إلى الغدٍ فقط.

(١) وينبغي للخطيب أن يُعَلِّمهم الأحكام في جمعة قبل العيد. ط.

[أحكام الأضحى، وما فارق فيها الفطر:]

وأحكام الأضحى: كالْفِطْرِ، لكنه في الأضحى:

- ١- يُؤَخَّرُ الْأَكْلُ عَنِ الصَّلَاةِ.
- ٢- وَيُكَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا.
- ٤- وَيُعَلَّمُ الْأُضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ.
- ٤- وَتُؤَخَّرُ بَعْدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[حكم التعريف:]

والتعريفُ ليس بشيء^(١).

[أحكام تكبير التشريق:]

- ١- ويجب^(٢) تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد^(٣)،

(١) التعريف هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكان تشبهاً بالواقفين بعرفات.

ومعنى قوله: ليس بشيء: قيل: أي غير معتبر، وأن المراد به الكراهة، وقيل: لا يكره، وقيل: مستحب، وقيل: مباح، وهو ما ختم به ابن عابدين ١٣٩/٥، والخلاف بين علماء المذهب فيه واضح، وينظر البحر ١٧٦/٢، طحطاوي ٤٤١، وللإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة لطيفة: «مجلس في فضل يوم عرفة» تنظر ص ٦٩، فقد جمع فيها مَنْ فَعَلَ التعريف من الصحابة والسلف رضي الله عنهم.

(٢) وفي كنز الدقائق ص ١٩٢ أنه سنة، قال ابن عابدين ١٤١/٥: وَصَحَّ القول بالسنية، كما صَحَّ القول بالوجوب.

(٣) أي ثمانى صلوات.

مرة، فورَ كلِّ فرضٍ أُذِّيَ بجماعةٍ مستحبة، على إمامٍ مقيمٍ بمصرٍ، وعلى من اقتدى به، ولو كان مسافراً، أو رقيقاً، أو أنثى، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقالا: يجب فورَ كلِّ فرضٍ على من صلاه، ولو منفرداً، أو مسافراً، أو قروياً، إلى عصر الخامسة من يوم عرفة^(١)، وبه يُعملُ، وعليه الفتوى^(٢).

٢- ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين.

٣- والتكبير أن يقول:

«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

(١) أي ٢٣ صلاة.

(٢) وفي الاختيار ٨٨/١ جعل الفتوى على قول الإمام، ثم قال: وقيل: الفتوى على قولهما. اهـ، وفي المجتبى شرح القدوري للزاهدي أن العمل والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار على قولهما. اهـ نقلاً عن البحر ١٧٨/٢، وينظر ابن عابدين ١٤١/٥.

باب صلاة الكُسوف

١- سُنَّ رَكَعَتَانِ كَهَيْئَةِ النِّفْلِ لِلْكَسُوفِ، بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا جَهْرٍ، وَلَا خُطْبَةٍ^(١)، بَلْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

٢- وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعَهُمَا، وَسُجُودَهُمَا.

٣- ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامُ جَالِسًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِنْ شَاءَ، أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ، حَتَّى يَكْمَلَ انْجِلَاءُ الشَّمْسِ.

٤- وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ: صَلَّوْا فُرَادَى^(٢)، كَالْخُسُوفِ، وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا، وَالرَّيِّحِ الشَّدِيدَةِ، وَالْفَزَعِ^(٣).

(١) بِإِجْمَاعِ الْحَنْفِيَّةِ. مَر_اقِي.

(٢) فِي مَنَازِلِهِمْ. مَر_اقِي.

(٣) بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ.

باب الاستسقاء

* له صلاةٌ من غير جماعة^(١)، وله دعاءٌ واستغفارٌ.

[ما يُستحب للاستسقاء:]

* ويُستحبُ الخروجُ له:

- ١- ثلاثة أيام.
 - ٢- مُشاةً.
 - ٣- في ثيابٍ خَلَقَةٍ، غَسِيلَةٍ، أو مُرَقَّعةٍ.
 - ٤- مُتَذَلِّلِينَ.
 - ٥- مُتَوَاضِعِينَ.
 - ٦- خَاشِعِينَ لله تعالى.
 - ٧- نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ.
 - ٨- مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ.
- * ويُستحبُ إخراجُ الدَّوَابِّ، والشيوخِ الكبارِ، والأطفالِ.

(١) عند الإمام، خلافاً للصاحبين.

[مكان الاجتماع للصلاة:]

- ١- وفي مكة وبيت المقدس: في المسجد يجتمعون^(١).
- ٢- وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

[الدعاء للاستسقاء:]

ويقوم الإمام مستقبل القبلة، رافعاً يديه، والناس قُعوداً^(٢)، مستقبلين القبلة، يؤمّنون على دعائه بـ:

«اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً^(٣)، هنيئاً^(٤)، مريئاً^(٥)، مريعاً^(٦)، غدقاً^(٧)، عاجلاً غير راثٍ^(٨)، مُجَلِّلاً^(٩)، سحّاً^(١٠)، طبّقاً^(١١)، دائماً»، وما أشبهه.

-
- (١) وفي المطبوع والمراقي: «في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون».
 - (٢) هكذا في نسخة ١٢٦١هـ، وكذلك في نسخة بدون تاريخ: «قعوداً»: أي حالهم، وفي بقية النسخ، والمطبوع: «قعود».
 - (٣) أي منقذاً من الشدة.
 - (٤) أي نافعاً.
 - (٥) أي محمود العاقبة.
 - (٦) أي آتياً بالريع والنماء والخصب.
 - (٧) أي كثير الماء والخير.
 - (٨) أي غير مؤجل.
 - (٩) أي ساتراً للأفق؛ لعمومه.
 - (١٠) أي شديد الوقع بالأرض.
 - (١١) أي يطبق الأرض ويعمها.

* سِرّاً، أو جَهراً.

* وليس فيه قَلْبُ رِداءٍ^(١).

* ولا يَحْضُرُهُ ذَمِّيٌّ.

* * * * *

(١) عند الإمام، خلافاً للصاحبين، كالخطبة.

باب صلاة الخوف

[حكمها، وسببها:]

هي جائزة بحضور عدوٍّ، أو سبعٍ، وبخوف غرقٍ، أو حرقٍ.

[كيفيتها:]

وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحدٍ فيجعلهم طائفتين^(١):

١- واحدة بإزاء العدو.

٢- ويصلي بالآخرى ركعةً من الثنائية، وركعتين من الرباعية، أو المغرب.

٣- وتمضي إلى العدو مشاة^(٢).

٤- وجاءت تلك، فصلى بهم ما بقي، وسلم وحده، فذهبوا إلى العدو^(٣).

(١) أما إذا لم يتنازعا: فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام، مثل حالة الأمن، كما سيأتي في نص المؤلف في الصفحة القادمة.

(٢) فلو ركبوا، أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو: بطلت صلاتهم مراقي.

(٣) أي مشاة.

٥- ثم جاءت الأولى^(١)، وأتموا بلا قراءة^(٢)، وسلّموا، ومضوا.

٦- ثم جاءت الأخرى إن شأوا، وصلّوا ما بقي بقراءة^(٣).

[تتمة أحكام صلاة الخوف:]

١- وإن اشتدّ الخوف: صلّوا رُكباناً، فرادى، بالإيماء إلى أيّ جهةٍ قدروا.

٢- ولم تجز^(٤) بلا حضورٍ عدوّ.

٣- ويُستحبُّ حملُ السلاح في الصلاة عند الخوف.

* وإن لم يتنازعا في الصلاة خَلَفَ إمام واحد: فالأفضلُ صلاةُ كلِّ طائفةٍ بإمام، مثل حالة الأمن.

(١) إن شأوا، وإن أرادوا أتموا في مكانهم.

(٢) لأنهم لاحقون.

(٣) لأنهم مسبوقون، ويصلون في مكانهم؛ ل فراغ الإمام.

(٤) صلاة الخوف.

باب أحكام الجنائز

[ما يُصْنَعُ بِالْمُحْتَضَرِ:]

- ١- يُسَنُّ تَوْجِيهَ الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَجَازِ الْإِسْتِلْقَاءُ.
- ٢- وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا.
- ٣- وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ، مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا.
- ٤- وَتَلْقِيئُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ، وَقِيلَ: لَا يُلَقَّنُ، وَقِيلَ: لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ.
- ٥- وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمُحْتَضَرِ، وَجِيرَانِهِ الدَّخُولُ عَلَيْهِ، وَيَتَلَوْنَ عِنْدَهُ سُورَةَ يَس.
- ٦- وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سُورَةَ الرِّعْدِ.
- ٧- وَاخْتَلَفَ فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ، وَالتُّفْسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

[ما يُصْنَعُ بِهِ إِذَا مَاتَ:]

- ١- فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ.
- ٢- وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ، وَيَقُولُ مُعَمِّضُهُ:

(١) وجه الإخراج: امتناع حضور الملائكة. مراقبي، ووجه عدم الإخراج: للشفقة أو للاحتياج إليهن. ط.

- «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلفائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه».
- ٣- ويوضع على بطنه حديد؛ لئلا يتفخ.
- ٤- وتوضع يداه بجنبه، ولا يجوز وضعهما على صدره^(١).
- ٥- وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل.
- ٦- ولا بأس بإعلام الناس بموته^(٢).

[تجهيزه، وتغسيه:]

- ١- ويُعجل بتجهيزه، فيوضع كما مات على سريرٍ مُجمّرٍ وتراً.
- ٢- ويوضع كيف اتفق، على الأصح.
- ٣- وتُستر عورته.
- ٤- ثم جرد عن ثيابه.
- ٥- ووُضِيء، إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة.
- ٦- بلا مضمضة، واستنشاق، إلا أن يكون جنباً.
- ٧- وصُبَّ عليه ماءٌ مغليٌّ بسدرٍ، أو حرّضٍ، وإلا: فالقَرَّاحُ، وهو الماءُ الخالص.
- ٨- ويُغسلُ رأسه، ولحيته بالخطمي.

(١) لأنه صنيع أهل الكتاب. مراقي.

(٢) بل يستحب. مراقي.

٩- ثم يُضَجَعُ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.

١٠- ثم عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ.

١١- ثم أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَمُسَحَّ بَطْنُهُ رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ: غَسَلَهُ، وَلَمْ يُعَدَّ غَسَلَهُ.

١٢- ثم يُنَشَفُ بِثَوْبٍ.

١٣- وَيُجْعَلُ الْحَنَوطُ^(١) عَلَى رَأْسِهِ، وَلِحِيَّتِهِ، وَالْكَافُورُ^(٢) عَلَى مَسَاجِدِهِ.

[مَا لَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ:]

١- وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ، فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ^(٣).

٢- وَلَا يَقْصَرُ ظُفْرُهُ، وَلَا شَعْرُهُ.

٣- وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ، وَلِحِيَّتُهُ.

[حُكْمُ تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا الْمَيِّتِ، وَبِالْعَكْسِ:]

وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ زَوْجَهَا^(٤).

(١) عَطَرٌ مَرْكَبٌ.

(٢) نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ.

(٣) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بِأَسٍ. مَرَاقِي.

(٤) لَوْ كَانَتْ مَعْتَدَةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، أَمَّا إِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، أَوْ كَانَتْ مَبَانَةَ

=

بخلافه^(١)، كأمّ الولد: لا تُغسلُ سيدها^(٢).

[الحالات التي ينوب فيها التيمم عن غسل الميت:]

- ١- ولو ماتت امرأة مع الرجال: يَمَّمُوها، كعكسه^(٣)، بخِرْقَةٍ.
- ٢- وإن وُجدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ: يُمِّمُ بلا خِرْقَةٍ^(٤).
- ٣- وكذا الخنثى المشكِلُ: يُمِّمُ، في ظاهر الرواية.
- * ويجوز للرجل، والمرأة تغسيلُ صبيٍّ، وصبيّةٍ لم يُشْتَهَيَا.
- * ولا بأس بتقويل الميت.

[نفقة تجهيز الميت:]

- ١- وعلى الرجل تجهيزُ امرأته، ولو مُعْسِراً، في الأصح.
- ٢- وَمَنْ لا مالَ له: فكَفَّنَه على مَنْ تَلَزَمَهُ نفقَتُهُ.
- ٣- وإن لم يوجَد: ففي بيت المال.
- ٤- فإن لم يُعْطَ^(٥) عَجْزاً، أو ظُلماً: فعلى الناس.

أصلاً: فلا تغسله. مراقي.

(١) لانقطاع النكاح. مراقي.

(٢) لأنها تعتق بموته، فلم تكن له زوجة.

(٣) أي لو مات رجل بين نساء: يُمِّمُنه.

(٤) لجواز مسه.

(٥) أي من بيت المال.

٥- وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيْزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(١).

[صفة الكفن:]

وكفنُ الرجل:

* سُنَّةٌ: قميصٌ، وإزارٌ، وَلِفَافَةٌ، مما كان يَلْبَسُهُ في حياته.

* وَكِفَايَةٌ: إزارٌ، وَلِفَافَةٌ.

١- وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ.

٢- وَكُلُّهُ مِنَ الْإِزَارِ، وَاللِّفَافَةُ مِنَ الْقَرْنِ^(٢) إِلَى الْقَدَمِ.

٣- وَلَا يُجْعَلُ لَقَمِيصِهِ كُمٌ، وَلَا دِخْرِيصٌ^(٣)، وَلَا جَيْبٌ^(٤).

٤- وَلَا تُكْفَى أَطْرَافُهُ.

٥- وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ، فِي الْأَصَحِّ.

٦- وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعُقِدَ^(٥) إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

[كفن المرأة:]

وتُزَادُ الْمَرْأَةُ:

(١) أي يجب أن يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه.

(٢) وفي نسخ: «الفرق»، والمعنى واحد.

(٣) أي توسيع أسفل الثوب، ويُجعل للحي؛ ليتمكن بسهولة من المشي به.

(٤) وهو الشق في الثوب النازل على الصدر.

(٥) أي الكفن.

- ١- في السُّنَّة: خِمَاراً لَوَجْهِهَا، وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا.
 - ٢- وَتُزَادُ فِي الْكَفَايَةِ: خِمَاراً.
 - ٣- وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ.
 - ٤- ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللَّفَافَةِ.
 - ٥- ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا.
- * وَتُجَمَّرُ^(١) الْأَكْفَانُ وَتَرَأً قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا.
- * وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ: مَا يَوْجَدُ.

(١) أَيُ تُبَحَّرُ بِالطَّيِّبِ.

فصل

[في الصلاة على الجنائز]

[حكمها، وأركانها:]

١- الصلاة عليه فرضٌ كفاية.

٢- وأركانها: أ- التكبيرات. ب- والقيام.

* وشرائطها ستة:

١- إسلام الميت.

٢- وطهارته.

٣- وتقدمه على الإمام.

٤- وحضوره، أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه.

٥- وكون المصلي عليها غير راکبٍ بلا عذر.

٦- وكون الميت على الأرض، فإن كان على دابة، أو أيدي الناس:

لم تجز الصلاة، على المختار، إلا من عذر.

* وسننها أربعة:

١- قيام الإمام بحذاء صدر الميت، ذكرًا كان، أو أنثى.

٢- والثناء بعد التكبير الأولى.

٣- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية.

٤- والدعاء للميت بعد الثالثة.

ولا يتعين له شيء، وإن دعا بالمأثور: فهو أحسن وأبلغ.

ومنه: ما حُفِظَ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم^(١):

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته^(٢)، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار».

٥- ويسلم بعد الرابعة، من غير دعاء، في ظاهر الرواية.

٦- ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى.

٧- ولو كبر الإمام خمساً: لم يتبع، ولكن ينتظر سلامه، في المختار.

٨- ولا يستغفر لمجنون^(٣)، وصبي، ويقول:

«اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً مُشَفَّعاً».

(١) فيما رواه مسلم في صحيحه ٦٦٢/٢ (٩٦٣).

(٢) والمراد: الإبدال في الصفات، لا في الذوات. ينظر شرح ابن علان على

الأذكار ١٧١/٤.

(٣) أي وُلِدَ مجنوناً واستمر جنونه إلى الموت، وأما من بلغ وهو عاقل وكُفِّ،

ثم جُنَّ: فيستغفر له؛ لأن عروض الجنون لا يمحو ما قبله، كالمرض. ط.

فصل

[في تمة أحكام الصلاة على الميت]

[أحق الناس بالصلاة على الميت:]

- ١- السلطانُ أحقُّ بصلاتِهِ، ثم نائبُهُ، ثم القاضي، ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ.
- ٢- ولمن له حقُّ التقدُّم: أن يأذن لغيره.
- ٣- فإن صَلَّى غيره^(١): أعادها إن شاء، ولا يُعيدُ معه مَنْ صَلَّى مع غيره.
- ٤- ومَنْ له ولايةُ التقدُّم فيها: أحقُّ ممَّن أوصى له الميتُ بالصلاة عليه، على المفتي به.
- ٥- وإن دُفِنَ بلا صلاة: صَلَّى على قبره وإن لم يُغَسَّلْ، ما لم يتفسَّخ.

[الصلاة على عدة جنائز مجتمعة:]

- ١- وإذا اجتمعت الجنائزُ: فالأفرادُ بالصلاة لكلِّ منها أوَّلَى.
- ٢- ويُقدَّم الأفضلُ فالأفضلُ.

(١) أي غير مَنْ له حق التقديم بلا إذن، ولم يقتد به. مراقي.

- ٣- وإن جَمَعَهَا، وصَلَّى عليها مرَّةً: جعلها صَفًّا طُولاً^(١) ممَّا يلي القبلة، بحيث يكون صدرُ كُلِّ: قُدَّامَ الإمام.
- ٤- وراعى الترتيبَ، فيجعل الرجالَ ممَّا يلي الإمامَ، ثم الصبيانَ بعدهم، ثم الخُنَّاثُ، ثم النساءَ.
- ٥- ولو دُفِنوا بقبرٍ واحدٍ: وُضِعُوا على عكس هذا.

[أحكام الاقتداء بالإمام بعد شروعه:]

- ١- ولا يقتدي بالإمام مَنْ وجده بين تكبیرتین، بل ينتظر تكبير الإمام، فيدخل معه^(٢)، ويؤاقيقه في دعائه، ثم يقضي ما فاتته قبل رفع الجنازة.
- ٢- ولا ينتظر تكبير الإمام مَنْ حَضَرَ تحریمته.
- ٣- وَمَنْ حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام: فاتته الصلاة، في الصحيح^(٣).

(١) وفي المطبوع: «طويلاً».

(٢) هذا رأي الإمام ومحمد، وهو ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف: لا ينتظر، بل يكبر ويحسب له، ورجحه صاحب الكافي والدر، وعليه الفتوى. طحطاوي ص ٤٨٩.

(٣) وهو قول الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف ورواية أخرى عن محمد أنه تُحسب له الرابعة، ويكون قد فاتته ثلاث تكبيرات فيقضيهما، وقد اختلف علماء المذهب في التصحيح بين القولين. مراقي وطحطاوي.

[الصلاة على الجنازة في المسجد:]

وتكره^(١) الصلاة عليه في مسجدٍ، هو فيه أو خارجَه، وبعضُ الناس في المسجد، على المختار.

[الصلاة على المولود، والصبيّ المَسِيّ:]

- ١- وَمَنْ اسْتَهْلَ^(٢): سَمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.
- ٢- وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ: غُسِّلَ، فِي الْمَخْتَارِ، وَأُدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ^(٣)، وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

٣- كَصَبِيٍّ سَبِيٍّ مَعَ أَحَدِ آبَوَيْهِ^(٤)، إِلَّا أَنْ:

- أ- يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا. ب- أَوْ هُوَ. ج- أَوْ لَمْ يُسَبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ.
- * وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسَلِّمٌ: غَسَّلَهُ كَغَسَلِ خِرْقَةٍ نَجَسَةٍ، وَلَفَّهُ^(٥) فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ^(٦)، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ.

(١) كراهة تنزيه في رواية، وتحريم في أخرى، وقيل: لا تكره إن أُمن التلويث، وأن عليه العمل، وهو القول المختار. مراقي وطحطاوي.

(٢) بالبناء للمفعول، أي وُجد وأُبصر منه ما يدل على حياته، أي خرج حياً، ثم مات، ويمكن الضبط بالبناء للمعلوم، أي رفع المولود صوته بالبكاء، والأول أعم.

(٣) وَسَمِّيَ. مراقي.

(٤) الكافرين من دار الحرب.

(٥) وفي المطبوع: «كَفَّنَهُ».

(٦) ولا يصلي عليه. رمز الحقائق للعيني ١/٦٦.

[مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ:]

وَلَا يُصَلِّي عَلَى:

١- باغ.

٢- وقاطع طريق قُتِلَ حالة المحاربة.

٣- وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيْلَةً^(١).

٤- وَمُكَابِرٍ فِي الْمَصْرِ لَيْلاً بِالسَّلاح.

٥- وَمَقْتُولٍ عَصْبِيَّةً وَإِنْ غُسِّلُوا.

* وَقَاتِلُ نَفْسِهِ: يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

٦- لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ أَبَوِيهِ عَمْدًا.

* * * * *

(١) أي اغتيالاً، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم من

الخنق.

فصل

في حملها ودفنها

- ١- يُسَنُّ لِحَمَلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ.
- ٢- وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً.
- ٣- يَبْدَأُ^(١):
- أ - بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينُهَا: مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ يَسَارِ الْحَامِلِ.
- ب - ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ.
- ج - ثُمَّ مُقَدَّمَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ.
- د - ثُمَّ يَخْتِمُ بِالْأَيْسَرِ عَلَيْهِ.
- ٤- وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا بَلَا خَبَبٍ، وَهُوَ اضْطِرَابُ الْمِيتِ.
- ٥- وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا: أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى النَّافِلَةِ.
- ٦- وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ.
- ٧- وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا.

(١) أي الحامل.

[فصل في الدفن]

[كيفية الدفن:]

- ١- ويُحْفَرُ الْقَبْرُ نَصْفَ قَامَةٍ، أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ: كَانَ حَسَنًا.
- ٢- وَيُلْحَدُ^(١)، وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ.
- ٣- وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ.
- ٤- وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- ٥- وَيُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ.
- ٦- وَيُسَوَّى اللَّبَنُ عَلَيْهِ، وَالْقَصَبُ، وَكُرْهُ الْأَجْرُ، وَالْخَشَبُ.
- ٧- وَيُسَجَّى قَبْرُهَا، لَا قَبْرُهُ.
- ٨- وَيُهَالُ التَّرَابُ، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ، وَلَا يُرْبَعُ.
- ٩- وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ؛ لِلزَّيْنَةِ.
- ١٠- وَيُكْرَهُ^(٢) لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ.
- ١١- وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ؛ لئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ، وَلَا يُمْتَهَنَ.

(١) إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ صُلْبَةٍ. مَر_اقِي.

(٢) تَحْرِيمًا. ط.

[الأماكن التي يكره الدفن فيها:]

- ١- ويكره الدفنُ في البيوت؛ لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
- ٢- ويكره الدفنُ في الفسَاقِي^(١).
- ٣- ولا بأس بدفن أكثر من واحدٍ في قبرٍ؛ للضرورة، ويُحجز بين كُلِّ اثنين بالتراب.
- ٤- ومن مات في سفينة، وكان البرُّ بعيداً، وخيفَ الضررُ: غُسلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، وأُلقيَ في البحر.

[نقل الميت:]

- ١- ويُستحبُّ الدفنُ في مقابرٍ محلَّ مات به، أو قُتِلَ.
- ٢- وإن نُقِلَ قبلَ الدفنِ قَدْرَ مِيلٍ، أو مِيلَيْنِ: لا بأس به.
- ٣- وكرهَ نَقْلُهُ لأكثرَ منه^(٢).
- ٤- ولا يجوز نَقْلُهُ بعدَ دَفْنِهِ، بالإجماع، إلا أن تكون الأرضُ مغصوبةً، أو أخذتْ بالشفعة.
- ٥- وإن دُفِنَ في قبرٍ حُفِرَ لغيره: ضَمِنَ^(٣) قيمةَ الحفر، ولا يُخرجُ منه.

(١) وهي كبيت معقود بالبناء، يسع جماعة قياماً. مراقي.

(٢) إن خُشيَ تغييره، وإلا: لا. مراقي.

(٣) من تركته، وإلا: فمن بيت المال أو المسلمين. مراقي.

[نبش القبر:]

١- وَيُنَبَّشُ:

أ- لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ. ب- وَلِكَفْنٍ مَغْصُوبٍ.

ج- وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ.

٢- وَلَا يُنَبَّشُ: أ- بَوَضُّعُهُ لغير القبلة. ب- أَوْ عَلَى يَسَارِهِ.

فصل

في زيارة القبور

[حكم الزيارة، والقراءة للميت:]

- ١- تُدب زيارتها للرجال، والنساء، على الأصح^(١).
- ٢- ويُستحبُّ قراءةُ يس؛ لما ورد أنه «مَنْ دخل المقابرَ فقرأ يس: خَفَّفَ اللَّهُ عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد ما فيها^(٢) حسنات»^(٣).
- ٣- ولا يُكره الجلوسُ للقراءة على القبر، في المختار.

(١) إذا لم يكن في خروج النساء فتنة. ط.

(٢) وفي لفظ الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣٧٣/١٠ معزياً لصاحب الخلال من حديث أنس رضي الله عنه: «وكان له بعدد مَنْ دُفِنَ فيها حسنات».

(٣) قال السخاوي في الفتاوى الحديثية «الأجوبة المرضية» ١٦٩/١: رواه أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً، وفي آخر جوابه قال: وأحسبه لا يصح. اهـ، وأخرجه الثعالبي في التفسير ١١٩/٨ من طريق «محمد بن أحمد الرياحي، حدثنا أبي، حدثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً»، وفي إسناده عللٌ عدة تحكم عليه بالضعف الشديد، والله أعلم، منها: أن في إسناده: أيوب بن مدرك، وهو متفقٌ على ضعفه وتركه، بل كذبه ابن معين مرة. ينظر لسان الميزان ٢/٢٥٤ (١٣٨٢)، وفيه أيضاً: أبو عبيدة: مجهول.

[ما يكره فعله في المقابر:]

وكره:

- ١- القعودُ على القبور لغير قراءة.
- ٢- ووطؤها.
- ٣- والنوم.
- ٤- وقضاء الحاجة عليها.
- ٥- وقْلْعُ الحشيش، والشجر من المقبرة.
- ٦- ولا بأس بقلْع اليابس منهما^(١).

(١) لزوال المقصود، وهو وجود الخضار والحياة فيه.

باب الشهيد

* المقتول: ميتٌ بأجله عندنا أهل السنة^(١).

[تعريف الشهيد:]

والشهيد: مَنْ قتلَه:

١- أهل الحرب.

٢- أو أهل البغي.

٣- أو قُطَاعُ الطريق.

٤- أو اللصوصُ في منزله ليلاً، ولو بمُثَقِّل.

٥- أو وُجِدَ في المعركة وبه أثرٌ.

٦- أو قتلَه مسلمٌ ظلمًا، عمدًا، بمُحَدَّد.

٧- وكان مسلمًا، بالغًا، خاليًا عن حيض^(٢)، ونفاسٍ، وجَنَابَةٍ^(٣)، ولم يَرْتَثْ^(٤) بعد انقضاء الحرب.

(١) أما المعتزلة فيقولون: إن القاتل قطع عليه أجله، ولو لم يقتله: لبقى حيًّا ط.

(٢) هذا القيد من أجل التغسيل، لا أنها لا تكون شهيدة إن كانت في الحيض.

(٣) الشهيد الجنب يُغسل في قول الإمام، خلافاً لقولهما فلا يغسل. ابن عابدين

٣٨٣/٥، حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/٣٦٥.

(٤) المرتثُ هو: مَنْ خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا، بأن جرى

[ما يُصنع بالشهيد:]

- ١- فيُكفَّن بدمه، وثيابه.
- ٢- وَيُصَلَّى عليه بلا غُسل.
- ٣- وَيُنَزَّع عنه ما ليس صالحاً للكفن، كالْفَرَو، والحَشَو، والسَّلَاح، والدَّرْع.
- ٤- وَيُزَاد، وَيُنْقَص في ثيابه.
- ٥- وَكُرِه نَزْعُ جميعها.

[الحالات التي يُغسَل فيها الشهيد:]

وَيُغَسَّل :

١- إِنْ قُتِلَ :

أ- جُنُباً. ب- أَوْ صَبِيّاً. ج- أَوْ مَجْنُوناً.

د- أَوْ حَائِضاً. هـ- أَوْ نَفْسَاءً.

٢- أَوْ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، بِأَنْ :

أ- أَكَلَ. ب- أَوْ شَرَبَ.

عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها، كأكل وشرب، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. ط.

وقد عدَّ العلماء عدداً كبيراً من شهداء الآخرة، كالغريق والحريق والمبطلون، وأوصله بعضهم إلى الستين، مع الأدلة على ذلك. ينظر ابن عابدين ٤٠١/٥.

ج - أو نام. د - أو تداوى.

هـ - أو مضى وقت صلاة وهو يعقل.

٣- أو نُقِلَ مِنَ المعركة، إلا لخوف وطء الخيل.

٤- أو: أ - أوصى. ب - أو باع.

ج - أو اشترى. د - أو تكلم بكلام كثير.

وإن وُجِدَ ما ذُكِرَ قَبْلَ انقضاء الحرب: لا يكون به مُرْتَبَأً.

[الحالات التي يُغَسَّلُ فيها القتيل، ويصلى عليه:]

وَيُغَسَّلُ^(١):

١- مَنْ قُتِلَ فِي المِصْرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ^(٢) ظُلماً.

٢- أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ.

٣- أَوْ قَوْدٍ.

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) هذه المسألة مثبتة في النسخ الخطية من نور الإيضاح، ولم تُذكر في المراقي.

(٢) جاء خطأ في المطبوع من نور الإيضاح، وكذلك في إمداد الفتاح ص ٦١٤

ط بشار بكري عرابي، وص ٦٤٩ ط عبد الكريم العطا: «بحدٌ ظلماً».

كتاب الصوم

هو الإمساكُ نهاراً:

- ١- عن إدخال شيءٍ عمدًا، أو خطأ، بطنًا، أو ما له حكمُ الباطن^(١).
- ٢- وعن شهوة الفرج.
- بنيةٍ من أهله.

[سبب وجوب الصوم:]

- ١- وسبب وجوب رمضان: شهودُ جزءٍ منه.
- ٢- وكلُّ يومٍ منه: سببٌ لأدائه^(٢).

[حكمه، وشروط فرضيته:]

- وهو فرضٌ، أداءٌ وقضاءٌ، على مَنْ اجتمع فيه أربعةُ أشياء:
- ١- الإسلامُ.
 - ٢- والعقلُ.
 - ٣- والبلوغُ.
 - ٤- والعلمُ بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكونُ بدار الإسلام^(٣).

(١) وهو الدماغ، كدواء الآمّة. مراقي.

(٢) أي سببٌ لوجوب أدائه. مراقي.

(٣) فلا عُذر له بالجهل.

[شروط وجوب أدائه:]

ويُشترط لوجوب أدائه:

- ١- الصحةُ من مرضٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ.
- ٢- والإقامةُ.

[شروط صحة أدائه:]

ويُشترط لصحة أدائه ثلاثة:

- ١- النيةُ.
 - ٢- والخُلُوءُ عما يُنافيه من حيضٍ، ونفاسٍ.
 - ٣- وعما يُفسدُهُ.
- * ولا يُشترط الخُلُوءُ عن الجنابة.

[ركن الصوم:]

ورُكنه: الكَفُّ عن قضاء شهوتي البطن، والفرج، وما أُلْحِقَ بهما.

[حكم من صامه:]

وحكمه: سقوطُ الواجب عن الذمّة، والثوابُ في الآخرة.

فصل

[في أقسام الصوم]

[أقسام الصوم بالإجمال :]

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام:

- ١- فرضٌ.
- ٢- وواجبٌ.
- ٣- ومسنونٌ.
- ٤- ومندوبٌ.
- ٥- ونفلٌ.
- ٦- ومكروهٌ.

[أقسام الصوم بالتفصيل :]

* أما الفرضُ فهو:

١- صومُ رمضانَ، أداءً، وقضاءً.

٢- وصومُ الكفاراتِ، والمندورِ، في الأظهر.

* وأما الواجبُ، فهو: قضاءُ ما أفسده من نفلٍ.

* وأما المسنونُ، فهو: صومُ عاشوراءَ، مع التاسع.

* وأما المندوبُ، فهو:

١- صومُ ثلاثةٍ من كل شهرٍ، ويُندب كونُها الأيامَ البيضَ، وهي:

الثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ.

٢- وصومُ يومِ الاثنينِ، والخميسِ.

- ٣- وصومُ ستٍّ من شوال، ثم قيل: الأفضلُ وصَلُّها، وقيل: تفریقُها.
- ٤- وكلُّ صومٍ ثَبِتَ طَلَبُهُ، والوعدُ عليه بالسُّتَّةِ، كصومِ داودَ عليه السلام^(١)، وهو أفضلُ الصيام، وأحبُّه إلى الله تعالى.
- * وأما النفلُ، فهو: ما سِوَى ذلك، مما لم تثبت كراهته.

* وأما المكروهُ، فهو قسمان:

- ١- مكروهٌ تنزيهاً. ٢- ومكروهٌ تحريماً.

الأول: كصومِ عاشوراء مفرداً عن التاسع.

والثاني: صومُ العيدين، وأيام التشريق.

[ومن الصوم المكروه:]

وكره:

- ١- إفرادُ يوم الجمعة^(٢).

- ٢- وإفرادُ يوم السبت.

(١) فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً». رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) قال الطحطاوي ص ٥٢٨: وعدَّ في الدر صومه من المندوب، والمعتمد ما هنا. اهـ، ونقل ابن عابدين ١٩٦/٦ عن الفتاوى الخانية ٢٠٦/١ أنه لا بأس بصيامه عند أبي حنيفة ومحمد، كما نقل استحبابه عن عامة الحنفية، وأن القائلين بالكراهة هم البعض.

٣- ويوم النَّيروز، والمِهْرَجَان^(١)، إلا أن يُوافقَ عادته.

٤- وكُرهَ صَوْمُ الوِصَال، ولو بين يومَيْن، وهو: أن لا يُفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصلَّ صَوْمُ الغدِ بالأمس.

٥- وكُرهَ صَوْمُ الدهر^(٢).

(١) هما عيدان من أعياد الفرس. ط.

(٢) وفي الفتاوى الخانية ٢٠٥/١: إذا أفطر الأيام المنهي عنها العيدين وأيام التشريق: فلا بأس. وينظر ابن عابدين ١٩٩/٦.

فصل

في ما لا يُشترط تبييتُ النية، وتعيينُها فيه

وما يُشترط

[ما لا يُشترط فيه تعيين النية:]

أما القسم الذي لا يُشترط فيه تعيينُ النية، ولا تبييتُها، فهو:

أ - أداءُ رمضان. ب - والنذرُ المُعَيَّنُ زمانه. ج - والنفلُ.

١- فيصحُّ بنيةٌ من الليل إلى ما قبلَ نصفِ النهار، على الأصح.

ونصفُ النهار: من طلوعِ الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى.

٢- ويصحُّ أيضاً بمُطلقِ النية، وبنيةِ النفل، ولو كان مسافراً، أو مريضاً، في الأصح.

٣- ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيةً واجبٍ آخر، لمن كان صحيحاً، مقيماً.

٤- بخلاف المسافر: فإنه يقع عما نواه من الواجب.

٥- واختلف الترجيحُ في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان^(١).

٦- ولا يصحُّ المنذورُ المُعَيَّنُ زمانه بنيةً واجبٍ غيره، بل يقع عما

(١) فقيل: يقع عما نوى، وبهذا قال صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى،

وقيل: يقع عن رمضان، وصححه فريق من الحنفية. مراقي.

نواه^(١) من الواجب فيه.

[ما يُشترط فيه تعيين النية:]

وأما القسمُ الثاني، وهو: ما يُشترطُ له تعيينُ النية، وتبيئُها^(٢)، فهو:

- ١- قضاءُ رمضانَ.
- ٢- وقضاءُ ما أفسده من نفل.
- ٣- وصومُ الكفارات بأنواعها.
- ٤- والمنذورُ المطلقُ، كقوله: إن شفى الله مريضِي: فعليَّ صومُ يومٍ،
فحصل الشفاء.

(١) أي ما نواه الناذر من الواجب المغاير للمنذور، في الروايات كلها، ويبقى المنذور في ذمته، ويقضيه. مراقي مع الطحطاوي ص ٥٣٢.

(٢) أي ليلاً.

فصل

فيما يثبتُ به الهلالُ

وفي صوم يوم الشك، وغيره

[ما يثبت به رمضان:]

يثبت رمضانُ:

١- برؤية هلاله. ٢- أو بعد شعبان ثلاثين إن غمَّ الهلالُ.

[يوم الشك:]

- ١- ويومُ الشكِّ هو: ما يلي التاسعَ والعشرينَ من شعبان، وقد استوى فيه طرفُ العلم والجهل، بأن غمَّ الهلالُ.
- ٢- وكُرِه فيه كلُّ صوم، إلا صومَ نفلٍ جَزَمَ به بلا ترديدٍ بينه وبين صومٍ آخر.

٣- وإن ظهر أنه من رمضان: أجزأ عنه ما صامه.

٤- وإن ردَّد فيه بين صيامٍ وفطرٍ: لا يكون صائماً.

٥- وكُرِه صومُ يومٍ أو يومين من آخر شعبان، لا ما فوقهما.

- ٦- ويأمر المفتي العامة بالتلوُّم^(١) يومَ الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية^(٢)، ولم يتبيَّن الحال.
- ٧- ويصوم^(٣) فيه المفتي، والقاضي، ومَن كان من الخواصَّ، وهو: مَن يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية، وملاحظة كونه عن الفرض.

[رؤية الواحد للهِلال:]

- ١- ومَن رأى هلالَ رمضان، أو الفطرَ وحده، وردَّ قوله^(٤): لَزِمَهُ الصيامُ.
- ٢- ولا يجوز له الفطرُ بتيقُّنه هلالَ شوال.
- ٣- وإن أفطر في الوقتين: قضى، ولا كفارةَ عليه ولو كان فطره قبلَ ما رَدَّه القاضي، في الصحيح.

[ثبوت هلال رمضان إذا كان بالسماء علة:]

- وإذا كان بالسماء عِلَّةٌ: من غَيْمٍ، أو غبارٍ، ونحوه:
- ١- قُبِلَ خبرٌ واحدٍ عدلٍ^(٥).

(١) أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك. مراقي.

(٢) وهو وقت الضحوة الكبرى.

(٣) أي نفلاً.

(٤) أي في القضاء.

(٥) العدل هو: مَن حسناته أكثر من سيئاته، وأما المستور فهو: مجهول الحال،

لم يظهر له فسقٌ ولا عدالةٌ. مراقي.

- ٢- أو مستور، في الصحيح.
- ٣- ولو شهد على شهادة واحد مثله^(١).
- ٤- ولو كان أنثى، أو رقيقاً، أو محدوداً في قَذْفٍ تاب: لرمضان.
- * ولا يُشترط لفظ الشهادة، ولا الدعوى^(٢).

[هلال الفطر:]

- ١- وشُرِّطَ لهلال الفطر إذا كان بالسماء عِلَّةً: لفظُ الشهادة من حُرَيْن، أو حُرٍّ وحُرَّتَيْن، بلا دعوى^(٣).
- ٢- وإذا لم يكن بالسماء عِلَّةً: فلا بدَّ من جَمْعٍ عظيمٍ لرمضان، والفطر.
- ومقدارُ الجمع العظيم: مُفَوَّضٌ لرأي الإمام، في الأصح.
- ٣- وإذا تمَّ العددُ بشهادة فردٍ^(٤)، ولم يُرَ هلالُ الفطر، والسماءُ مُصْحِيَّةٌ: لا يحلُّ الفطرُ.
- ٤- واختلف الترجيح^(٥) فيما إذا كان بشهادة عدلين.

- (١) أي يُقبل خبره لو شهد على شهادته واحدٌ عدلٌ مثله، كرجل على شهادة رجل، وحُرٍّ مع حُرٍّ، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تُقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان، أو رجل وامرأتان. مراقي وطحطاوي.
- (٢) أي لا يُشترط رفع دعوى على الشهادة إلى الحاكم.
- (٣) أي على قولهما، بخلاف قول الإمام. ط.
- (٤) أي تمَّ عدد رمضان ثلاثين، بناءً على أن رمضان ثبت بشهادة فردٍ واحد.
- (٥) في حلِّ الفطر وعدمه، حال ثبوت رمضان بشهادة عدلين، وتمَّ العدد، ولم

[تتمة:]

١- ولا خلاف في الفطر: إذا كان بالسماءِ عَلَةً ولو^(١) ثَبَتَ رَمَضَانُ
بشهادة الفرد.

٢- وهلالُ الأضحى: كالفطر.

[ثبوت بقية الأهلة:]

ويُشترط لبقية الأهلة: شهادة رجلين عدلين حُرَّين، أو حُرٍّ وحُرَّتَيْن،
غير محدودَيْن في قذف.

[حكم اختلاف المطالع:]

وإذا ثبت في مَطْلَعِ قُطْرِ: لَزِمَ سائرَ الناس، في ظاهر المذهب، وعليه
الفتوى، وأكثرُ المشايخ.

[رؤية الهلال نهراً:]

ولا عبرة برؤية الهلال نهراً^(٢)، سواء كان قبلَ الزوال، أو بعده، وهو
لليلة المستقبلَة، في المختار.

يُرْهَلُ شوال مع الصحو. مراقي.

(١) أي لا عبرة به من الليلة الماضية، بل لليلة المستقبلَة. ط.

(٢) ولو: وصلية.

باب

ما لا يُفسدُ الصومَ

وهو أربعةٌ وعشرون شيئاً:

- ١- ما لو أكل. ٢- أو شرب. ٣- أو جامع ناسياً^(١).
- * وإن كان للناسي قوةٌ على الصوم: يُذكِّره^(٢) به مَنْ رآه يأكل. وكره^(٣) عدمُ تذكيره.
- وإن لم تكن له قوةٌ: فالأولى عدمُ تذكيره.
- ٤- أو أنزل بنظر. ٥- أو فكَّرَ وإن أدام النظرَ والفكرَ.
- ٦- أو ادَّهَنَ. ٧- أو اكتحلَ، ولو وجدَ طَعْمَهُ في حَلْقِهِ.
- ٨- أو احتجمَ. ٩- أو اغتابَ.
- ١٠- أو نوى الفطرَ ولم يُفطرَ.
- ١١- أو دخل حَلْقَهُ دخانٌ بلا صُنْعِهِ.

(١) صومه.

(٢) أي لزوماً. ط.

(٣) أي تحريماً. ط.

- ١٢- أو غبارٌ، ولو غبارَ الطاحون^(١).
- ١٣- أو ذُبَابٌ.
- ١٤- أو أَثَرُ طَعْمِ الأدوية فيه^(٢)، وهو ذاكِرٌ لصومه.
- ١٥- أو أصبحَ جُنُباً، ولو استمرَّ يوماً بالجنابة.
- ١٦- أو صَبَّ في إحليله ماءً.
- ١٧- أو دُهْنًا.
- ١٨- أو خاضَ نهراً، فدخل الماءَ أذُنَه^(٣).
- ١٩- أو حَكَّ أذُنَه بَعُودٍ، فخرجَ عليه دَرَنٌ، ثم أدخله مراراً إلى أذُنَه.
- ٢٠- أو دخلَ أنْفَه مَخَاطٌ^(٤)، فاستنشقه عمدًا، وابتلعه.
- وينبغي إلقاء التُّخامة حتى لا يفسدَ صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(٥).

(١) هذا إن لم يمكنه الاحتراز عنه، وإلا: أفطر. ط.

(٢) أي في حلقه حال دقِّه للدواء.

(٣) أي دخل بنفسه، ولم يدخله هو، وسيأتي ص ٢٨٢ أن مما يفسد الصوم في الأصح: إن أفطر في أذُنَه.

قلت: واختار في الهداية وشروحاها والولوالجي عدم الإفطار مطلقاً، دخل بنفسه أو أدخله. طحطاوي على المراقي ص ٥٥٤.

(٤) أي نزل من رأسه ووصل إلى أنفه.

(٥) أي مراعاة للخلاف؛ ليكون صيامه صحيحاً بالاتفاق؛ حيث يفطر عند

٢١- أو ذَرَعَهُ^(١) القِيءُ، وعاد بغير صُنْعِهِ، ولو مَلَأَ فاه، في الصحيح.

٢٢- أو استَقَاءَ^(٢) أَقْلًا من مِلءٍ فَمِهِ، على الصحيح^(٣)، ولو أعاده، في

الصحيح.

٢٣- أو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحِمَصَةِ.

٢٤- أو مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ من خارج فَمِهِ، حتى تلاشت، ولم يجد

لها طعماً في حَلَقِهِ.

الشافعية مَنْ بلع النخامة. ينظر مغني المحتاج ١/٤٢٧.

(١) أي سبقه.

(٢) أي تعمّد القيء.

(٣) سيأتي ص ٢٨٥ أن هذا مما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويوجب القضاء، وأنه ظاهر

الرواية.

باب ما يُفسدُ الصومَ

وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً، إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً، متعمداً، غير مضطّر: لزمه القضاء والكفارة:

١- الجماعُ في أحد السبيلين، على الفاعل، والمفعول به.

٢- والأكلُ.

٣- والشربُ، سواء فيه ما يُتغذى به، أو يُتداوى به.

٤- وابتلاعُ مطرٍ دخل في فمه.

٥- وأكلُ اللحمِ النيءِ وإن كان مُتنبأً، إلا إذا دَوَّدَ^(١).

٦- وأكلُ الشَّحْمِ^(٢)، في اختيار الفقيه أبي الليث^(٣).

٧- وقَدِيدِ اللحمِ، بالاتفاق.

٨- وأكلُ الحنطة.

٩- وقَضْمُهَا، إلا أن يَمْضَغَ قَمْحَةً، فتلاشت.

(١) فلا تجب الكفارة حينئذ؛ لخروجه عن الغذائية.

(٢) في المختار. مراقي.

(٣) نصر بن محمد، الشهير بإمام الهدى، المتوفى سنة ٣٧٣هـ، ينظر الفوائد

- ١٠- وابتلاعُ حَبَّةٍ حَنْظَلَةٍ.
- ١١- أو سِمْسِمَةٍ، أو نحوها، من خارجِ فَمِهِ، في المختار.
- ١٢- وأَكْلُ الطينِ الأرْمَنِ^(١) مطلقاً.
- ١٣- وغيرِ الأرْمَنِ، كالطفلِ إن اعتاد أكله.
- ١٤- وقليلِ المِلْحِ^(٢)، في المختار.
- ١٥- وابتلاعُ بُرْأَقِ زوجته.
- ١٦- أو صديقِهِ، لا غيرِهِما.
- ١٧- وأَكْلُهُ عمداً بعد غِيَةِ.
- ١٨- أو بعد حِجَامَةٍ.
- ١٩- أو بعد مَسٍّ.
- ٢٠- أو قُبْلَةٍ بشهوة.
- ٢١- أو بعد مُضَاجَعَةٍ من غير إنزال.

(١) ويسمى في حلب: بَيْلُون، وقد أُطلق على الحجر الصلصالي الغضاري، ويُجَلَّب إلى حلب من قرية: «كِشْتَعَار» - باللغة الأرامية - قلت: ولعله من هنا سمي بالطين الأرمني -، قُرْب أعزاز، على بعد ٤٠ كم عن حلب شمالاً، ويسمى: الترابية الحلبية، واشتهرت حلب بصُّنْع البيلون بوزْد، حيث يُجبل بماء الورد، ويوضع على الرأس في الحَمَّام؛ ليعود مطيَّباً بوزْد، وله فوائد طبية عديدة، كامتصاص المواد الدهنية من الرأس، وإزالة القشرة، وأيضاً فإن بعض النساء الجبالى لدى توحُّمها تشتهيه، فتأكله. ينظر موسوعة حلب المقارنة ٢/٢١٧، ٦/٣٥٩.

(٢) أما لو أكل ملحاً كثيراً: فلا كفارة عليه.

٢٢- أو بعد دَهْنٍ شَارِبِهِ ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ^(١).

إِلا:

أ- إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ^(٢).

ب- أو سمع الحديث^(٣)، ولم يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٤).

* وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ^(٥): وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

* وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرَهَا^(٦).

(١) أي من الأمور المتقدمة من غيبة أو حجامة....

(٢) أي حنبلي مثلاً، إذ الحجامة عند الحنابلة تفتّر. ينظر الفروع ٤٧/٣.

(٣) أي قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال النووي في المجموع ٣٤٩/٦: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وينظر تخريجه في المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٦/٦، وذكر محققه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عوامة أنه عُدَّ من المتواتر.

وكذلك لو اطلع على حديث: «الغِيبَةُ تَفْطَرُ الصَّائِمَ». قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٨٢/٢: «ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة»، أي ضعيفة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٢/٦ بلفظ: «ما صام من ظلٍّ يأكل لحوم الناس»، وفيه: الرقاشي وهو ضعيف.

(٤) فلا كفارة عليه حينئذ.

(٥) أي أن حديث الحجامة منسوخ. البناءة ٢٨٧/٤، وأن الغيبة منقصة للشواب.

طحطاوي.

(٦) على وطئها.

فصل

في الكفارة، وما يُسْقَطُها عن الذمة

[سقوط الكفارة، ولزومها:]

١- تسقط الكفارة:

أ- بطُرٍّ حيضٍ.

ب- أو نفاسٍ.

ج- أو مرضٍ مبيحٍ للفطر في يومه.

٢- ولا تسقط عمن سُوِّفَ به كُرْهًا بعد لزومها عليه، في ظاهر الرواية.

* والكفارة:

١- تحريرُ رقبةٍ، ولو كانت غيرَ مؤمنةٍ.

٢- فإن عَجَزَ عنه^(١): صام شهرين متتابعين، ليس فيهما يومٌ عيد، ولا أيامُ التشريق.

٣- فإن لم يستطع الصوم:

أ- أطعم ستين مسكيناً، يُغَدِّيهم، وَيُعَشِّيهم^(٢) غداءً وعشاءً مُشْبِعَيْنِ،

(١) أي عن التحرير.

(٢) هم أنفسهم الذين غَدَّاهم.

أو غداءين^(١)، أو عشاءين، أو عشاءً وسُحوراً.

ب - أو يُعطي كلَّ فقيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو دقيقه، أو سَوِيقه، أو صاعَ تمرٍ، أو شعيرٍ، أو قيمته^(٢).

[تداخل الكفارات:]

١- وَكَفَتْ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمَاعٍ^(٣) مُتَعَدِّ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ، ولو من رمضانين، على الصحيح.

٢- فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ: لَا تَكْفِي كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

(١) من يومين، أو عشاءين من ليلتين.

(٢) أي قيمة نصف صاع من بُرٍّ، أو قيمة الصاع من غير البُر.

(٣) وفي المطبوع والمراقي: «جماع، وأكل».

باب

ما يُفسد الصوم، [ويُوجب القضاء]

من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً:

١- إذا أكل الصائمُ أرزاً نيئاً.

٢- أو عجينةً.

٣- أو دقيقاً.

٤- أو ملحاً كثيراً دفعةً^(١).

٥- أو طيناً غير أرميٍّ لم يعتدَّ أكله^(٢).

٦- أو نواةً.

٧- أو قُطناً.

٨- أو كاغداً^(٣).

٩- أو سَفَرَجَلاً لم يُدرِكْ، ولم يُطبخ.

(١) ولو كان دفعات قليلة: فإنه بأول دفعة يجب القضاء والكفارة. ط.

(٢) أما إذا اعتاده: فتجب الكفارة.

(٣) هو الورق، ونحوه مما لا يؤكل عادة.

- ١٠- أو جَوْزَةً رَطْبَةً.
- ١١- أو ابتلع حصاةً.
- ١٢- أو حديدًا.
- ١٣- أو ترابًا.
- ١٤- أو حَجَرًا.
- ١٥- أو احتقن.
- ١٦- أو استعَطَّ.
- ١٧- أو أُوجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ، عَلَى الْأَصْح.
- ١٨- أو أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا.
- ١٩- أو ماءً، فِي الْأَصْح^(١).
- ٢٠- أو داوَى جَائِفَةً.
- ٢١- أو أَمَتَّ بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أو دَمَاغِهِ.
- ٢٢- أو دخل حَلْقَهُ مَطْرًا.
- ٢٣- أو ثَلَجَ، فِي الْأَصْح، ولم يَبْتَلَعْهُ بِصُنْعِهِ.
- ٢٤- أو أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ إِلَى جَوْفِهِ.
- ٢٥- أو أَفْطَرَ مُكْرَهًا، ولو بالجماع.
- ٢٦- أو أَكْرَهَتْ عَلَى الْجَمَاع.

(١) وفي ص ٢٧٤: إن دخل بنفسه: لا يفطر. اهـ، وفي الهداية: لا يفطر دخل أو أدخله.

٢٧- أو أفطرتُ خوفاً^(١) على نفسها من أن تمرضَ من الخدمة، أمةً كانت، أو منكوحةً.

٢٨- أو صَبَّ أحدٌ في جَوْفه ماءً وهو نائمٌ.

٢٩- أو أكلَ عمدًا بعدَ أَكَلِهِ ناسيًّا^(٢)، ولو عَلِمَ الخبرَ^(٣)، على الأصح.

٣٠- أو جامعَ ناسيًّا، ثم جامعَ عامدًا.

٣١- أو أكلَ بعدَ ما نوى نهاراً، ولم يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ^(٤).

٣٢- أو أصبحَ مسافراً^(٥)، فنوى الإقامة، ثم أكل.

٣٣- أو سافر بعدَ ما أصبحَ مقيماً^(٦)، فأكل.

٣٤- أو أمسكَ بلا نِيَّةٍ صوم، ولا نِيَّةٍ فِطْرِ^(٧).

(١) بغلبة الظن، وليس مجرد الوهم. ط.

(٢) للشبهة؛ لظنه أنه أفطر.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب: فليُتِمَّ

صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (١١٥٥).

(٤) لشبهة عدم صيامه عند الشافعية. ط، إذ يشترط عندهم تبَيُّت النية للصيام

الفرض. مغني المحتاج ٤٢٣/١.

(٥) وكان قد نوى الصيام ليلاً، ولم ينقض عزمته. مراقي.

(٦) ناوياً من الليل.

(٧) ففقد شرط الصحة، فلم يصح صومه، فعليه القضاء فقط.

- ٣٥- أو تسحَّرَ.
- ٣٦- أو جامعَ شاكًّا^(١) في طلوع الفجر، وهو طالعٌ.
- ٣٧- أو أفطر بظنِّ الغروب، والشمسُ باقيةٌ.
- ٣٨- أو أنزل بوطء ميتة.
- ٣٩- أو بهيمةٍ.
- ٤٠- أو بتفخيذٍ.
- ٤١- أو بتبطينٍ.
- ٤٢- أو قُبْلَةٍ.
- ٤٣- أو لَمَسٍ.
- ٤٤- أو أفسد صومَ غيرِ أداءِ رمضان.
- ٤٥- أو وُطِئَتْ وهي نائمةٌ.
- ٤٦- أو أَقْطَرَتْ في فَرْجِهَا، على الأصح.
- ٤٧- أو أدخل إصبعه مبلولةً بماءٍ، أو دُهْنٍ في دُبُرِهِ^(٢).
- ٤٨- أو أدخلته^(٣) في فَرْجِهَا الداخل، في المختار.

(١) بغلبة الظن.

(٢) والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد: قدر الحقنة، وقلما يكون ذلك. مراقي.

(٣) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن. مراقي، وأنبه إلى أن لفظ: «الأصبع»: يُذكر ويؤنث. مختار الصحاح، المصباح المنير.

- ٤٩- أو أدخل قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ، وَغَيَّبَهَا.
- ٥٠- أو فِي فَرْجِهَا الدَّخِلَ، وَغَيَّبَتْهَا.
- ٥١- أو أدخل حلقه دُخَاناً بَصْنَعَهُ.
- ٥٢- أو استقاء، ولو دونَ مِلءِ الفم، في ظاهر الرواية^(١)، وشرطَ أبو يوسف مِلءَ الفم، وهو الصحيح.
- ٥٣- أو أعاد ما ذَرَعَهُ من القيء، وكان مِلءَ الفم، وهو ذاكِرٌ لصومه.
- ٥٤- أو أكل ما بين أسنانه، وكان قَدَرُ الحِمَصَةِ.
- ٥٥- أو نوى الصومَ نهاراً بعد ما أكل ناسياً قبلَ إيجادِ نِيَّتِهِ من النهار.
- ٥٦- أو أَغْمِيَ عَلَيْهِ، ولو جميعَ الشهر، إلا أنه لا يَقْضِي اليَوْمَ الذي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ، أو حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ.
- ٥٧- أو جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدِّ جَمِيعَ الشهر.
- * ولا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلاً أو نهاراً بعد فوات وقتِ النية، في الصحيح^(٢).

(١) وينظر ص ٢٧٥ فقد تقدم هذا، وعدّه المصنّف هناك مما لا يُقْصِدُ الصوم، وأنه هو الصحيح.

(٢) نقل ابن عابدين ١٨٩/٦ - ١٩٠ عن طائفة من أئمة المذهب تصحيح لزوم قضائه، وقال: الحاصل أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد لزوم القضاء؛ لكونه ظاهر الرواية والمتون.

فصل

[فيمن يجب عليه الإمساكُ بقية اليوم]

يجب^(١) الإمساكُ بقيةَ اليومِ على:

- ١- مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ^(٢).
- ٢- وعلى حائضٍ، ونُفَسَاءَ طَهَّرَتَا بعد طُلُوعِ الفجرِ^(٣).
- ٣- وعلى صبيٍّ بلغ.
- ٤- وكافرٍ أسلم بعد الطلوع.
- وعليهمُ القضاءُ، إلا الأخيرين^(٤).

(١) وقيل يستحب. مراقي. والاستحباب هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٨٠.

(١) وكذلك مسافر أقام. مراقي.

(٢) لاحتمال أنهما طهرتا قبل الفجر.

(٣) أي الصبي والكافر؛ لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما.

فصل

فيما يكره للصائم، وما لا يكره، وما يُستحبُّ

[ما يكره للصائم:]

كُره^(١) للصائم سبعة أشياء:

١- ذَوْقُ شَيْءٍ.

٢- وَمَضْغُهُ بِلا عُدْرٍ.

٣- وَمَضْغُ الْعِلْكَ^(٢).

٤- وَالْقُبْلَةُ.

٥- والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال، أو الجماع، في ظاهر الرواية.

٦- وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ، ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ.

٧- وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضَعِفُهُ كَالْفَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ.

(١) قال ابن عابدين ٣٢٩/٦: الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية. اهـ أما

الطحطاوي في حاشيته على المراقي ص ٥٥٩ فقال: الظاهر أنها تحريمية.

(٢) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق. مراقي.

[ما لا يكره للصائم:]

وتسعة أشياء لا تُكره للصائم:

١- القُبْلَةُ، والمباشرةُ مع الأمن^(١).

٢- ودَهْنُ الشارب.

٣- والاكتحال.

٤- والحِجَامَةُ التي لا تُضعِفُه. ٥- والفَصْدُ.

٦- والسواكُ آخرَ النهار، بل هو سُنَّةٌ كأَوَّلِهِ، ولو كان رَطْبًا، أو مَبْلُولًا بالماء.

٧- والمضمضةُ، والاستنشاقُ لغير وضوء.

٨- والاغتسالُ.

٩- والتلفُّ بِثوبٍ مُبْتَلٍ للتبرُّد، على المفتي به.

[ما يُستحب للصائم:]

ويُستحب له ثلاثة أشياء:

١- السُّحُورُ. ٢- وتأخيرُه.

٣- وتعجيلُ الفِطْرِ في غير يومِ غَيْمٍ.

(١) نقل ط على المراقي ص ٥٦٠ عن الهندية أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن من الإنزال أو الجماع، هو الصحيح، وعن المحيط أنه لا خلاف في ذلك.

فصل

في العوارض

[الحالات التي يجوز فيها الفطر :]

١- لَمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ.

٢- أَوْ بَطْءَ الْبُرْءِ: الْفَطْرُ.

٣- وَلِحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ خَافَتْ:

أ - نَقْصَانَ الْعَقْلِ.

ب - أَوْ الْهَلَاكَ.

ج - أَوْ الْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، نَسَبًا كَانَ أَوْ رِضَاعًا.

* وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ: مَا كَانَ مُسْتَنْدًا لَغَلْبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ، أَوْ إِخْبَارِ

طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَازِقٍ عَدَلٍ.

٤- وَلَمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ.

٥- أَوْ جُوعٌ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ.

[صُومُ الْمَسَافِرِ، وَفَطْرُهُ :]

٦- وَلِلْمَسَافِرِ: الْفَطْرُ.

وَصَوْمُهُ أَحَبُّ:

أ - إن لم يَضُرَّهُ.

ب - ولم تكن عامة رُفْقَتَهُ مُفْطِرِينَ.

ج - ولا مشتركين في النفقة.

فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين: فالأفضل فِطْرُهُ؛ موافقةً للجماعة.

[الإيضاء، والقضاء:]

١- ولا يجب الإيضاء^(١) على مَنْ مات قبلَ زوالِ عُذْرِهِ بمرض، وسفرٍ، ونحوه، كما تقدم.

٢- وقَضَوْا^(٢) ما قَدَرُوا على قضائه بقَدْرِ الإقامة، والصحة.

٣- ولا يُشترط التتابعُ في القضاء.

٤- فإن جاء رمضانُ آخرُ: قُدِّمَ على القضاء.

٥- ولا فِدْيَةٌ بالتأخير إليه.

[جواز الفطر مع الفدية للشيخ الفاني:]

١- ويجوز الفِطْرُ لشيخٍ فانيٍّ، وعجوزٍ فانيةٍ.

٢- وتلزمُهما الفديةُ لكلِّ يومٍ: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ^(٣).

(١) أي لا يجب أن يوصي ورثته بكفارة ما أفطره.

(٢) أي مَنْ تقدم ذكرهم ممن جاز لهم الفطر.

(٣) أو قيمته. مراقي.

[نذر صوم الأبد:]

١- كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ، فَضَعُفَ عَنْهُ؛ لاشتغاله بالمعيشة: يُفْطِر، وَيَقْدِي.

٢- فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفَدْيَةِ؛ لِعُسْرَتِهِ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْتَقِيلُهُ.

[العجز عن الكفارة:]

ولو وجبت عليه كفارة يمين، أو قَتْلٍ^(١)، فلم يجد ما يُكْفِّرُ به^(٢)، وهو شيخُ فَنٍ، أو لم يَصُمْ^(٣) حتى صار فانياً: لا تجوزُ له الفدية^(٤)؛ لأن الصوم هنا بدلٌ عن غيره^(٥).

[الفطر في صيام النفل وقضاؤه:]

١- ويجوز للمتطوِّع الفطرُ بلا عذرٍ، في رواية^(٦).

(١) أي خطأ، أو كفارة ظهار أو إفطار. مراقي وطحطاوي.

(٢) من عتق وإطعام وكسوة، والعتق هو عام للكفارات الأربع، والإطعام والكسوة خاص بكفارة اليمين، وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه بعد الصيام، وكذا الإفطار. طحطاوي ص ٥٦٧.

(٣) حال قدرته.

(٤) أي في حال حياته، بخلاف ما لو أوصى بها. ابن عابدين ٣٦٩/٦.

(٥) وهو التكفير بالمال، ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره.

(٦) عن أبي يوسف، وجعلها الكمال ابن الهمام الأوجه، وأما ظاهر الرواية:

٢- والضيافةُ عُدْرٌ، على الأظهر للمضيف، والمضيف^(١).

٣- وعليه القضاء، إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيد، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها، في ظاهر الرواية.

فليس له أن يفطر إلا من عذر. مراقي.

(١) فيما قبل الزوال، لا بعده، إلا أن يكون في عدم فطره بعده: عقوقٌ لأحد الأبوين، لا غيرهما؛ لتأكد حقهما. مراقي. قال الطحطاوي: فيفطر بعده إلى العصر، لا بعده. مراقي وطحطاوي.

باب

ما يلزم الوفاءُ به

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما

[شروط الوفاء بالنذر:]

إذا نذر شيئاً: لزمه الوفاءُ به إذا اجتمع فيه ثلاثةُ شروطٍ:

١- أن يكون من جنسه واجب^(١).

٢- وأن يكون مقصوداً^(٢).

٣- وأن يكون ليس واجباً^(٣).

(١) أي فرض، وينظر لأحكام النذر ابن عابدين ٣١٤/١١.

(٢) لذاته، لا لغيره، كالوضوء، فلا يلزم بنذره، لكونه ليس مقصوداً لذاته، بل شرع شرطاً لصحة الصلاة، ونحوها.

(٣) وقد زيد شرطٌ رابع، وهو: أن لا يكون المنذور مُحالاً. مراقي. كما زيد شرطٌ خامس أيضاً، وهو: أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، أو ملكاً لغيره. طحطاوي.

[فروع:]

- ١- فلا يَلْزَمُ الوضوءُ بِنَذْرِهِ^(١).
- ٢- ولا سجدةُ التلاوة^(٢).
- ٣- ولا عيادةُ المريض^(٣).
- ٤- ولا الواجباتُ بِنَذْرِهَا.

[ما يصحُّ النذر به:]

ويصحُّ:

- ١- بالعِتْقِ^(٤).
 - ٢- والاعتكاف^(٥).
 - ٣- والصلاة.
 - ٤- والصوم.
- * فإن نذر نذراً مطلقاً، أو معلقاً بشرطٍ، ووُجِدَ: لزمه الوفاءُ به.

(١) لأنه ليس مقصوداً لذاته؛ لأنه شُرِعَ شرطاً لغيره، كحِلِّ الصلاة. مراقي.

(٢) لأنها واجبة بإيجاب الشارع. مراقي.

(٣) إذ ليس من جنسها واجب. مراقي.

(٤) لافتراض التحرير في الكفارات نصاً. مراقي.

(٥) لأن من جنسه واجباً، وهو القعدة الأخيرة في الصلاة، فأصل المُكث في

هذه الصفة: له نظيرٌ في الشرع، والاعتكاف: انتظارٌ للصلاة، فهو كالجالس في الصلاة. مراقي الفلاح.

[حكم نذر صوم العيدين وأيام التشريق :]

- ١- وصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِي الْمَخْتَارِ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا، وَقِضَاؤُهَا.
- ٢- وَإِنْ صَامَهَا: أَجْزَأُهَا، مَعَ الْحُرْمَةِ.

[ما لا يُعتبر في النذر :]

- وَالْغَيْنَا: أ- تَعْيِينَ الزَّمَانِ.
- ب - وَالْمَكَانِ.
- ج - وَالدَّرْهَمِ.
- د - وَالْفَقِيرِ.
- ١- فَيُجْزئُهُ صَوْمُ رَجَبٍ: عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ^(١).
- ٢- وَتُجْزئُهُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِمَصْرٍ: نَذْرَ أَدَاءَهُمَا بِمَكَّةَ.
- ٣- وَالتَّصَدَّقُ بِدَرْهَمٍ: عَنْ دَرْهَمٍ عَيْنَهُ لَهُ.
- ٤- وَالصَّرْفُ لَزَيْدٍ الْفَقِيرِ: بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو.
- * وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ: لَا يُجْزئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ.

(١) فَيَكُونُ تَعْيِينَ الزَّمَانِ مَلْغًى.

باب الاعتكاف

[تعريف الاعتكاف:]

هو: الإقامة بِنَيْتِهِ^(١) في مسجدٍ تُقام فيه الجماعةُ للصلوات الخمس. فلا يصحُّ في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعةُ للصلوات، على المختار. * وللمرأة الاعتكافُ في مسجد بيتها، وهو: محلُّ عَيْتَتِهِ للصلاة فيه.

[أقسام الاعتكاف:]

والاعتكافُ على ثلاثة أقسام:

- ١- واجبٌ، في المنذور.
- ٢- وسُنَّةٌ كفايةٌ مؤكدةٌ، في العشر الأخير من رمضان.
- ٣- ومستحبٌ، فيما سواه.

[تتمة:]

- ١- والصومُ شَرْطٌ لصحة المنذور فقط.
- ٢- وأقلُّه نفلاً: مدةٌ يسيرةٌ، ولو كان ماراً، على المفتي به.

(١) أي نية الاعتكاف.

[خروج المعتكف من المسجد:]

ولا يَخْرُجُ منه إلا:

١- لحاجة شرعية، كالجمعة.

٢- أو طبيعية، كالبول.

٣- أو ضرورة، كانهدام المسجد، وإخراج ظالم كُرْها، وتَفَرُّقِ أهل المسجد، وخوفٍ على نفسه، أو متاعه من المُكابرين، فيدخل مسجداً غيره من ساعته.

* فإن خرج ساعةً بلا عُذْر: فسد الواجب، وانتهى به غيره.

[ما يجوز للمعتكف:]

وأكلُ المعتكف، وشُرْبُهُ، ونومُهُ، وعَقْدُهُ البيعَ لما يحتاجه لنفسه، أو عياله: في المسجد.

[ما يكره للمعتكف:]

١- وكُره إحضارُ المبيع فيه.

٢- وكُره عقدُ ما كان للتجارة.

٣- وكُره الصمتُ إن اعتقده قُرْبَةً.

٤- والتكلمُ إلا بخير.

* وحرَمَ الوطءُ ودواعيه.

* وبطل بوطئه، وبالإنزال بدواعيه.

[نذر الأيام والليالي في الاعتكاف:]

- ١- وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضاً بِنَذْرٍ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ.
- ٢- وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَابَعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْرَطِ التَّابِعَ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

٣- وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ.

٤- وَصَحَّ نِيَّةَ النَّهْرِ^(١) خَاصَّةً، دُونَ اللَّيَالِي.

- ٥- وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَنَوَى النَّهْرَ خَاصَّةً، أَوْ اللَّيَالِيَ خَاصَّةً: لَا تَعْمَلُ نِيَّتَهُ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ^(٢).

[مَشْرُوعِيَّةُ الْعِتْكَافِ وَمَنْزِلَتُهُ:]

- ١- وَالْاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.
- ٢- وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ.
- ٣- وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنْ فِيهِ:
 - أ- تَفْرِيفُ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.
 - ب- وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى.
 - ج- وَمُلَازِمَةُ عِبَادَتِهِ.
 - د- وَبَيْتِهِ.

(١) النَّهْرُ: جَمْعُ: نَهَارٍ، وَفِي نَسْخِ: النَّهَارِ.

(٢) كَأَنْ يَقُولَ: إِلَّا اللَّيَالِيَ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ: تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي. مَر_اقِي.

هـ - والتحصنُ بِحصْنِه.

٤- وقال عطاء^(١) رحمه الله تعالى، ونفعنا ببركاته:

«مَثَلُ المعتكف: مَثَلُ رجلٍ يَخْتَلِفُ على بابٍ عظيمٍ؛ حاجةً،
فالمعتكفُ يقول^(٢): لا أبرح حتى يغفرَ لي».

(١) أي عطاء بن أبي رباح، كما صرح به المؤلف في المراقي، وهو من سادات التابعين، شيخ الإسلام، مفتي أهل مكة ومحدثهم، عالم المناسك، تلميذ سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، وشيخ الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، وله ثمانون سنة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

ولم أقف على تخريج هذا الأثر عنه بعد بحث طويل، وقد وقفتُ على أثر آخر بلفظ قريب من هذا لكن عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني (ت ١٣٥هـ)، قال: «مَثَلُ المعتكف: مَثَلُ الْمُحْرَمِ ألقى نفسه بين يدي الرحمن، فقال: والله لا أبرح حتى ترحمني». كذا في الدر المنثور للسيوطي ٤٨٥/١، وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٤٢٦/٣ (٣٩٧٠).

(٢) لسانُ حاله، إن لم ينطق بذلك لسانُ قاله. مراقي.

خاتمة

وهذا ما تيسَّر للعاجز الحقير، بعناية مولاهُ القويِّ القدير.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمدٍ خاتمِ رسله وأنبيائه، وعلى آله وصحبه وسلَّم، وذريته ومنَ والاه.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفعَ العميم، ويُجْزِلَ به الثوابَ الجسيم، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا، وأن يستر عيوبنا، ويرزقنا ما تَقَرُّ به عيوننا حالاً ومآلاً. آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه: انتهى تأليفه في يوم الجمعة المبارك، رابع عشرين جمادى الأولى، سنة اثنتين وثلاثين وألف.

* قال كاتبه مؤلفه حسن الشُّرْبُلَالِي عفا الله عنه:

ثم إنني أردتُ إتمامَ العباداتِ الخمسِ^(١) بِالْحَاقِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ بِمَا
جَمَعْتُهُ مُخْتَصِراً، فَقُلْتُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ.

(١) أي مع الطهارة.

كتاب الزكاة

* هي تملك مالٍ مخصوصٍ، لشخصٍ مخصوصٍ.

[فرضيتها:]

فُرضت^(١) على:

١- حرٌّ. ٢- مسلم. ٣- مُكَلَّفٍ.

٤- مالكٍ لنصابٍ من نقدٍ، ولو:

أ- تبرأً، أو حلياً، أو آنيةً.

ب- أو ما يساوي قيمته من عروضٍ تجارية.

٥- فارغٍ عن الدين، وعن حاجته الأصلية.

٦- نامٍ، ولو تقديراً^(٢).

[شرط وجوب أدائها:]

١- وشرطُ وجوب أدائها: حَوْلَانُ الحولِ على النصابِ الأصليِّ.

(١) فُرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، كالصوم، قبل فرضه. ط ص ٥٨٧.

(٢) النماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: يكون

بالتمكن من الاستئماء، بأن يكون في يده أو يد نائبه. ط.

وأما غير النامي ولا تجب فيه الزكاة، فمثل أثاث المنزل، والأنعام المعدة للعمل.

- ٢- وأما المستفادُ في أثناء الحول: فيُضَمُّ إلى مُجَانِسِهِ، وَيُزَكَّى بتمام الحول الأصليِّ، سواءُ اسْتُفِيدَ بتجارة، أو ميراثٍ، أو غيره^(١).
- ٣- ولو عَجَّلَ ذو نصابٍ لسنتين: صحَّ.

[شرط صحة أدائها]

- ١- وشرطُ صحة أدائها: نيةٌ مقارنةٌ لأدائه للفقير، أو وكيله^(٢)، أو لعزلٍ ما وجب، ولو مقارنةً حكميةً، كما لو دفع بلا نيةٍ، ثم نوى والمالُ قائمٌ بيد الفقير.
- ٢- ولا يُشترط علمُ الفقير أنها زكاةٌ، على الأصح، حتى لو أعطاه شيئاً، وسمَّاه هبةً، أو قرضاً، ونوى به الزكاة: صحَّت.
- ٣- ولو تصدَّق بجميع ماله، ولم ينوِ الزكاة: سقط عنه فرضُها.

[زكاة الدَّيْنِ :]

وزكاة الدَّيْنِ على أقسامٍ، فإنه:

أ- قويٌّ. ب - ووسَطٌ. ج - وضعيفٌ.

- ١- فالقويُّ: وهو بدلُ القرض، ومالُ التجارة إذا قبضه، وكان على مُقرِّ، ولو مُفلساً، أو على جاحِدٍ عليه بَيِّنَةٌ: زكَّاه لما مضى^(٣).

(١) كهبةٍ ووصية.

(٢) أي وكيل المزكي.

(٣) وعن محمد: لا زكاة فيه، قال صاحب الدر ٤٤٧/٥: وهو الصحيح، ونقل

وَيَتَرَاخِي وَجوبُ الأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبُضَ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا، ففِيهَا: دَرَهْمٌ؛
لأن ما دون الخُمُس من النصاب: عَفْوٌ، لا زكاةَ فيه.

وكذا فيما زاد: بحسابه.

٢- والوسطُ: وهو بَدَلُ ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البَذْلَةِ^(١)، وعبدِ
الخدمة، ودارِ السكْنَى: لا تجبُ الزكاةُ فيه ما لم يَقْبُضْ نصاباً.
ويعتبر لما مضى من الحول: من وقت لزومه لذمة المشتري، في
صحيح الرواية.

٣- والضعيفُ: وهو بَدَلُ ما ليس بمالٍ:

١- كالمهر. ٢- والوصية.

٣- وبَدَلِ الخلع. ٤- والصُّلْحُ عن دم العمد.

٥- والدية. ٦- وبَدَلِ الكتابة. ٧- والسعاية:

لا تجبُ الزكاةُ فيه ما لم يَقْبُضْ نصاباً، وَيَحُولُ عليه الحول بعد
القبض، وهذا عند الإمام.

* وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة: بحسابه مطلقاً.

ابن عابدين أيضاً تصحيحه عن السرخسي، وصاحب التحفة، والخانية، وغيرهم،
وفي الوقت نفسه نقل تصحيح القول بالوجوب عن صاحب الهداية والنسفي
وغيرهما، ثم قال: والحاصل أن فيه اختلاف التصحيح.

(١) أي إذا باع ثياب بذلته، وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري، حتى حال عليه
الحول: فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده. طحطاوي ص ٥٨٩.

[مال الضَّمَّار:]

وإذا قبضَ مالَ الضَّمَّار^(١): لا تجب زكاةُ السَّنين الماضية، وهو كـ:

١- آبقٍ.

٢- ومفقودٍ.

٣- ومغصوبٍ ليس عليه بينةٌ.

٤- ومالٍ ساقطٍ في البحر.

٥- ومدفونٍ في مَفَاذٍ، أو دارٍ عظيمةٍ وقد نُسيَ مكانه^(٢).

٦- ومأخوذٍ مُصادرةً^(٣).

٧- ومودَعٍ عند مَنْ لا يعرفه.

٨- ودينٍ لا بينةٌ عليه.

* ولا يُجزى عن الزكاة دينٌ أبرئ عنه فقيرٌ بنيتها.

[ما يصح دفعه في زكاة النقدين:]

١- وصَحَّ دَفْعُ عَرَضٍ، ومكيلٍ، وموزونٍ عن زكاة النقدين بالقيمة.

٢- وإن أدَّى من عَيْنِ النقدين: فالمعتبرُ وزْنُهُما أداءً^(٤)، كما اعتُبرَ وجوباً.

(١) هو ما لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء ملكه. الدر المختار ٤٤٦/٥ ط دمشق.

(٢) أي ثم تذكره، ويقال نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه. ط.

(٣) أي ظلماً.

(٤) أي وقت الأداء، أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدى عند أبي حنيفة وأبي

يوسف، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء. ط.

٣- وتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنِ، وَالذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ قِيَمَةً^(١).

[نقصانُ النصابِ وزيادته خلال الحول:]

ونُقصانُ النصابِ في الحول: لا يَضُرُّ إِنْ كَمَلَ فِي طَرَفَيْهِ.
فَإِنْ تَمَلَّكَ عَرَضاً بَنِيَةَ التَّجَارَةِ، وَهُوَ لَا يُسَاوِي نَصَاباً، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ،
ثُمَّ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ نَصَاباً فِي آخِرِ الْحَوْلِ: لَا تَجِبُ زَكَاتُهُ^(٢) لِذَلِكَ الْحَوْلِ.

[قدر النصاب:]

١- وَنَصَابُ الذَّهَبِ: عَشْرُونَ مِثْقَالاً.

٢- وَنَصَابُ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الدِّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا: وَزْنُ
سَبْعَةِ مِثْقَالٍ^(٣).

(١) عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ: بِالْأَجْزَاءِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دِنَانِيرٍ
قِيَمَتُهَا: مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، بِحَسَابِ أَنْ كُلَّ دِينَارٍ يُسَاوِي ١٤ دِرْهَمًا: تَجِبُ سِتَّةُ
دِرَاهِمٍ عِنْدَهُ، وَخَمْسَةٌ عِنْدَهُمَا. ط ص ٥٩٠.

(٢) لِعَدَمِ كَمَالِهِ أَوَّلَ الْحَوْلِ.

(٣) قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَرَاقِيِّ ص ٥٩٠: «أَعْلَمُ أَنَّ الدِّرَاهِمَ كَانَتْ
فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَخْتَلِفَةً، فَمِنْهَا: عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ: عَلَى وَزْنِ عَشْرَةِ مِثْقَالٍ،
وَعَشْرَةُ: عَلَى سِتَّةِ مِثْقَالٍ، وَعَشْرَةُ: عَلَى خَمْسَةِ مِثْقَالٍ، فَأَخَذَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
كُلِّ نَوْعٍ ثَلَاثًا، كَيْ لَا تَظْهَرَ الْخُصُومَةُ بِالْأَخْذِ وَالْعِطَاءِ، فَثَلَاثُ عَشْرَةٍ: ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُ
سِتَّةٍ: اثْنَانِ، وَثَلَاثُ الْخَمْسَةِ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَانِ، فَالْمَجْمُوعُ: سَبْعَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ
الْمَجْمُوعُ، فَيَكُونُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَثَلَاثُ الْمَجْمُوعِ: سَبْعَةٌ، وَلِذَا كَانَتْ الدِّرَاهِمُ
الْعَشْرَةُ: وَزْنُ سَبْعَةٍ». اهـ

٣- وما زاد على نصابٍ، وبلغ خُمُسًا: زكَّاه بحسابه^(١).

٤- وما غلب على الغشِّ: فكالخالص من التقديين^(٢).

[ما لا زكاة فيه :]

ولا زكاة في الجواهر، واللاّليّ، إلا أن يَتملّكها بنية التجارة، كسائر العُروض.

(١) «أي ما زاد على النصاب: عَفَوُ، إلى أن يبلغ خُمُسَ نصابٍ، ثم كل ما زاد على الخُمُس: عَفَوُ، إلى أن يبلغ خُمُسًا آخر، هذا قول الإمام، وقالوا: ما زاد: بحسابه. ويظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم، مضى عليها عامان: قال الإمام: يلزمه عشرة، وقالوا: خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثُمْنُ درهم، فبقي السالمُ من الدَّيْنِ في - العام - الثاني: نصاباً إلا ثُمْنًا، وعنده: لا زكاة في الكسور، فبقي النصاب في - العام - الثاني كاملاً». ابن عابدين ٢/٢٩٩ ط البايي، ٣١/٢ ط بولاق، ٥٥٢/٥ ط دمشق.

* مع التنبيه هنا إلى أنه وقع خطأ مطبعي مهم في ط دمشق، فقد جاء فيها: «فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب الأثمن»، بدل: «نصاباً إلا ثُمْنًا». وأيضاً ففي ط البايي، والبولاقية: «نصابٌ إلا ثُمْنٌ»: هكذا: «ثمن»، مع أنه مستثنى بـ: إلا.

(٢) لأن الدراهم لا تخلو عن غشٍّ؛ لأنها لا تُطبع إلا به، فجعلنا الغلبة فاضلة، وأما ما غلب غشه وإن كان ثمنًا رائجًا: اعتُبرت قيمته، فإن بلغت نصاباً: وجبت زكاته، وإلا: لا.

وإن لم يكن ثمنًا رائجًا: كان في حكم العروض إن نوى التجارة فيه، وإن لم ينوها: اعتبر ما يخلص منه، فإن بلغ ما يخلص نصاباً: وجبت، وإلا: لا. طحطاوي ص ٥٩١.

[ما غلا سعره أو رخص خلال الحول:]

- ١- ولو تمَّ الحولُ على مكيلٍ، أو موزونٍ، فغلا سعره أو رخصَ، فأدَّى من عينه ربعَ عُشره: أجزأه^(١).
 - ٢- وإن أدَّى من قيمته: تُعتبر قيمته يومَ الوجوب، وهو تمامُ الحول، عند الإمام.
- وقالا: يومَ الأداء لمصرَها.

[هلاك المال قبل أداء الزكاة:]

- ١- ولا يضمن الزكاة مُقرَّطٌ، غير مُتلفٍ^(٢).
- ٢- فهلاكُ المال بعد الحول: يُسقطُ الواجب.
- ٣- وهلاكُ البعض: حصَّته^(٣).

(١) أي لو اشترى رجلٌ مكيلاً أو موزوناً للتجارة، فزادت قيمته في وقتٍ، ونقصت في وقت آخر، فلما تمَّ الحول عليه: أدَّى من عينه ربعَ عشر ذلك المكيل أو الموزون: فزكاته صحيحة.

وإن أدَّى من قيمته - وقد فرضناها متفاوتةً -: فقال الإمام: تُعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكاة، أي يوم تمام الحول، وقالا: بل تعتبر قيمته ما كان عند الأداء لمصرَها.

وثمرة الخلاف فيما إذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا، فعند تمام الحول كانت قيمته ألفاً مثلاً، وصارت يوم أدائها إلى الفقراء قيمتها ألفاً وخمسمائة، فعند الإمام: يؤدي زكاة ألف، وعندهما: زكاة ألف وخمسمائة». اهـ إعراز ص ٣٦٦.

(٢) ولو أتلفه: يضمن.

(٣) أي يسقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه. ابن عابدين ٥٠٣/٥.

٤- وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ: فَالْوَاجِبُ عَلَى
حَالِهِ^(١).

[أخذ الزكاة جبراً أو من التركة:]

وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا، وَلَا مِنْ تَرِكَتِهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا، فَتَكُونَ
مِنْ ثُلُثِهِ.

[الحيلة لدفع وجوب الزكاة:]

وَيُجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْحِيْلَةَ لِدَفْعِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ^(٣)، وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ينظر ابن عابدين ٥٠٣/٥.

(٢) لعدم النية.

(٣) أي فراراً عن الوجوب قبل ثبوته عليه، لا لإبطال حق الغير، وتكره تحريماً
عند محمد؛ لأن فيها إضراراً بالفقراء، وإبطال حقهم مآلاً، والفتوى في الزكاة على
قول محمد، وفي الشفعة على قول أبي يوسف. ابن عابدين ٥٠٤/٥ ط دمشق،
طحطاوي ص ٥٩١.

وأما لو احتال لإسقاط الواجب: فتكره الحيلة بإجماع، وكذلك لو فرّ من
الوجوب بخلاً، لا تأثماً. ينظر ضابط عام لحكم الحيل فيما علّقته على الباب
للميداني ٢٩١/٣.

باب

المصرف

[مَنْ تُصَرَّفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ:]

- ١- هو الفقيرُ، وهو: مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ نَصَاباً، وَلَا قِيَمَتَهُ، مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَلَوْ صَحِيحاً، مُكْتَسَباً.
- ٢- والمسكينُ، وهو: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ.
- ٣- والمُكَاتَبُ.
- ٤- والمديونُ: الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَصَاباً، وَلَا قِيَمَتَهُ، فَاضْلاً عَنْ دَيْنِهِ.
- ٥- وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مُتَقَطَعُ الْغُرَاةِ، أَوْ الْحَاجِّ.
- ٦- وابنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: مَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَالٌ.
- ٧- والعاملُ عَلَيْهَا: يُعْطَى قَدْرَ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانُهُ.

[مَنْ يَدْفَعُ لَهُمُ الْمَزَكِيُّ مِنَ الْمَصَارِفِ:]

وَلِلْمَزَكِيِّ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ الْأَصْنَافِ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مَعَ وَجُودِ بَاقِي الْأَصْنَافِ.

[مَنْ لَا يَصِحُّ دَفْعُهَا إِلَيْهِ:]

وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا:

- ١- لكافر^(١).
- ٢- وغنيٌّ يملك نصاباً، أو ما يُساوي قيمته من أيِّ مالٍ كان، فاضلٍ عن حوائجه الأصلية.
- ٣- وطفلٍ غنيٍّ.
- ٤- وبني هاشم^(٢)، ومواليهم.
- واختار الطحاويُّ جوازها على بني هاشم.
- ٥- وأصل المُرْكِي.
- ٦- وفرَّعه.
- ٧- وزوجه^(٣).
- ٨- ومملوكه، ومكاتبه، ومُعْتَقٍ بعضه.
- ٩- وكَفَنٍ ميتٍ.

(١) ولا تُدفع لذيٍّ، وجاز دفع غيرها، كنذر وكفارة وفطرة، خلافاً لأبي يوسف، فلا يجيز دفع غير الزكاة أيضاً للذي، وبه يفتى. ط ص ٥٩٣، والدر ١١٤/٦، لكن قال ابن عابدين: كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما، أي جواز دفع غير الزكاة له، وعليه المتون، ونقل ابن عابدين أيضاً في ١٧٣/٦ عن الخانية جواز دفع غير الزكاة له، مع الكراهة.

(٢) وهم آل علي، وعباس، وجعفر، وعقيل، والحاتر بن عبد المطلب. ينظر حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، المسماة: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام» ١٩١/١.

(٣) ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام أبي حنيفة، وقالوا: تدفع إليه. ط ص ٥٩٣.

١٠- وقضاء دَيْنِهِ^(١).

١١- وثمرِ قِنٍّ يَعْتَقُ^(٢).

[الخطأ في دفع الزكاة:]

ولو دَفَعَ بِتَحَرُّ لَمَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا، فظهر بخلافه: أجزأه، إلا أن يكون عبده، أو مكاتبه.

[إغناء الفقير بالإعطاء:]

١- وكُره الإغناء^(٣)، وهو: أن يَفْضَلَ للفقير نصابٌ بعد قضاء دَيْنِهِ^(٤)، وبعد^(٥) إعطاء كلِّ فردٍ من عياله دون نصابٍ من المدفوع إليه^(٦)، وإلا: فلا يُكره.

٢- وتُذَبَّ إغناؤه عن السؤال.

(١) أي دين الميت؛ لأنه يشترط تملك المال، والميت لا يملك.

(٢) وفي نسخة نور الإيضاح ضمن ضوء المصباح: «ولا إلى شراء قِنٍّ يَعْتَقُ».

(٣) ووجه الجواز مع الكراهة: أنه حالة التملك: فقيرٌ، لكنه جاور المفسد،

فصار كمن صلى وبقره نجاسة. حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/٤١٣، تبين الحقائق ١/٣٠٥.

(٤) أي حال كونه فقيراً مديوناً.

(٥) أي وأن يفضل للفقير نصابٌ بعد أن يعطي كلَّ فردٍ من عياله دون نصاب.

(٦) أي من المال المدفوع إلى الفقير.

[نقل الزكاة:]

وكره نَقْلُهَا بعد تمام الحول لبلدٍ آخرَ:

- أ- لغير قريب. ب- وأحوج. ج- وأورع.
د- وأنفع للمسلمين بتعليم.

[الأولى بالإعطاء:]

والأفضلُ صَرَفُهَا:

١- للأقرب فالأقرب، من كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

٢- ثم لجيرانه.

٣- ثم لأهل مَحَلَّتِهِ.

٤- ثم لأهل حِرْفَتِهِ.

٥- ثم لأهل بَلَدَتِهِ.

* وقال الشيخ أبو حفص الكبير^(١) رحمه الله تعالى^(٢): «لا

(١) أحمد بن حفص البخاري الكبير، من كبار تلامذة محمد بن الحسن، الإمام العلامة الفقيه، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، وله اختيارات فقهية يخالف بها الأصحاب، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢١٧هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٠، تاج التراجم ص ٩٤، الفوائد البهية ص ١٨، وهو والد الإمام أبي حفص الصغير محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

(٢) جعل المصنّفُ هذا الخبر من قول أبي حفص الكبير، في حين أنه روي مرفوعاً بلفظٍ قريب، وهو ما رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٨) قال صلى الله عليه

تُقبل^(١) صدقةُ الرجل وقرابته مَحَاوِيجَ، حتى يَدَأَ بهم، فَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ».

وسلم: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يَقْبَلُ اللهُ صدقةً من رجلٍ وله قرابةٌ محتاجون إلى صلته ويصرفُها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

«وفي سنده: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقاتٌ». اهـ من مجمع الزوائد للهيتمي ١١٧/٣، قلت: وهو في فضائل الأعمال.

(١) أي لا يُثاب عليها وإن سقط بها الفرض.

باب

صدقة الفطر

[شروط وجوبها:]

تجب على:

١- حرٌّ.

٢- مُسلم^(١).

٣- مالكٍ لنصاب^(٢)، أو قيمته وإن لم يحُل عليه الحول، عند طلوع

(١) يُنبه هنا إلى أنه جاء خطأ مهمٌ في طبعات نور الإيضاح المفردة والتي مع مراقي الفلاح، ومع إمداد الفتاح، وفي كثير من مخطوطاتها، وفي ضوء المصباح لوحة ٢٩٥ (مخطوط)، وغيرها، جاء فيها خطأ شرط آخر للوجوب، وهو: «مكَلَّف»، مع أنه سيأتي في الصفحة القادمة في كلام المصنّف ما يناقضه، وأنها تجب على الصغير الفقير في مال وليه، وإن كان الصغير غنياً: ففي ماله.

وإنما شرط التكليف في زكاة الفطر الإمام محمد بن الحسن فقط. ينظر ابن عابدين ١٤٠/٦.

(٢) ولا يشترط في هذا النصاب النمو بالتجارة، ولا حولان الحول، وهذا النصاب بهذه الصفة هو ما يشترط للفطرة، ووجوب الأضحى، ونفقة الأقارب، وتحرم به عليه الصدقة.

وأما نمو المال المشترط في زكاة الأموال فهو: توالده وتناسله بالتجارات، ولو تقديرًا بالتمكّن من الزيادة، أما في وجوب صدقة الفطر: فلا يشترط أن يكون نامياً،

=

فجر يوم الفطر، ولم^(١) يكن للتجارة.

٤- فارغ عن الدين، وحاجته الأصلية، وحوائج عياله.
والمعتبر فيها: الكفاية، لا التقدير^(٢).

[بيان حاجته الأصلية:]

١- مسكنه.	٢- وأثاثه.
٣- وثيابه.	٤- وفرسه.
٥- وسلاحه.	٦- وعبئده للخدمة.

[عمن يُخرجها:]

١- فيُخرجها عن نفسه، وأولاده الصغار الفقراء.

ولذا تجب على من ملك نصاباً من ثياب البذلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي مائتي درهم، فاضلاً عن حاجته الأصلية، ولا يتحقق النماء بثياب البذلة.
ولو كانت له دارٌ واحدةٌ يسكنها، ويفضل عن سكنه منها ما يساوي نصاباً: وجبت عليه الفطرة، وكذا في الثياب والأثاث.
ينظر البناية ٢١٩/٤، الجوهرة النيرة ١٦٣/١، حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٥٩٥.

(١) أي وإن لم يكن للتجارة. طحطاوي ص ٥٩٥.

(٢) أي العبرة في الحاجة: الكفاية، لا التقدير، فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله. غنية ذوي الأحكام للمصنّف ١٩٣/١.

- ٢- وإن كانوا أغنياء: يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ^(١).
 ٣- ولا تجب على الجدِّ، في ظاهر الرواية، واختير^(٢) أن الجدَّ: كالأب عند فقده، أو فقَّره.
 ٤- وعن مماليكه للخدمة، ومُدبِّره، وأمِّ ولده، ولو كفاراً.

[مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ:]

لَا عَنْ:

- ١- مَكَاتِبِهِ. ٢- وَلَا وَلَدِهِ الْكَبِيرِ.
 ٣- وَزَوْجَتِهِ. ٤- وَقِنْ مُشْتَرَكٍ.
 ٥- وَأَبْقِ، إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ. ٦- وَكَذَا الْمَغْصُوبِ.
 ٧- وَالْمَأْسُورِ^(٣).

[مَقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:]

وَهِيَ:

- ١- نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقَةٍ، أَوْ سَوِيقَةٍ.
 ٢- أَوْ صَاعُ تَمَرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجب على الصغير الغني. طحطاوي ٥٩٥، كما تقدم آنفاً.

(٢) وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقد اختارها صاحب الاختيار ١٢٣/١، وابن الهمام في فتح القدير ٢٢١/٢. ينظر ابن عابدين ٢٤٨/٦. ط دمشق.

(٣) ولا تجب على مَنْ مات قبل طلوع فجر عيد الفطر، ولا مَنْ وُلِدَ بعده. ط.

[مقدار الصاع:]

وهو ثمانية أرطال بالعراقي^(١).

[جواز دفع القيمة:]

- ١- ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير.
- ٢- وإن كان زمن شدة: فالحنطة، والشعير، وما يؤكل: أفضل من الدراهم.

[وقت وجوبها:]

- ١- ووقت الوجوب: عند طلوع فجر يوم الفطر.
- ٢- فمن مات، أو افتقر قبله، أو أسلم، أو اغتنى، أو وُلِدَ بعده: لا تلزمه.
- ٣- ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى.
- ٤- وصحّ لو قدّم^(٢)، أو أخر، والتأخير مكروه^(٣).

(١) وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلاث. ابن عابدين ١٥٩/٦، والرطل العراقي يساوي: ٤٥٥ غ، فيكون الصاع: ٣٦٤٠ غ. ينظر اللباب للميداني ٣٦٩/٢.

(٢) بأيام، بل من قبل رمضان، ولو عن سنين قادمة، هو المفتى به. ابن عابدين ١٦٧/٦، اللباب ٣٧٢/٢.

(٣) تنزيهاً. ينظر ابن عابدين ١٣٨/٦، ١٦٩.

[كيفية توزيع الفطرة:]

- ١- وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ.
- ٢- وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَقِيرٍ^(١).
- ٣- وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ: لَوَاحِدٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.

* * * * *

(١) أي اختلف على قولين: الجواز بدون كراهة، وعلى هذا الأكثر، بل قالوا: هو المذهب، وقيل: يجوز مع الكراهة التنزيهية. ينظر ابن عابدين ١٦٧/٦.

كتاب الحج

[شروط فرضيته ووجوب أدائه

وما يصح به أدائه]

[تعريف الحج:]

هو زيارة بَقَاعٍ مخصوصةٍ، بفعلٍ مخصوصٍ، في أشهرِهِ، وهي: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرُ ذِي الحِجَّةِ.
* فُرِضَ مرةً، على الفورِ، في الأصح.

[شروط فرضيته:]

وشروطُ فرضيَّتِهِ ثمانيةٌ، على الأصح:

١- الإسلامُ. ٢- والعقلُ. ٣- والبلوغُ.

٤- والحريةُ. ٥- والوقتُ.

٦- والقدرةُ على الزادِ، ولو بمكة، بنفقةٍ وَسَطٍ.

٧- والقدرةُ على راحلةٍ مختصَّةٍ به، أو على شِقِّ مَحْمِلٍ، بالملك، أو

الإجارة.

لا الإباحةِ، والإعارةِ.

لغير أهل مكة^(١)، وَمَنْ حَوَّلَهُمْ، إِذَا أَمَكْنَهُمُ الْمَشْيُ بِالْقَدَمِ وَالْقُوَّةُ بِلا مشقة.

والا^(٢): فلا بدَّ من الراحلة مطلقاً^(٣).

وتلك القدرةُ فاضلةٌ عن نفقته، ونفقةِ عياله^(٤)، إلى حينِ عَوْدِهِ، وعما لا بدَّ منه: كالمنزل، وأثاثه، وآلاتِ المُحترفين، وقضاءِ الدَّيْنِ.

٨- ويُشترط العلمُ بفرضية الحجِّ لِمَنْ أسلم بدار الحرب، أو الكَوْنُ بدار الإسلام^(٥).

[شروط وجوب الأداء:]

وشروطُ وجوب الأداء خمسةٌ، على الأصح:

١- صحةُ البدن.

٢- وزوالُ المانع الحِسيِّ^(٦) عن الذهابِ للحج.

(١) كلامٌ مرتبطٌ بقوله: «والقدرة على راحلة»، أي أن الراحلة تُشترط للآفاقي، دون المكي القادر على المشي، والمكيُّ هو: مَنْ بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. ينظر ابن عابدين ٤٦٩/٦.

(٢) أي وإن لم يمكنهم المشي.

(٣) مكياً كان أو غيره.

(٤) عيال الرجل: مَنْ يسكن معه ويَعُوْلُهُ، وتجب نفقته عليه، كزوجته، وولده الصغير، وذلك من طعام وشراب ومسكن.

(٥) سواء علم أو لم يعلم مطلقاً.

(٦) كالحبس، والخوف من السلطان. ط ص ٥٩٨.

٣- وأمنُ الطريق.

٤- وعدمُ قيامِ العِدَّة.

٥- وخروجُ:

أ - مَحْرَمٌ، ولو من رضاع، أو مصاهرة، مسلم، مأمون، عاقل، بالغ^(١).

ب - أو زوج لامرأة، في سفرٍ.
والعبرة: بِعَلْبَةِ السَّلامَةِ^(٢)، بَرّاً وِبحراً، على المفتي به.

[ما يصح به أداء فرض الحج:]

ويصحُّ أداءُ فرض الحج بأربعة أشياء للحُرِّ:

١- الإحرامُ.

٢- والإسلامُ، وهما شَرْطَانِ.

٣و٤- ثم الإتيانُ بِرُكْنَيْهِ، وهما:

أ - الوقوفُ مُحْرِمًا بِعِرْفَاتٍ لِحِظَةٍ، من زوال يومٍ التاسعِ إلى فجر يوم النحر، بشرط عدم الجماع قبله مُحْرِمًا^(٣).

(١) وأما المراهق فهو: كالبالغ. ط ص ٥٩٩.

(٢) أي في أمن الطريق.

(٣) فإن فعل: فسد حجه، وعليه أن يمضي فيه، وأن يقضي من قابل.

ب - والركن الثاني هو: أكثر طواف الإفاضة^(١) في وقته، وهو: ما بعد طلوع فجر النحر^(٢).

(١) أي أربعة أشواط، وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة، يُجبر تركها بالدم.
(٢) إلى آخر العمر، والواجب: فعله أيام النحر.

[فصل]

في واجبات الحج

وواجباتُ الحج^(١):

١- إنشاءُ الإحرام من الميقات.

٢- ومدُّ الوقوف بعرفاتٍ إلى الغروب^(٢).

٣- والوقوفُ بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر، وقبلَ طلوع الشمس^(٣).

٤- ورميُ الجِمار.

٥- وذَبْحُ القارن، والمتمتع.

٦- والحَلَقُ^(٤).

(١) «الضابط في الواجبات هو: أن كل ما يجب بتركه دمٌ: فهو واجب». ط.

(٢) إن وقف نهاراً.

(٣) ومن الواجبات هنا: تأخير صلاة المغرب إلى مزدلفة، وجمعها جمع تأخير مع العشاء.

(٤) أي حلق ربع رأسه وجوباً، وكله استحباباً، أو التقصير، والواجب في التقصير: أن يأخذ من كل شعرة قدر الأثملة من ربع رأسه، واستحباباً من كل رأسه. ابن عابدين ١٢٥/٧.

«وأما الأقرع: فيجب إجراء موسى على ربع رأسه، هو المختار، كما في

- ٧- وتخصيصه^(١) بالحرم.
- ٨- وأيام النحر^(٢).
- ٩- وتقديّم الرمي على الحلق.
- ١٠- ونَحْرُ القارن، والمتمتع بينهما^(٣).
- ١١- وإيقاعُ طواف الزيارة^(٤) في أيام النحر^(٥).
- ١٢- والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج.
- ١٣- وحصوله بعد طوافٍ مُعْتَدٍّ به^(٦).
- ١٤- والمشي فيه لمن لا عُذْرَ له.

الزيلعي والبحر واللباب وغيرها، وقيل: استحباباً، قال في شرح اللباب: وقيل: استئناً، وهو الأظهر». ابن عابدين ١٢٦/٧.

(١) أي أن يكون الحلق في حرم مكة.

(٢) أي يوم النحر ويومان بعده.

(٣) أي بين الرمي والحلق.

(٤) أي طواف الإفاضة.

(٥) «ومن الواجبات: كون الطواف من وراء الحطيم، وكذلك: صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طوافٍ كان، ولا تختص بزمان ولا مكان، ولا تفوت، فلو تركها: لم تُجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه: جاز ويكره، ويستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام». ينظر ابن عابدين ٧٢/٧.

(٦) أي أن يكون أربعة أشواط فأكثر. ابن عابدين ٥٠٤/٦.

- ١٥- وبَدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا.
- ١٦- وَطَوَافُ الْوُدَاعِ^(١).
- ١٧- وبَدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
- ١٨- وَالتَّيَامُنُ فِيهِ.
- ١٩- وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ.
- ٢٠- وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ^(٢).
- ٢١- وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- ٢٢- وَأَقْلُ الْأَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.
- ٢٣- وَتَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ، كـ:

[بعض محظورات الإحرام:]

- ١- لُبْسُ الرَّجْلِ الْمَخِيطِ.
- ٢- وَسْتِرُ رَأْسِهِ، وَوَجْهِهِ.
- ٣- وَسْتِرُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا^(٣).

(١) لِلْأَفَاقِيِّ.

(٢) أَيِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ: فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. ابْنُ عَابِدِينَ ٥٠١/٦.

(٣) أَيِ فِي حَالِ عَدَمِ وَجُودِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَسَيَأْتِي فِي نَصِّ الْمُؤَلَّفِ فِي مَطْلَبٍ: مَا تَخَالَفَ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، ص ٣٤٨، أَنَّهَا تَسْدُلُ عَلَى

- ٤ - والرَّفَثِ.
- ٥ - والفسوقِ.
- ٦ - والجدالِ.
- ٧ - وقَتْلِ الصيدِ.
- ٨ - والإشارةِ إليه.
- ٩ - والدلالةِ عليه^(١).

وجهها شيئاً تحته عيدان لثلا يمسّ وجهها، وذلك حال خوف رؤية الرجال الأجانب لوجهها إن كان هناك مظنة فتنه.

(١) الإشارة: تقتضي الحضرة، والدلالة: تقتضي الغيبة.

[فصل في سنن الحج]

وسُننُ الحج منها:

- ١- الاغتسالُ ولو لحائضٍ، ونُفَسَاءَ، أو الوضوءُ إذا أراد الإحرامَ.
- ٢- ولُبْسُ إِزَارٍ، وِرْدَاءٍ، جَدِيدَيْنِ أبيضَيْنِ.
- ٣- والتَّطِيبُ.
- ٤- وصلاةُ رَكَعَتَيْنِ.
- ٥- والإِكْثَارُ من التلبية بعد الإحرام، رافعاً بها صوته متى:
أ- صَلَّى. ب- أو علا شرفاً. ج- أو هَبَطَ وادياً.
د- أو لَقِيَ رَكْباً. هـ- وبالأَسْحَارِ.
- ٦- وتكريرُها كلما أخذ فيها.
- ٧- والصلاة^(١) على النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٨- وسؤالِ الجنة.
- ٩- وصُحْبَةِ الأبرار.
- ١٠- والاستعاذة من النار.
- ١١- والغسلُ لدخول مكة.

(١) عطفٌ على التلبية، في قوله: «والإكثارُ من التلبية».

- ١٢- ودخولُها من باب المَعْلَة نهاراً.
- ١٣- والتكبيرُ والتهليلُ تَلَقَاءَ البَيْتِ الشَّريفِ^(١).
- ١٤- والدعاءُ بما أَحَبَّ عندَ رؤيته، وهو مستجابٌ.
- ١٥- وطوافُ القدوم^(٢)، ولو في غير أشهر الحج.
- ١٦- والاضطباعُ فيه.
- ١٧- والرَّمْلُ إن سعى بعده في أشهر الحج.
- ١٨- والهَرَوْلَةُ فيما بين المِثْلَيْنِ الأخضرَيْنِ للرجال.
- ١٩- والمشيُّ على هَيْئَتِهِ في باقي السعي.
- ٢٠- والإكثارُ من الطواف، وهو أفضلُ من صلاة النفل للآفاقي.
- ٢١- والخُطْبَةُ بعد صلاة الظهر يومَ سابع الحجة بمكة، وهي خُطْبَةُ واحدةٌ بلا جلوسٍ، يُعَلِّمُ المناسكَ فيها.
- ٢٢- والخروجُ بعد طلوع الشمس، يومَ التَّروِيَةِ من مكة لِمَنَى.
- ٢٣- والمبيتُ بها.
- ٢٤- ثم الخروجُ منها بعد طلوع الشمس يومَ عَرَفَةَ، إلى عرفات.
- ٢٥- فيَخْطُبُ الإمامُ بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعةً جَمَعَ تقديم مع الظهر، خُطبتين، يجلس بينهما.

(١) أي عند مشاهدة الكعبة المشرفة.

(٢) للآفاقي.

٢٦- والاجتهادُ في:

أ - التضرُّع.

ب - والخشوع.

ج - والبكاء بالدموع.

د - والدعاء للنفس، والوالدين، والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين، في الجمعَيْن^(١).

٢٧- والدفعُ بالسكينة والوقار، بعد الغروب من عرفات.

٢٨- والنزولُ بمزدلفة، مرتفعاً عن بطن الوادي، بقُربِ جبلِ قُزَح^(٢).

٢٩- والمبيتُ بها ليلة النحر.

٣٠- والمبيتُ بمنى أيام منى، بجميع أمتعته.

وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك.

٣١- ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي

الجمار.

٣٢- وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام.

٣٣- وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى.

٣٤- والقيامُ في بطن الوادي حالة الرمي.

(١) «قوله: في الجمعَيْن: متعلق بقوله: والاجتهاد». اهـ، والمراد والله أعلم:

جمع عرفة وجمع مزدلفة.

(٢) وهو جبل المشعر الحرام.

٣٥- وَكَوْنُ الرَّمِي:

أ- في اليوم الأول: فيما بين طلوع الشمس وزوالها.

ب- وفيما بين الزوال وغروب الشمس: في باقي الأيام.

* وَكَرِهَ الرَّمِي:

أ- في اليوم الأول، والرابع: فيما بين طلوع الفجر والشمس.

ب- وَكَرِهَ في الليالي الثلاث، وَصَحَّ؛ لأن الليالي كُلَّهَا تابعة لما بعدها من الأيام، إلا الليلة التي تلي عرفة، حتى صَحَّ فيها الوقوف بعرفات، وهي: ليلة العيد، وليالي رمي الثلاث، فإنها تابعة لما قبلها.

* والمباح من أوقات الرمي: ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول.

وبهذا عِلِمَتِ أوقات الرمي: جوازاً، وكراهةً، واستحباباً.

٣٦- ومن السُّنَّة: هَدْيُ الْمُفْرَدِ بالحج.

٣٧- والأكلُ منه، ومن هَدْيِ التَّطَوُّعِ، والمُتَعَةِ، والقِرَانِ فقط.

٣٨- ومن السُّنَّة: الخُطْبَةُ يومَ النحر، مِثْلُ الْأُولَى، يُعْلَمُ فيها بَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ، وهي ثَلَاثَةُ خُطَبِ الْحَجِّ.

٣٩- وتعجيلُ النَّفَرِ إذا أَرَادَهُ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ من اليوم الثاني عشر.

وإن أقام بها حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ من اليوم الثاني عشر: فلا شيءَ عليه، وقد أساءَ.

وإن أقام بِمَنَى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ: لَزِمَهُ رَمِيهِ.

- ٤٠- ومن السنّة: النزولُ بالمُحَصَّب^(١) ساعةً، بعد ارتحاله من منى.
- ٤١- وشُرْبُ ماءِ زمزمَ، والتَّضَلُّعُ منه، واستقبالُ البيت، والنظرُ إليه، قائماً، والصَّبُّ منه على رأسه، وسائرِ جسده.
- وهو لما شربَ له من أمور الدنيا والآخرة.
- ٤٢- ومن السنّة: التزامُ المُلتزم^(٢)، وهو: أن يَضَعَ صدره ووجهه عليه.
- ٤٣- والتَّشَبُّثُ بالأستار ساعةً، داعياً بما أحبّ.
- ٤٤- وتقبيلُ عتبة البيت.
- ٤٥- ودخوله بالأدب والتعظيم.

[زيارة النبي صلى الله عليه وسلم:]

- ثم لم يبقَ عليه إلا أعظمُ القُرْبَاتِ، وهي زيارةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأصحابه.
- فينويها عند خروجه من مكة، من باب شُبَيْكَةَ، من الثَّنيَّةِ السُّفْلَى، وسنذكر^(٣) للزيارة فصلاً على حَدِّثِهِ إن شاء الله تعالى.

(١) وهو الأبطح، وهو حيٌّ معروف بمكة المكرمة وأنت متجهٌ من حي المعابدة إلى حي الشَّعَّةِ إلى منى.

(٢) وهو ما بين الحجر الأسود إلى باب البيت.

(٣) ص ٣٦٤.

فصل

في كيفية تركيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج:

- ١- أحرم من الميقات، ك: رابغ.
- ٢- فيغتسلُ أو يتوضأُ، والغسلُ أحبُّ، وهو للتنظيف، فتغتسلُ المرأةُ الحائضُ والثَّفَسَاءُ إذا لم يَضُرَّها.
- ٣- ويُسْتَحَبُّ كمالُ النظافة بـ:
 - أ- قَصُّ الظُّفْرِ، والشارب.
 - ب- وَتْفِ الإِبْطِ.
 - ج- وَحَلْقِ العانة.
 - د- وَجَمَاعِ الأهل.
 - هـ- والدَّهْنِ، ولو مُطَيَّباً^(١).
- ٤- وَيَلْبَسُ الرجلُ إِزاراً وَرِدَاءً، جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، والجديدُ الأَبْيَضُ: أَفْضَلُ، وَلَا يَزُرُّهُ، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَلَا يُخَلِّلُهُ^(٢)، فَإِنْ فَعَلَ: كُرْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ٥- وَتَطْيَبُ، وَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ.

(١) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد ط.

(٢) بنحو مَخِيطٍ يُدْخِلُهُ خِلَالَهُ. ط.

٦- وَقُلْ: «اللهم إني أريدُ الحجَّ، فيسرَّه لي، وتقبَّلْه مني».

٧- وَلَبَّ دُبْرَ صَلَاتِكَ، تنوي بها الحجَّ، وهي:

«لبيكَ اللهم لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إن الحمدَ والنَّعمةَ لكَ والمُلْكُ، لا شريكَ لكَ».

٨- وَلَا تُنْقِصْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْظَانِ شَيْئاً، وَزِدْ فِيهَا: «لبيكَ وسعديكَ، والخيرُ كُلُّهُ بيدِكَ، لبيكَ والرَّغْبَى^(١) إِلَيْكَ»، والزيادةُ: سَنَةٌ^(٢).

٩- فَإِذَا لَبَّيْتَ نَاقِباً: فَقَدْ أَحْرَمْتَ.

١٠- فَاتَّقِ:

أ- الرَّفَثَ، وهو الجماعُ، وقيل: ذِكْرُهُ بحضرة النساء.

ب- والكلامَ الفاحشَ.

ج- والفُسُوقَ.

د- والمعاصيَ.

هـ- والجدالَ مع الرَّفَقَاءِ، والخَدَمِ.

و- وِقْتَلَ صَيْدَ الْبَرِّ.

ز- والإشارةَ إِلَيْهِ.

ح- والدلالةَ عَلَيْهِ.

(١) أي الضراعة والمسألة. ط.

(٢) وفي النهر الفائق ٦٧/٢ أنها مندوبة، فإن أُريد بالسنة مطلقها: فلا تنافي. ط.

ط - وَلَبَسَ الْمَخِيطَ، وَالْعِمَامَةَ، وَالْخُفَّيْنِ.

ي - وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْوَجْهَ.

ك - وَمَسَّ الطَّيِّبَ.

ل - وَحَلَقَ الرَّأْسَ، وَالشَّعْرَ.

١١- وَيَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ، وَالْاِسْتِظْلَالُ بِالْخِيَمَةِ، وَالْمَحْمِلِ، وَغَيْرِهِمَا، وَشَدُّ الْهَيْمَانِ فِي الْوَسَطِ.

١٢- وَأَكْثَرُ التَّلْبِيَةِ مَتَى صَلَّيْتَ، أَوْ عَلَوْتَ شَرْفًا، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا، أَوْ لَقَيْتَ رَكْبًا، وَبِالْأَسْحَارِ، رَافِعًا صَوْتَكَ، بَلَا جُهِدٍ مُضِرٍّ.

١٣- وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسَلَ، وَتَدْخُلَهَا نَهَارًا، مِنْ بَابِ الْمَعْلَاةِ؛ لِتَكُونَ مُسْتَقْبَلًا فِي دُخُولِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ؛ تَعْظِيمًا.

١٤- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ، فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا، خَاشِعًا، مُلَبِّيًا، مُلَاحِظًا جَلَالََةَ الْمَكَانِ، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَلَطِّفًا بِالْمَزَاحِمِ، دَاعِيًا بِمَا أَحْبَبْتَ، فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمَكْرَمِ^(١).

(١) فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٩٩/٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٣٦٠/٣، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٥٥/١٠: «فِيهِ عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ: مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ». اهـ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ يَدْعُو، يَنْظُرُ التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٢٤٢/٢، وَالْأَمْرُ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

=

١٥- ثم استقبل الحَجَرَ الأسودَ، مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، رافعاً يديكَ كما في الصلاة، ووضَعَهُمَا على الحَجَرِ، وقَبْلَهُ بلا صوتٍ.

فإن عَجَزَ عن ذلك إلا بإيذاء: تَرَكَه، وَمَسَّ الحَجَرَ بشيءٍ، وقَبْلَهُ، أو أشار إليه من بعيدٍ، مُكَبِّراً، مُهَلِّلاً، حَامِداً، مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦- ثم طُفَّ آخِذاً عن يمينكَ مما يلي البابَ، مُضْطَبِعاً، وهو: أن تجعلَ الرِّدَاءَ تحت الإِبْطِ الأيمنِ، وتُلْقِي طَرَفِيهِ على الأيسرِ، سبعةَ أشواطٍ، داعياً فيها بما شئتَ.

١٧- وطُفَّ وراءَ الحَظِيمِ.

١٨- وإن أردتَ أن تسعى بين الصفا والمروة عَقِبَ الطواف: فارْمُلْ في الثلاثة الأشواط الأول، وهو: المَشْيُ بسرعةٍ مع هَزِّ الكتفينِ، كالمُبَارِزِ يَتَبَخَّرُ بين الصَّفَيْنِ.

فإن زَحَمَهُ الناسُ: وَقَفَ، فإذا وجدَ فُرْجَةً: رَمَلَ؛ لأنه لا بدَّلَ له^(١)

ومن لطائف الأخبار عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا: ما ذكره صاحب البحر الرائق ٢٥١/٢ قال: «وقد ذُكر في المناقب أن أبا حنيفة أوصى رجلاً يريد السفر إلى مكة بأن يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه، وإن استجيب هذه الدعوة: صار مستجاب الدعوة». اهـ

(١) جاء النص في النسخ الخطية والمطبعة محرراً هكذا: «لا بدَّلَ له منه»: بنقص اللام من: «بدل»، مع أن الرمل ليس بواجب حتى يكون لا بدَّلَ منه. وينظر ابن عابدين ٦٧/٧ ط دمشق، مقولة برقم (١٠٠٠٨).

منه، فيقف حتى يُقِيمَهُ عَلَى الوجه المَسْنُون^(١)، بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بَدَلًا، وهو استقباله.

١٩- وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ.

٢٠- وَيَخْتِمُ الطَّوْفَ بِهِ، وَبِرَكَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، أَوْ حَيْثُ تَسَرَّ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢١- ثُمَّ عَادَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

وهذا طوافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِي.

٢٢- ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصِّفَا، فَيَصْعَدُ وَيَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَسْتَقْبِلُهُ مَكْبَرًا، مُهَلَّلًا، مُلَبِّيًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَاعِيًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ.

٢٣- ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرَّةِ عَلَى هَيْئَتِهِ.

٢٤- فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي: سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَثِيثًا.

٢٥- فَإِذَا تَجَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي: مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرَّةَ، فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ مَكْبَرًا، مُهَلَّلًا، مُلَبِّيًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَاعِيًا، بِأَسْطَى يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَهَذَا شَوْطٌ.

(١) «وقيل: يمشي حتى يجد الرمل، وهو الأظهر؛ لأن وقوفه مخالفٌ للسنة».

أهـ ابن عابدين ٦٧/٧، ثم عَقَّبَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: يَنْبَغِي التَّفْصِيلُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، بَأَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الزَّحْمَةُ قَبْلَ الشُّرُوعِ: وَقَفَ؛ لِأَنَّ الْمَبَادِرَةَ إِلَى الطَّوْفِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَيَتْرَكُهَا لِسَنَةِ الرَّمْلِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَإِنْ حَصَلَتْ فِي الْأَثْنَاءِ: فَلَا يَقِفُ؛ لَثَلَا تَفُوتُ الْمَوَالَاةُ». اهـ.

٢٦- ثم يعودُ قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى المِليْن الأخضرين: سعى، ثم مشى على هَيْتِهِ، حتى يأتي الصفا، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فعل أولاً، وهذا شوطٌ ثانٍ.

٢٧- فيطوفُ سبعةً أشواطٍ، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كلِّ شوطٍ منها.

٢٨- ثم يقيمُ بمكةَ مُحَرِّماً، ويطوف بالبيت كلِّما بدا له، وهو أفضلُ من الصلاة نفلاً للآفاقيِّ.

٢٩- فإذا صلى الفجرَ بمكةَ، ثامنَ الحِجَّةَ: تأهَّبَ للخروجِ إلى منى، فيخرج منها بعد طلوع الشمس.

٣٠- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهْرَ بِمَنَى.

٣١- وَلَا يَتْرَكَ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي الطَّوَافِ.

٣٢- وَيَمَكُثُ بِمَنَى إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا، بَعْلَسَ، وَيَنْزِلَ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

٣٣- ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفاتٍ، فيقيمُ بها، فإذا زالت الشمسُ: يأتي مسجدَ نَمْرَةٍ، فيُصَلِّي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهرَ والعصرَ، بعد ما خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، يجلس بينهما، ويُصَلِّي الفرضين بأذانٍ وإقامتين.

٣٤- وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْإِحْرَامِ، وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

٣٥- وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَافِلَةٍ.

٣٦- وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ: صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ.

٣٧- فإذا صَلَّى مع الإمام: يتوجَّه إلى الموقف، وعرفات كلها موقفٌ، إلا بطنَ عُرَّةٍ.

ويغتسل بعد الزوال في عرفات؛ للوقوف، ويقفُ بقُربِ جبل الرحمة، مُستقبلاً، مُكبراً، مُهللاً، مُليّاً، داعياً، مادّاً يديه كالمُستطعم.

٣٨- ويَجْتَهِدُ في الدعاء لنفسه، ووالديه، وإخوانه، ويَجْتَهِدُ على أن يُخْرِجَ من عينيه قَطْرَاتٍ من الدَّمْعِ، فإنه دليلُ القَبُولِ، ويُلِحُّ في الدعاء، مع قوة رجاء الإجابة، ولا يُقَصِّرُ في هذا اليوم، إذ لا يُمكنه تداركُه، سيما إذا كان من الآفاق.

٣٩- والوقوفُ على الراحلة: أفضلُ، والقائمُ على الأرض: أفضلُ من القاعد.

٤٠- فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أفاض الإمامُ، والناسُ معه على هَيْتِهِمْ، وإذا وَجَدَ فُرْجَةً: يُسْرِعُ من غير أن يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَيَحْتَرِزُ عما يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ من الاشتداد في السَّيْرِ والازدحام، والإيذاء، فإنه حرامٌ.

٤١- حتَّى يَأْتِيَ مزدلفةً، فينزلَ بقُربِ جبلِ قُزَحَ، ويرتفعَ عن بطن الوادي؛ توسعةً للمارِّينَ، ويصلي بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدةٍ، ولو تطوَّعَ بينهما، أو تشاغل: أعاد الإقامة.

ولم تَجْزِ المغربُ في طريقِ المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يَطْلُعَ الفجرُ.

٤٢- وَيُسَنُّ المبيتُ بالمزدلفة، فإذا طلعَ الفجرُ: صَلَّى الإمامُ بالناسِ الفجرَ بَعَلَسٍ.

- ٤٣- ثم يقفُ، والناسُ معه، والمزدلفةُ كُلُّها موقفٌ، إلا بطنَ مُحَسَّرٍ.
- ٤٤- ويقفُ مُجْتَهِداً في دعائه، ويدعو اللهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهَ وسؤالَه في هذا الموقف، كما أتمَّهُ لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- ٤٥- فإذا أسفرَ جداً: أفاض الإمامُ والناسُ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فيأتي إلى مِنى، وينزلُ بها.
- ٤٦- ثم يأتي جمرَةَ الْعَقْبَةِ، فيرميها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ، مثلَ حَصَى الْخَذَفِ^(١).
- ٤٧- وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُ الْجِمَارِ مِنَ الْمزدلفةِ، أو من الطريق، ويكره^(٢) من الذي عند الجمرَةِ.
- ٤٨- ويكره الرميُّ من أعلى العقبة؛ لإيذائه الناسَ.
- ٤٩- ويلتقطها التقاطاً، ولا يكسرُ حجراً جِمَاراً.
- ٥٠- وَيَغْسِلُهَا؛ لِيَتَقَنَّ طَهَارَتَهَا، فإنها تُقامُ بها قُرْبَةٌ، ولو رمى بنجسَةٍ: أجزأه، وكره.
- ٥١- وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مع أولِ حصاةٍ يرميها.
- ٥٢- وكيفيةُ الرمي:

(١) قال في البحر الرائق ٣٦٩/٢: بالخاء والذال المعجمتين. اهـ، وفي المصباح المنير: أي حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغير، لكنه أطلق مجازاً. اهـ، وقد جاء خطأ في النسخ الخطية للمراقبي والمطبوع: «الخزف».

(٢) كراهة تنزيه. ابن عابدين ١٢٢/٧.

أ - أن يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه وسبَّابته، في الأصح؛ لأنه أيسر، وأكثرُ إهانةً للشيطان.

ب - والمسنون: الرميُّ باليد اليمنى، ويضعُ الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعينُ بالمُسَبِّحة.

ج - ويكونُ بين الرامي وموضع السقوط: خمسة أذرع.

د - ولو وقعتْ على ظهر رجل، أو مَحْمِل، وثَبَّتْ: أعادها.

هـ - وإن سَقَطَتْ على سَنَنِها ذلك: أجزأه.

و - وكَبَّرَ بكل حصاة.

٥٣- ثم يذبح المفردُ بالحج إن أحبَّ.

٥٤- ثم يحلق، أو يُقَصِّر:

أ - والحلق: أفضل، ويكفي فيه رُبْعُ الرأس.

ب - والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره مقدارَ الأنملة، وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

٥٥- ثم يأتي مكةَ من يومه ذلك، أو من الغد، أو بعده، فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة سبعة أشواطٍ، وحَلَّتْ له النساء.

٥٦- وأفضلُ هذه الأيام^(١): أوَّلُها، وإن أخره عنها: لَرَمَ شاةً؛ لتأخير

الواجب.

(١) أي الأيام الثلاثة من أيام النحر.

٥٧- ثم يعود إلى منى، فيقيمُ بها.

٥٨- فإذا زالتِ الشمسُ من اليوم الثاني من أيام النحر: رمى الجمارَ الثلاث:

أ - يبدأ بالجمرة التي تلي مسجدَ الخيف، فيرميها بسبع حصياتٍ، ماشياً، يُكبِّرُ بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب، حامداً لله تعالى، مُصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفرُ لوالديه، وإخوانه المؤمنين.

ب - ثم يرمي الثانية التي تليها مثلَ ذلك، ويقف عندها داعياً.

ج - ثم يرمي جمرةَ العقبة راکباً، ولا يقف عندها.

٥٩- فإذا كان اليوم الثالثُ من أيام النحر: رمى الجمارَ الثلاثَ بعد الزوال كذلك.

٦٠- وإذا أراد أن يتعجَّلَ: نَفَرَ إلى مكةَ قبلَ غروبِ الشمسِ.

وإن أقام إلى الغروب: كُره، وليس عليه شيءٌ.

٦١- وإن طَلَعَ الفجرُ وهو بمنى في الرابع: لَزِمَهُ الرميُّ.

وجاز قبلَ الزوال، والأفضلُ: بعده.

وكُره قبلَ طلوعِ الشمسِ.

٦٢- وكلُّ رميٍّ بعده رميٌّ: ترميه ماشياً؛ لتدعُوَ بعده، وإلا: راکباً؛

لتذهبَ عَقْبَهُ بلا دعاء.

وكُره المبيتُ بغيرِ منى ليالي الرمي.

٦٣- ثم إذا رَحَلَ إلى مكة: نزل بالمُحَصَّب ساعةً.

٦٤- ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعةً أشواطٍ، بلا رَمَلٍ وسعيٍ إن قَدَّمَهُمَا.

وهذا طوافُ الوداع، ويُسمى أيضاً: طواف الصَّدَر، وهو واجبٌ، إلا على أهل مكة، ومن أقام بها.

٦٥- ويصلي بعده ركعتين.

٦٦- ثم يأتي زمزم، فيشربُ من مائها، ويستخرجُ الماءَ منها بنفسه إن قَدَرَ، ويستقبل البيتَ، ويتَضَلَّعُ منه، ويتنَفَّسُ فيه مراراً، ويرفع بصره كلَّ مرةٍ ينظرُ إلى البيت، ويصُبُّ على جسده إن تيسَّر، وإلا: يمسح به وجهه، ورأسه، وينوي بشربه ما شاء.

وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إذا شَرِبَهُ يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ»^(١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماءُ زمزمٍ لما شُرِبَ له»^(٢).

(١) المستدرک للحاکم ٤٧٣/١، وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي». اهـ، قال الدمياطي في المتجر الرابع ص ٣١٨: «قد سلم منه». اهـ، وكذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢١٠، مصنف عبد الرزاق ٥/١١٣، سنن الدارقطني ٢/٢٨٨.

(٢) سنن ابن ماجه ١٠١٨/٢، مسند أحمد ٣/٣٥٧، سنن البيهقي ٥/١٤٨، وقد صححه طائفة من المحدثين، وحسنه آخرون، وخصه بجزء خاص الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد أكرمني الله بخدمته وتحقيقه، ينظر مع كتابي: فضل ماء زمزم

٦٧- وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ شُرْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ، وَيُقْبَلَ الْعَتَبَةُ.

٦٨- ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْمُلتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً، يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْדُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدَّارَيْنِ.

ويقول: «اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً، وهدي للعالمين، اللهم كما هديتني له فقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني، برحمتك يا أرحم الراحمين».

٦٩- وَالْمُلتَزِمُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَ مَوْضِعاً، نَقَلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ^(١) عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ:

- ١- فِي الطَّوَافِ. ٢- وَعِنْدَ الْمُلتَزِمِ.
- ٣- وَتَحْتَ الْمِيزَابِ. ٤- وَفِي الْبَيْتِ.
- ٥- وَعِنْدَ زَمْزَمَ. ٦- وَخَلْفَ الْمَقَامِ.
- ٧- وَعَلَى الصَّفَا. ٨- وَعَلَى الْمَرْوَةِ.
- ٩- وَفِي السَّعْيِ. ١٠- وَفِي عُرْفَاتِ. ١١- وَفِي مَزْدَلِفَةِ.

ص ١٣٠، ٢٤٧.

(١) فتح القدير ٢/٤٠٠.

(٢) تنظر رسالة الحسن البصري في أخبار مكة للفاكهي ٢/٢٨٨.

١٢- وفي منى^(١). ١٣- وعند الجمرات^(١). انتهى.

والجمرات تُرمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده، كما تقدم. وذكّرنا^(٢) استجابته أيضاً عند رؤية البيت المُكْرَم.

٧٠- ويُستحبُّ دخولُ البيتِ الشريفِ المباركِ إذا لم يؤذِ أحداً.

٧١- وينبغي أن يقصد مصلّى النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وهو قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه: قُربُ ثلاثة أذرع، ثم يصلي.

٧٢- فإذا صلى إلى الجدار: يضع خدّه عليه، ويستغفر الله، ويحمده.

٧٣- ثم يأتي الأركان، فيحمد، ويهلل، ويسبح، ويكبر، ويسأل الله تعالى ما شاء.

٧٤- ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه.

٧٥- «وليسَتِ البلاطةُ الخضراءُ التي بين العمودين: مصلّى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)».

(١) وبعد الجمرات ثلاثاً: تكون خمسة عشر، وما ذكره ابن عابدين ٩٩/٧ من أنه اعترض بأنه لا دعاء عند العقبة، أجاب عنه الرافعي في تقريراته ١٦٠/١ بقوله: «نعم لا دعاء فيها عقب الفراغ، وفيها دعاء في أثنائها». اهـ

(٢) فيما تقدم ص ٣٣٥، في رقم ١٤ من هذه الأفعال.

(٣) حدّد ابن عمر رضي الله عنهما مكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة المشرفة أنها كانت بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت. صحيح البخاري ٥٥٩/١ (٤٦٨)، صحيح مسلم ٩٦٦/٢ (١٣٢٩).

٧٦- وما تقولُهُ العامةُ: من أن «العروة الوثقى»: هو موضعُ عالٍ^(١) في جدار البيت: بدعةٌ باطلةٌ لا أصلَ لها.

٧٧- والمِسمارُ الذي في وَسَطِ البيت، يُسمونه: «سُرَّةَ الدُّنيا»^(٢)، يكشفُ أحدهم عورته، وسرته، ويضعُها عليه: فِعْلٌ مَنْ لا عقلَ له، فضلاً عن علمٍ، كما قاله الكمال^(٣).

(١) جاء في النسخ الخطية: «وهو موضع عالٍ»، وعلّق على هذا الطحطاوي ص ٦٠٧ تصحيحاً للعبارة بقوله: «الأولى حذف: أن، أو حذف: الواو من قوله: وهو موضع». اهـ، وقد أثبتُ الأولى.

(٢) ومعنى: سرّة الدنيا: أي أن مكة هي وسط العالم ومركز الأرض، وأما العروة الوثقى: فهي الإيمان أو الإسلام، المذكور في آية البقرة ٢٥٦.

(٣) ابن الهمام في فتح القدير ٣٩١/٢، بتصرف.

وأصل هذا التنبيه النبيه من المؤلف ما ذكره الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في منسكه: صلة الناسك في صفة المناسك ص ١٢٦، حيث قال:

وقد ابتدع من قريب بعضُ الفَجَرَةِ المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين، عَظُمَ ضررهما على العامة: أحدهما: ما يذكرونه من «العروة الوثقى»: عَمَدُوا إلى موضع عالٍ من جدار البيت المقابل لباب البيت، فسمّوه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أن مَنْ ناله بيده: فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجهم إلى أن يُقاسوا في الوصول إليها شدةً وعناءً، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل، ولا مست الرجال ولا مسوها، فأعقبهم بذلك أنواعٌ من الضرر ديناً ودنياً.

. والثاني: مسمارٌ في وسط البيت سمّوه: «سُرَّةَ الدنيا»، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته، وينبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعاً سرته على سرّة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومُخْتَلِقَه، وهو المستعاذ. اهـ

- ٧٨- وإذا أراد العَوْدَ إلى أهله: ينبغي أن ينصرفَ بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه، ووجهه إلى البيت باكياً، أو مُتَبَاكِياً، مُتَحَسِّراً على فراق البيت، حتى يخرجَ من المسجد.
- ٧٩- ويخرج من مكة من باب شُبَيْكَةَ^(١)، من الثنَّة السفلى.

ونقل هذا الإمام النووي في منسكه: الإيضاح ص ٤٠١، وحذّر منه، وعلّق ابن حجر الهيتمي في حاشيته عليه بقوله: وقد أزيل من الكعبة، والله الحمد. اهـ
وقد عيّن الفاسي في شفاء الغرام ١/١٤٩ سنة إزالة ذلك، وهي سنة ٧٠١هـ.
(١) وفي المطبوع: «باب بني شيبه».

[مطلب]

فيما تخالف فيه المرأة الرَّجُلَ من أفعال الحج]

والمرأة في جميع أفعال الحج كالرَّجُل، غير أنها:

١- لا تكشف رأسها.

٢- وتَسْدُلُ على وجهها^(١) شيئاً تحته عيدانٌ، كالقُبَّة، تمنع مسَّه الغطاء.

٣- ولا ترفع صوتها بالتلبية.

٤- ولا تَرْمُلُ، ولا تُهْرَوِلُ في السعي بين المِليْنِ الأخضرَيْن، بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة.

٥- ولا تحلق، وتُقَصِّرُ.

٦- وتلبسُ المخيط.

٧- ولا تُزاحِمَ الرجال في استلام الحجر.

* وهذا تمامُ حجِّ المفرد، وهو دون التمتع في الفضل، والقرانُ أفضلُ من التمتع.

(١) خوفاً من رؤية الأجنب له، إذ المرأة الشابة مظنةُ الفتنة وهي منهيّة عن إظهار وجهها للأجنب بلا ضرورة، فالإرخاء عند وجود الأجنب واجب عليها. ابن عابدين ١٦٤/٧ باختصار.

فصل

في القرآن

- ١- القرآنُ هو: أن يجمعَ بين إحرام الحج والعمرة.
- ٢- فيقولُ بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريدُ العمرةَ والحجَّ، فيسرَّهما لي، وتقبلَّهما مني».
- ٣- ثم يُلبِّي.
- ٤- فإذا دخل مكة: بدأ بطواف العمرة سبعة أشواطٍ، يرْمُلُ في الثلاثة الأولى فقط.
- ٥- ثم يصلي ركعتي الطواف.
- ٦- ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه، داعياً، مكبراً، مُهللاً، مُلبِّياً، مُصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٧- ثم يَهْبِطُ نحو المروة، ويسعى بين الميَلَيْنِ، فيُتِمُّ سبعة أشواطٍ. وهذه أفعالُ العمرة.
- * والعمرةُ سنَّةٌ.
- ٨- ثم يطوفُ طوافَ القدوم للحج.
- ٩- ثم يُتِمُّ أفعالَ الحج، كما تقدَّم.

١٠- فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة: وجب عليه ذبح شاة، أو سبع بدنة.

١١- فإذا لم يجد: فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة أيام بعد فراغه من الحج، ولو بمكة، بعد مضي أيام التشريق، ولو فرقها: جاز.

فصل

في التمتع

- ١- التمتع هو: أن يُحرَمَ بالعمرة فقط، من الميقات.
- ٢- فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريدُ العمرةَ فيسرّها لي، وتَقَبَّلْها مني».
- ٣- ثم يُلبِّي حتى يدخل مكة.
- ٤- فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه، ويرمُل فيه.
- ٥- ثم يصلي ركعتي الطواف.
- ٦- ثم يسعى بين الصفا والمروة، بعد الوقوف على الصفا، كما تقدم سبعة أشواط.
- ٧- ثم يحلق رأسه، أو يُقَصِّر إذا لم يسقِ الهدْي، وحلَّ له كُلُّ شَيْءٍ من الجماع وغيره، ويستمرُّ حلالاً.
- * وإن ساق الهدْي: لا يتحلَّل بعد عمرته.
- ٨- فإذا جاء يومُ التروية: يُحرَمُ بالحج من الحرم، ويخرجُ إلى منى.
- ٩- فإذا رمى جمرَةَ العقبة يومَ النحر: لزمه ذَبْحُ شاةٍ، أو سُبُعٌ بدنةٍ.
- ١٠- فإن لم يجد: صام ثلاثة أيامٍ قبل مجيء يومِ النحر، وسبعةً إذا رجع، كالقارن.

١١- فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ جَاءَ يَوْمُ النُّحْرِ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ،
وَلَا يُجْزئُهُ صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ.

فصل

في العمرة

١- العمرةُ سنةٌ.

٢- وتصحُّ في جميع السنة.

٣- وتُكره:

أ- يومَ عرفة. ب- ويومَ النحر. ج- وأيام التشريق.

* وكيفيتها:

١- أن يُحرِّمَ لها مَنْ بمكة: من الحِلِّ، بخلاف إحرامِهِ للحج: فإنه من الحرم.

٢- وأما الآفاقيُّ الذي لم يدخلْ مكة: فيُحرِّمُ إذا قَصَدَهَا من الميقات.

٣- ثم يطوف، ويسعى لها.

٤- ثم يحلِّق، وقد حلَّ منها، كما بيَّناه بحمد الله.

* * * * *

تنبيه مهم

[لبیان أفضل الأيام، وحكم المجاورة بمكة]

[أفضل الأيام:]

وأفضل الأيام: يومُ عرفة إذا وافق يومَ الجمعة.

وهو أفضلُ من سبعينَ حَجَّةً في غير جمعة، رواه صاحبُ «معراج الدراية»^(١) بقوله: وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضلُ الأيام يومُ عرفة إذا وافق جمعةً، وهو أفضلُ من سبعينَ حَجَّةً»^(٢).

ذَكَرَهُ فِي «تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ»^(٣) بِعَلَامَةِ: الموطأ، وكذا قاله الزيلعيُّ

(١) شرح الهداية، لقوام الدين الكاكي محمد بن أحمد السنجاري الخجندي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٨٦.

(٢) قال الشلبي في حاشيته على تبیین الحقائق ٢/٢٦: (قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير المائدة ٨/٢٧١: «وأما ما ذكره رزين في جامع مرفوعاً: «خيرُ يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها»: فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه، ولا مَنْ خرَّجه، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، وليست الزيادة في شيءٍ من الموطآت»). اهـ

وينظر حال زيادات رزين في تعليقه طويلة كتبها على الباب للميداني ٤/٣٤٤.

(٣) تجريد الصحاح الستة، لرزين بن معاوية العبدري السرقسطي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٣٥هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٤.

شارحُ «الكنز»^(١).

[حكم المجاورة في مكة المكرمة :]

والمُجاورةُ بمكةً مكروهةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لعدم القيام بحقوق البيت والحرم.
ونفى الكراهةَ صاحباهُ^(٢) رحمهما الله تعالى.

(١) تبين الحقائق ٢/٢٦.

(٢) وعليه الفتوى. طحطاوي ص ٦٠٨، وفي نسخة عارف حكمت (١٠٥٦هـ) عند ذكره لقول الصاحبين كُتِبَ بحاشيتها: «وعليه الفتوى»، كما في تبين المحارم، معزياً إلى المبسوط. اهـ.

باب الجنایات

هي على قسمين:

- ١- جنایةٌ على الإحرام.
- ٢- وجنایةٌ على الحرَم.
- والثانيةٌ لا تختصُّ بالمُحرَم.

[جنایةُ المُحرَم:]

وجنایةُ المُحرَم على أقسام:

- ١- منها ما يُوجبُ دماً.
- ٢- ومنها ما يُوجبُ صدقةً، وهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ.
- ٣- ومنها ما يُوجبُ دون ذلك.
- ٤- ومنها ما يُوجبُ القيمةَ، وهي جزاءُ الصيد.
- ويتعدّدُ الجزاءُ بتعدّدِ القاتلينَ المُحرَمين.

[القسم الأول:]

فالتی توجب دماً هي:

- ١- ما لو طیبَ مُحَرَّمٌ بالغٌ عضواً.
- ٢- أو خَضَبَ رأسَه بحِثَاءٍ.

- ۳- أو اذَّهَن بَزِيتٍ، ونحوه.
- ۴- أو لبس مَخِيطاً. ۵- أو سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كاملاً^(۱).
- ۶- أو حلق ربع رأسه، أو مَحَجَمَه، أو أَحَدَ إِبْطِيهِ، أو عَانَتَه، أو رَقَبَتَه.
- ۷- أو قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ^(۲)، أو يَدًا، أو رِجْلًا.
- ۸- أو ترك واجباً مما تقدَّم بيَّأنه.
- ۹- وفي أَخَذَ شَارِبَهُ: حُكُومَةُ عَدَلٍ^(۳).

[القسم الثاني:]

- والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بُرٍّ، أو قِيمَتِهِ، هي:
- ۱- ما لو طَيَّبَ أَقْلًا من عضو.
- ۲- أو لبس مَخِيطاً. ۳- أو غَطَّى رَأْسَهُ أَقْلًا من يوم.
- ۴- أو حلق أَقْلًا من ربع رأسه.

(۱) أو ليلة كاملة. ط.

(۲) فلو تعدد المجلس: تعدد الدم. در ۲۳۰/۷.

(۳) وينظر الطحطاوي ص ۶۰۹، وفي تنوير الأبصار ۲۵۳/۷ أن فيه صدقة، ولعل مراده بالحكومة: أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية، فيؤخذ من الدم بحسابه. اهـ

وقال ابن عابدين ۲۵۳/۷: والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح، وقيل: فيه حكومة عدل، وقيل: دم. اهـ

٥- أو قَصَّ ظُفْرًا.

وكذا لكلِّ ظُفْرٍ: نصفُ صاع، إلا أن يبلِّغَ المجموعُ دماً: فيُنْقِصُ ما شاء منه، كخمسَةِ مُتَفَرِّقَةٍ.

٦- أو طاف للقدوم^(١)، أو للصَّدر^(٢) مُحْدِثًا.

وتجبُ شاةٌ لو طافَ جُنُبًا.

٧- أو ترك:

أ- شوطاً من طواف الصَّدر، وكذا لكلِّ شوطٍ من أقلِّه.

ب- أو حصاةً من إحدى الجمار، وكذا لكلِّ حصاةٍ فيما لم يبلِّغْ رميَ يوم، إلا أن يبلِّغَ دماً: فيُنْقِصُ ما شاء.

٨- أو حلق رأسٍ غيره^(٣).

٩- أو قَصَّ أظفاره.

[فدية التخيير بين الذبح والصدقة والصيام:]

وإن:- تَطَيَّبَ. ٢- أو لَبَسَ. ٣- أو حلق بعُذْر: تَخْيِيرٌ بين:

(١) لوجوبه بالشروع. الدر المختار ٢٣٤/٧.

(٢) أي طواف الوداع.

(٣) كما لو حلق مُحْرَمٌ رأسَ مُحْرَمٍ في غير أوان التحلل. مناسك علي القاري ص ٤٦٠، بتحقيق محمد طلحة بلال، ط ١/١٤٣٠هـ، الإمدادية، مكة المكرمة.

أ - الذبح.

ب - أو التصدق بثلاثة أصْوَغٍ، على ستة مساكين.

ج - أو صيام ثلاثة أيام.

[القسم الثالث :]

والتي تُوجِبُ أَقْلٌ من نصف صاع، فهي: ما لو قتل قَمَلَةً، أو جرادةً، فيتصدق بما شاء.

[القسم الرابع :]

والتي تُوجِبُ القِيَمَةَ، فهي:

١- ما لو قتل صيداً، فيُقَوِّمُهُ عَدْلَان، في مَقْتَلِهِ، أو قَرِيبٍ مِنْهُ.

٢- فَإِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا^(١): فَله الخيار:

أ - إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ، وَذَبَحَهُ^(٢).

ب - أو اشترى طعاماً، وتصدق به^(٣)، لكل فقير نصف صاع.

ج - أو صام عن طعام كل مسكين يوماً.

د - وَإِنْ فَضَلَ أَقْلٌ من نصف صاع: تصدق به، أو صام يوماً.

(١) أي بلغت قيمته ثمن الهدي.

(٢) في الحرم.

(٣) إِنْ شَاءَ.

٣- وتجب قيمة ما نقص^(١):

أ - بتنف ريشه الذي لا يطير به.

ب - وشعره.

ج - وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به.

٤- وتجب القيمة^(٢):

أ - بقطع بعض قوائمه.

ب - وبتنف ريشه، وكسر بيضه.

٥- ولا يُجاوز عن شاة: بقتل السبع، وإن صال: لا شيء بقتله.

٦- ولا يُجزى الصوم بقتل الحلال صيد الحرم، ولا بقطع حشيش

الحرم، وشجره النابت بنفسه، وليس مما يُنبئه الناس، بل القيمة.

* وحرّم رعي حشيش الحرم، وقطعه، إلا الإذخر، والكمأة.

فصل^١ [فيما لا يجب فيه شيء]:

ولا شيء بقتل غراب، وحداة، وعقرب، وفأرة، وحية، وكلب

عقور، وبعوض، ونمل، وبرغوث، وقراد، وسلحفاة، وما ليس بصيد.

(١) فيقوم الصيد سليماً وجريحاً، فيغرم ما بين القيمتين. إعراز ص ٤١١.

(٢) أي قيمة كاملة.

فصل في الهدْي

[الهدْي وأنواعه:]

- ١- الهدْيُ أدناه: شاة^(١)، وهو من الإبل، والبقر، والغنم.
- ٢- وما جاز في الضحايا^(٢): جاز في الهدايا.
- ٣- والشاة تجوز في كل شيءٍ إلا:
- أ - في طواف الركن جُبًّا.
- ب - ووطءٍ بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كلٍّ منهما بدنةٌ.

[وقت ذبح الهدْي ومكانه:]

- ١- وخُصَّ ذَبْحُ هدي المتعة، والقرانِ بيوم النحر فقط.
- ٢- وخُصَّ ذَبْحُ كلِّ هديٍ بالحرم.
- ٣- إلا أن يكون تطوعاً، وتعيَّب في الطريق: فيُنحرُ في محلَّة.

(١) بنت سنة، ويجوز الجذع من الضأن، والسن في الإبل: خمس سنين، وفي البقر: ستان.

(٢) فيشترط في الضحايا السلامة من العيوب، كالعور والعرج، ويجوز الجذع من الضأن، أو سبع بدنة.

[تنبيه:]

- ١- ولا يأكله غني^(١).
- ٢- وفقيرُ الحَرَمِ وغيرُهُ: سواءٌ.

[تقليد الهدْي:]

وتُقَلَّدُ^(٢) بدنةُ التطوع، والمتعة، والقران فقط.

[ما يُفعل بالهدْي:]

- ١- ويتصدق بجلالِهِ، وخِطَامِهِ^(٣).
- ٢- ولا يُعطي أجرَ الجزَّارِ منه.
- ٣- ولا يركبُهُ بلا ضرورة.
- ٤- ولا يحلبُ لبنَهُ، إلا إن بُعدَ المَحَلِّ، فيتصدَّقُ به .

(١) لأن حِلَّ الأكل من هدي التطوع لغير الفقراء مشروط ببلوغه محلِّه. طحطاوي ص ٦١١، وينظر ابن عابدين ٤٤٤/٧، ٤٥٣.

وينبه هنا إلى أنه جاءت هذه الكلمة في طبعة المراقي مع حاشية الطحطاوي هكذا: «منى».

(٢) التقليد هو: أن تُعلَّقَ بعنق البعير قطعة نعل، أو مزادة؛ ليُعلم أنه هديٌّ. ينظر المغرب (قلد)، «والغنم لا يُقلَّد؛ لأنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبه». الجوهرة ٢٠٣/١، «وكل ما يُقلَّد: يُخرج إلى عرفات، وما لا: فلا، ويُذبح في الحرم». اهـ ابن عابدين ٤٥٤/٧.

(٣) أي الكساء والزمَام.

٥- وَيَنْضَحُ ضَرْعَهُ إِنْ قَرُبَ الْمَحِلُّ بِالنُّقَاحِ^(١).

[من نذر الحج ماشياً:]

١- ولو نذر حجاً ماشياً: لزمه.

٢- ولا يركب حتى يطوف للركن.

٣- فإن ركب: أراق دمًا.

[فضل الحج ماشياً:]

وَفُضِّلَ الْمَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

* وَفَقَّنَا اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْعُودِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ إِلَيْهِ،

بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) بالخاء المعجمة، أي الماء البارد العذب الصافي. القاموس المحيط (نقح)،

فينضحه به ليخفف عنه ألم حبس اللبن، ولا يحلبه لقرب المحلّ.

فصل

في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في «الاختيار»^(١).

[حَضُّهُ صلى الله عليه وسلم على الزيارة:]

لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ، وَأَحْسَنِ الْمُسْتَحْبَاتِ، بَلْ تَقَرُّبٍ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ: فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم حَرَّضَ عَلَيْهَا، وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا، فَقَالَ:

١- «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي: فَقَدْ جَفَانِي»^(٢).

٢- وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَ قَبْرِي: وَجَبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي»^(٣).

(١) شرح المختار للموصلي ١٧٥/١.

وَأَنبَهَ هُنَا إِلَى أَنَّ لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ آرَاءَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَكَلَامُهُ فِيهَا: يُعَبِّرُ عَنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ أُثْبِتَتْ كَمَا هِيَ؛ أَمَانَةً لِلنَّقْلِ، وَلَمْ أَعْلَقْ عَلَيْهَا؛ مِرَاعَةً لِلْإِخْتِصَارِ الَّذِي قَصَدَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالَ.

(٢) المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢٥٩/١، الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٤/٧، وغيرهما، وهو حديث ضعيف، وينظر إتحاف السادة المتقين ٤١٦/٤ فقد توسع في تخريجه وذكر طرقه وشواهد.

(٣) سنن الدارقطني ٢٧٨/٢، شعب الإيمان للبيهقي ٤٩/٣، قال النووي في المجموع ٢٧٢/٨: رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين. اهـ، وخرَّجَ هَذَا

٣- وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي: فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

* ومما هو مقررٌّ عند المحققين: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ يُرْزَقُ، مَمْتَعٌ بِجَمِيعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ حُجِبَ عَنْ أَبْصَارِ الْقَاصِرِينَ عَنْ شَرِيفِ الْمَقَامَاتِ.

[من آداب الزيارة:]

ولما رأينا أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِينَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهِ، وَمَا يُسْنُّ لِلزَّائِرِينَ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْجَزْئِيَّاتِ: أَحَبَّبْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَأَدَائِهَا، مَا فِيهِ بُدْءٌ مِنَ الْآدَابِ، تَتِمِّمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ، فَنَقُولُ:

الحديث والذي يليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٦/٢ - ٢٦٧، وذكر طرقه، ثم ختمها بقوله: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صحَّحه ابنُ السكن في إirاده إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبدُ الحق في الأحكام في سكوته عنه، والتقي السبكي باعتبار مجموع طرقه». اهـ، ونقل المناوي في فيض القدير ١٤٠/٦ عن الإمام الذهبي أن طرقه كلها ليئة، لكن يتقوى بعضها ببعض.

(١) سنن الدارقطني ٢٧٨/٢، المعجم الأوسط للطبراني ٩٤/١، قال في مجمع الزوائد ٢/٤: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حفص بن داود القاري: وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة. اهـ، وينظر إتحاف السادة المتقين ٤١٦/٤.

(٢) ففي صحيح مسلم ١٨٤٥/٤: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرًّا بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

وفي مسند أبي يعلى ١٤٧/٦ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»، وَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، يَنْظُرُ فَتَحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ ٤٨٧/٦.

١- يَبْغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا، وَتُبَلِّغُ إِلَيْهِ^(١)، وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ.

٢- فَإِذَا عَايَنَ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ، وَمَهْبِطُ وَحْيِكَ، فَاْمُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَاجْعَلْهُ وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْمَأْبِ.

٣- وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ إِنْ أَمَكْنَهُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ تَعْظِيمًا لِلْقُدُومِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمُنُورَةَ مَاشِيًا إِنْ أَمَكْنَهُ بِلَا ضَرُورَةٍ، بَعْدَ وَضْعِ رُكْبَتَيْهِ، وَاطْمِئْنَانِهِ عَلَى حَشَمِهِ^(٢)، وَأَمْتَعَتِهِ، مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، مُلَاحِظًا جَلَالَתَ الْمَكَانِ، قَائِلًا:

بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

(١) أَيِ يَلْلُغُهَا الْمَلَكُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي بَعِيدًا. طحطاوي، وقد عقد الحافظ السخاوي باباً في كتابه: القول البديع ص ٣٢٣، سماه: «الباب الرابع في تبليغه صلى الله عليه وسلم سلام من يسلم عليه، وردّه السلام»، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي سَمَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْلِيغِهِ ذَلِكَ، انظرها، ففيها فوائد عظيمة.

(٢) أَيِ الْعِيَالِ وَالْقَرَابَةِ وَالْخَدَمِ. طحطاوي، ومختار الصحاح.

اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم... إلى آخره.

واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك.

٥- ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلِّي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- وما بين قبره ومنبره: روضة من رياض الجنة، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم^(١)، وقال: «منبري على حوضي»^(٢).

٧- فتسجدُ شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد؛ شكراً لما وفقك الله تعالى، ومنَّ عليك بالوصول إليه، ثم تدعو بما شئت.

[السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم:]

١- ثم تنهض متوجّهاً إلى القبر الشريف، فتقفُ بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة، بغاية الأدب، مُستدبر القبلة، مُحاذياً لرأس النبي صلى الله عليه وسلم، ووجهه الأكرم، مُلاحظاً نظره السعيد إليك،

(١) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» في صحيح البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٥٠٢)، ولفظ: «ما بين قبري ومنبري...»: بإسناد صحيح في المصنّف لابن أبي شيبة ٣٩٩/١٦ (٣٢٣١٦)، وفي مسند أحمد ٦٤/٣، وغيرهما، وينظر تعلّيقه نفيسة طويلة للعلامة المحدث فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله في تحقيقه للمصنّف، وذكره لروايات الحديث والحكم عليها.

(٢) هذه الجملة جزء من الحديث السابق.

وسماعة كلامك، وردّه عليك سلامك، وتأمينه على دعائك، وتقول:

السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مُزْمَل، السلام عليك يا مُدَثِّر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته.

أشهد أنك رسول الله، قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت المحجة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين.

صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين، عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدّها.

يا رسول الله! نحن وفدك، وزوار حرمك، تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة، وأمكنة بعيدة، نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك؛ لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ

تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿٦٣﴾. النساء/٦٣.

وقد جئناكَ ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفعْ لنا إلى ربِّكَ،
واسأله أن يُمَيِّتَنَا على سُنَّتِكَ، وأن يَحْشِرَنَا في زُمْرَتِكَ، وأن يُورِدَنَا
حوضَكَ، وأن يَسْقِيَنَا بكأسِكَ، غير خزايا ولا ندامى.

الشفاعة، الشفاعة، الشفاعة يا رسولَ الله، يقولُها ثلاثاً، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. الحشر/١٠.

٢- وتبلغه سلامَ مَنْ أوصاك به، فتقولُ:

السلامُ عليك يا رسولَ الله من فلان ابن فلان، يستشفع بك إلى ربك،
فاشفع له، وللمسلمين.

٣- ثم تصلي عليه، وتدعو بما شئتَ عند وجهه الكريم مستدبرِ القبلة.

[السلام على سيدنا أبي بكرٍ رضي الله عنه:]

ثم تتحوَّلَ قَدْرَ ذراع؛ حتى تحاذيَ رأسَ الصديق أبي بكرٍ رضي الله
تعالى عنه، وتقول:

السلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، السلامُ عليك
يا صاحبَ رسولِ الله، وأنيسَه في الغار، ورفيقَه في الأسفار، وأمينَه على
الأسرار، جزاك الله عنا أفضلَ ما جزى إماماً عن أُمَّةٍ نبيّه، فلقد خَلَفْتَهُ
بأحسن خُلُق، وسلكتَ طريقَه ومنهاجَه خيرَ مَسْلَك، وقاتلتَ أهلَ الرِّدَّةِ
والبدع، ومهدتَ الإسلامَ، وشيَّدتَ أركانَه، فكنتَ خيرَ إمام، ووصلتَ
الأرحامَ، ولم تَرَلْ قائماً بالحق، ناصراً للدين ولأهله، حتى أتاك اليقينُ،

سلي الله سبحانه لنا دوامَ حُبِّكَ، والحشرَ مع حِزْبِكَ، وقبولَ زيارتنا، السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته.

[السلام على سيدنا عمر رضي الله عنه :]

ثم تتحوَّلُ مثلَ ذلك؛ حتى تحاذيَ رأسَ أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول:

السلامُ عليك يا أمير المؤمنين، السلامُ عليك يا مُظهِرَ الإسلام، السلامُ عليك يا مُكسِّرَ الأصنام، جزاك الله عنا أفضلَ الجزاء، لقد نصرتَ الإسلامَ والمسلمين، وفتحتَ معظمَ البلادِ بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وكفَّلتَ الأيتامَ، ووصلتَ الأرحامَ، وقويَ بك الإسلامَ، وكنتَ للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مهدياً، جمعتَ شملَهم، وأعنتَ فقيرَهم، وجبرتَ كسيرَهم، السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته.

[السلام على أبي بكر وعمر معاً رضي الله عنهما :]

ثم ترجعُ قدرَ نصف ذراع، فتقول:

السلامُ عليكما يا ضَجِيعَي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورفيقيهِ ووزيريهِ ومُشيرَيهِ، والمعاونينِ له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسنَ الجزاء.

جئناكما نتوسَّلُ بكما إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليشفعَ لنا، ويسألَ الله ربَّنَا أن يتقبَّلَ سعيَنا، ويُحيِّنا على ملَّتِهِ، ويُميتَنَا عليها، ويحشرَنَا في زمَرتِهِ.

ثم يدعو لنفسه، ولوالديهِ، ولَمَن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

[عَوْدٌ فِي السَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:]

ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول، ويقول:
 اللهم إنك قلتَ وقولك الحقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ
 فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾. النساء/٦٣.

وقد جئناكَ سامعينَ قولك، طائعينَ أمرك، مستشفعينَ بنبئك إليك،
 اللهم ربنا اغفر لنا، ولآبائنا وأمهاتنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا
 تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوفٌ رحيم، ربنا آتِنا في
 الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النار.

سبحان ربك ربَّ العزة عما يَصِفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ
 لله ربَّ العالمين.

ويزيدُ ما شاء، ويدعو بما حَضَرَه ويُوَفِّقُ له بفضل الله.

فصل

في زيارة الآثار الشريفة

- ١- ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة^(١)، التي رَبطَ بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويُصلي ما شاء نفلًا، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء.
- ٢- ويأتي الروضة، فيصلي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل، والثناء، والاستغفار.
- ٣- ثم يأتي المنبر، فيضع يده على الرُّمّة التي كانت به؛ تبرُّكًا بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكان يده الشريفة إذا خطب؛ لينال بركته صلى الله عليه وسلم، ويُصلي عليه، ويسأل الله ما شاء.
- ٤- ثم يأتي الأسطوانة الحثّانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه، وخطب على المنبر، حتى نزل، فاحتضنه، فسكن.
- ٥- ويتبرّك بما بقي من الآثار النبوية، والأماكن الشريفة.

(١) ابن عبد المنذر الأنصاري، ممن شهد العقبة، واستخلفه صلى الله عليه وسلم يوم بدر على المدينة المنورة، وسبب ربطه بالسارية: قيل: لتخلفه عن غزوة تبوك، وقيل: لإشارته لبني قريظة بأنه سيكون حكمهم الذبح. الاستيعاب ١٦٧/٤.

[إحياء الليالي:]

وَيَجْتَهِدُ فِي إِحْيَاءِ اللَّيَالِي مَدَّةَ إِقَامَتِهِ، وَاعْتِنَامَ مُشَاهَدَةِ الْحَضَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَزِيَارَتِهِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ.

[زيارة البقيع:]

١- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَأْتِيَ الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ، خُصُوصاً قَبْرَ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- ثُمَّ إِلَى الْبَقِيعِ الْآخَرِ، فَيُزُورُ الْعَبَّاسَ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَبَقِيَّةَ آلِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- وَيُزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَّتَهُ صَفِيَّةَ، وَالصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- وَيُزُورُ شُهَدَاءَ أَحُدٍ، وَإِنْ تيسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ: فَهُوَ أَحْسَنُ.

ويقول: سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، ويقرأ آية الكرسي، والإخلاصَ إحدى عشرة مرةً، وسورة يس إن تيسَّرَ، ويُهدي ثوابَ ذلك لجميع الشهداء، ومن بجوارهم من المؤمنين.

[زيارة مسجد قُباء:]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ، وَيَقُولَ بَعْدَ دَعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ:

«يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِحِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ

المكروبين، يا مُجِيبَ دعوةِ المضطَّرين، صلِّ على سيدنا محمدٍ وآله،
واكشف كَرْبِي وحُزْنِي كما كَشَفْتَ عن رسولك حزنَه وكربَه في هذا
المقام^(١)، يا حَنَّان، يا مَنَّان، يا كثيرَ المعروف والإحسان، يا دائمَ النِّعم،
يا أرحمَ الراحمين .

وصلِّ الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً
دائماً أبداً، آمين .

* تمَّ بعون الله وتوفيقه كتاب: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، للإمام
الشرنبلالي، والله الحمد والمِنَّة.

(١) أي في هذا المحل، فإنه صلى الله عليه وسلم أول قدومه من الهجرة نزل
هناك، أي في قباء. طحطاوي.

فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ١- ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، د/محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر، دمشق، ط ١/١٤٢٢هـ.
- ٢- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر.
- ٣- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، الشيخ محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط ٥/١٤٢٨هـ.
- ٤- الأجوبة المَرَضِيَّة فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق د/محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط ١/١٤١٨هـ.
- ٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي محمد بن إسحاق، ت ٢٧٢هـ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١/١٤٠٧هـ.
- ٦- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، صورة عن طبعة الشيخ محمود أبو دققة.
- ٧- الأذكار من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، للنووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار المنهاج، بيروت، ط ١/١٤٢٥هـ.
- ٨- إسعاد آل عثمان المكرَّم ببناء بيت الله المحرَّم، للشربلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، تحقيق د/سليمان بن صالح آل كمال، مركز

البحث العلمي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٤هـ.

٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تصوير دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٥٨/١ هـ، بحاشية الإصابة.

١٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٩٨٤/٦ م.

١١- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، للشربلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، تحقيق عبد الكريم العطا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٢١/١ هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٠/٢ هـ.

١٣- الإيضاح في المناسك، للنووي محيي الدين، ت ٦٧٦ هـ، مع حاشية أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ت ٩٧٣ هـ، دار الحديث، بيروت، ط ١٤٠٥/١ هـ.

١٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، ت ١٣٣٩ هـ، صورة عن الطبعة التركية، دار الفكر، ١٤١٠ هـ.

١٥- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرُّفعة نجم الدين، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/ محمد الخاروف.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق لابن عابدين)، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

- ١٧- البناية في شرح الهداية، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد،
ت ٨٥٥هـ، تحقيق مسعود أحمد، وفيض أحمد الملتاني، مكتبة حقانية،
ملتان، باكستان، ط ١.
- ١٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ،
تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١/١٤١٣هـ.
- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير
بالسيد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ط ١، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ٢٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت
٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت
٥٣٩هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط ٢، إدارة إحياء التراث
الإسلامي، قطر.
- ٢٢- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر
وآثارهم الفقهية، عبد الفتاح أبو غدة، ت ١٤١٧هـ، دار البشائر
الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤١٧هـ.
- ٢٣- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت
٦٥٦هـ، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ٢٤- تصحيح القدوري (الترجيح والتصحيح على القدوري)، قاسم
بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان،
بيروت، ط ١/١٤٢٦هـ.
- ٢٥- تفسير الثعالبي (الكشف والبيان)، للثعالبي عبد الملك بن
محمد، ت ٤٢٩هـ، تحقيق أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ط ١/١٤٢٢هـ.

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤ هـ.

٢٧- تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي محمد بن عبد الله، ت ١٠٠٤ هـ = حاشية ابن عابدين.

٢٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي، ت ٨٠٠ هـ، المكتبة الإمدادية، باكستان، ملتان.

٣٠- حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، تحقيق د/ حسام الدين فرفور وآخرين، دار الثقافة، دمشق، ط ١/١٤٢١ هـ.

٣١- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على شرح الكنز، لملا مسكين، لأبي السعود محمد بن علي المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧ هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميني.

٣٢- حاشية إعزاز على نور الإيضاح (الإصباح)، محمد إعزاز الديوبندي، ت ١٣٧٤ هـ، مع مقدمة محمد طلحة بلال منيار، تحقيق طيب بن موسى البهركودروي، مكتبة كنوز العلم، الهند، ط ١/١٤٣١ هـ.

٣٣- حاشية الشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، على الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام في بنية درر الأحكام في شرح غرر الأحكام،

لملا خسرو، ت ٨٨٥هـ)، الأستاذة، ط ٢ / ١٣١٧هـ.

٣٤- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، ت ١٠٢١ هـ = تبين الحقائق.

٣٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، ت ١٢٣١هـ، البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢ / ١٣٨٩هـ.

٣٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١ هـ، دار صادر، بيروت.

٣٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨ هـ = حاشية ابن عابدين.

٣٨- الدر المشور في التفسير المأثور، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١ / ١٤٠٣ هـ.

٣٩- رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ، سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، ١٤٠٠هـ.

٤٠- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، تصوير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ومعه شرح الطائي الصغير على الكنز).

٤١- الزوائد على سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠ هـ، = سنن ابن ماجه.

٤٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ٢ / ١٤٢٥ هـ.

- ٤٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ٤٥- سنن الدارقطني، مع (التعليق المغني)، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، تصحيح عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ٤٦- السنن الكبرى، للبيهقي، ومعه (الجواهر النقي)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، توزيع دار الباز، مكة، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١٣٤٤/١ هـ.
- ٤٧- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢/٢ م.
- ٤٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت ١١٠١ هـ، مع حاشية العدوي علي بن أحمد، ت ١١٨٩ هـ، دار صادر، بيروت.
- ٤٩- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر.
- ٥٠- شعب الإيمان، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق عبد العلي حامد، وأحمد مختار، الدار السلفية، بومباي، ط ١٤٠٦/١ هـ.
- ٥١- شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، للفاسي المكي محمد بن أحمد، ت ٨٣٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط ١٤٢١/١ هـ.
- ٥٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل

البخاري، ت ٢٥٦هـ، (مع الفتح) = فتح الباري.

٥٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤- صدح الحمامة في شروط الإمامة، للنابلسي عبد الغني بن إسماعيل، ت ١١٤٣هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤٢٩هـ.

٥٥- صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣هـ، تحقيق د/محمد بن عبد الكريم بن عبيد، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٥٦- ضوء المصباح شرح نور الإيضاح، أبو السعود محمد بن علي الحسيني المصري، ت ١١٧٢هـ، (مخطوط).

٥٧- طرب الأماثل في تراجم الأفاضل، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، مطبوع مع الفوائد البهية، دار نور محمد، الهند.

٥٨- الفتاوى البزازية، (المسمّاة ب: الجامع الوجيز)، حافظ الدين محمد بن محمد، المعروف بابن البزّاز الكردي، ت ٨٢٧هـ، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية، ط بولاق/١٣١٠هـ، تصوير دار الفكر، بيروت.

٥٩- فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، ت ٥٩٢هـ، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية = ينظر الفتاوى البزازية.

٦٠- فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقَاية (لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة أحمد المحبوبي)، لملا علي قاري الهروي

المكي، ت ١٠١٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (كتاب الطهارة)،
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت،
ط ١٤٢٦/٢هـ.

٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني
أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٦٢- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، مع بقية شروح
الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ،
دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

٦٣- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، لابن علان محمد بن
علي بن محمد الصديقي، ت ١٠٧٥هـ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية،
القاهرة، ١٣٤٧هـ، تصوير دار الباز، مكة المكرمة.

٦٤- فضل ماء زمزم، أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط ١٤٢٩/١٠هـ.

٦٥- الفقه الإسلامي (أحكام العبادات)، أ.د/ إبراهيم محمد
السلقيني، ت ١٤٣٢هـ، دار الأنصاري، حلب، ط ١.

٦٦- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه
والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.

٦٧- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)،
د/ محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١هـ.

٦٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي،
ت ١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٩- فيض الباري بشرح صحيح البخاري، محمد أنور شاه

- الكشميري، ت ١٣٥٢هـ، مطبعة الحجازي، ١٣٥٧هـ.
- ٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، (للسيوطي)، عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٧١- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
- ٧٢- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط ١/١٤٢٢ هـ.
- ٧٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي عبد الله بن عدي، ت ٣٦٥ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٣/١٤٠٩ هـ.
- ٧٤- كنز الدقائق، للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤٣٢ هـ.
- ٧٥- اللباب في شرح الكتاب، للميداني عبد الغني بن طالب، ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤٣١ هـ.
- ٧٦- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، صورة عن طبعة بولاق، مع تصويبات وفهارس، الدار المصرية للتأليف.
- ٧٧- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/١٤٢٣ هـ.
- ٧٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب

الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥هـ، تحقيق ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، ط ١/١٤١٣هـ.

٧٩- المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨٠- مجلس في فضل يوم عرفة، لابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن أبي بكر، ت ٨٤٢هـ، إخراج مكتب تحقيق التراث بدار القبلة، تقديم الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١/١٤١٣هـ.

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢.

٨٢- المجموع شرح المذهب، النووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، مع تكملة تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦هـ (ج ١١ + ج ١٢)، وتكملة محمد نجيب المطيعي، ت ١٤٠٦هـ، (ج ١٣ إلى ج ٢٠).

٨٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٨٤- مختصر القدوري، أحمد بن محمد، ت ٤٢٨هـ = اللباب للميداني.

٨٥- المخصّص، لابن سيدة علي بن إسماعيل، ت ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق عبد الجليل العطا، دار النعمان، حلب، ط ١/١٤١١هـ.

٨٧- المسالك في المناسك، للكرماني محمد بن مكرم، ت

٥٩٧هـ، تحقيق د/ سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/ ١٤٢٤هـ.

٨٨- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، ت ٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٩- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر العربي، بيروت (٦ ج).

٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠ هـ.

٩٢- المصنّف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١/ ١٣٩٠ هـ، تصوير المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٣- المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١/ ١٤٢٧ هـ.

٩٤- المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٩٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١/ ١٤٠٠ هـ، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية.

٩٦- معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٦هـ.

٩٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت ١٤٠٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د/إبراهيم أنيس، وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

٩٩- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١٣٩٩/١هـ.

١٠٠- المغني، ومعه (الشرح الكبير)، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ت ٨٠٦هـ، مع إحياء علوم الدين، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٣- موسوعة حلب المقارنة، محمد خير الدين الأسدي، ت ١٩٧١م، أعده للطباعة محمد كمال، مطبوعات جامعة حلب، ط ١٤٠٨/١هـ.

١٠٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت.

١٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف،

ت ٧٢٦هـ، بعناية الشيخ محمد عوامه، دار القبلة، جدة، والمكتبة
المكية، مكة المكرمة، ط ١/١٤١٨هـ.

١٠٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم سراج الدين عمر بن
إبراهيم، ت ١٠٠٥هـ (أخو صاحب البحر الرائق)، تحقيق عمر عزو
عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣هـ.

١٠٧- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت
٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

١٠٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، للبغدادى
إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩هـ، مع كشف الظنون، ط/تركيا، وكالة
المعارف.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٨	ترجمة المؤلف
٢١	كتاب نور الإيضاح ومكانته
٢٥	منهج المؤلف في نور الإيضاح
٢٩	منهج تحقيق الكتاب
٣٢	طباعات الكتاب
٣٤	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٥٥	مقدمة المؤلف
٥٦	كتاب الطهارة
٥٦	المياه التي يجوز التطهيرُ بها
٥٦	أقسام المياه
٥٧	ما لا يجوز به الوضوء من المياه
٥٧	ضابط الغلبة
٥٩	فصل في بيان أحكام السُّور
٦٠	فصل في التحري في الأواني والثياب
٦١	فصل في تطهير الآبار
٦١	القدر المطلوب نزحه
٦٢	ما يُطهرُهُ النزع

٦٢	ما لا يُنجس البئر
٦٢	ما لا يُفسد الماء
٦٣	تنجيس الحيوان الميت للبئر
٦٤	فصل في الاستنجاء
٦٤	حكم الاستبراء
٦٤	حكم الاستنجاء
٦٥	ما يُفترض عند الاغتسال
٦٥	سنن الاستنجاء
٦٦	ذلك المحل بالماء
٦٦	المبالغة في التنظيف
٦٧	فصل في تمام أحكام الاستنجاء
٦٨	فصل في آداب قضاء الحاجة
٦٨	مكروهات قضاء الحاجة
٦٩	آداب الخروج من الخلاء
٧٠	فصل في الوضوء
٧٠	فرائض الوضوء
٧٠	شروط وجوب الوضوء
٧١	شروط صحة الوضوء
٧٢	فصل في تمام أحكام الوضوء
٧٤	فصل في سنن الوضوء

٧٦	فصل في آداب الوضوء
٧٨	فصل في مكروهات الوضوء
٧٩	فصل في أقسام الوضوء
٨٢	فصل في نواقض الوضوء
٨٤	فصل فيما لا ينقض الوضوء
٨٦	باب ما يُوجب الاغتسال
٨٧	فصل في ما لا يوجب الاغتسال
٨٨	فصل في فرائض الغُسل
٨٩	فصل في سُنن الغُسل
٩١	فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته
٩٢	فصل فيما يُسنُّ له الاغتسال
٩٣	فصل فيمن يُندب له الاغتسال
٩٥	باب التيمم
٩٥	شروط صحته
٩٧	سُنن التيمم
٩٧	تأخير التيمم
٩٨	طلب الماء
٩٨	ما يُصلَّى بالتيمم
٩٨	تيمم الجريح
٩٨	نواقض التيمم

١٠٠	باب المسح على الخفين
١٠٠	حكمه
١٠١	مدة المسح عليهما
١٠٢	المقدار المفروض مسحه، وسنن المسح
١٠٢	نواقض المسح
١٠٣	ما لا يجوز المسح عليه
١٠٤	فصل في الجيرة ونحوها
١٠٤	من يجب عليه المسح
١٠٥	سقوط الجيرة واستبدالها
١٠٥	أحوال يجوز فيها المسح
١٠٥	النية في المسح
١٠٦	باب الحيض والنفاس
١٠٦	أنواع الدماء
١٠٦	مدة الطهر
١٠٧	ما يحرم بالحيض والنفاس
١٠٧	الوقت الذي يحل فيه الوطء
١٠٨	ما تقضيه الحائض والنفاس
١٠٨	ما يحرم بالجنابة
١٠٨	ما يحرم على المحدث
١٠٨	أحكام المستحاضة والمعدورين

- باب الأنجاس والطهارة عنها ١١٠
- أقسام النجاسة ١١٠
- ما يُعفى عنه من الأنجاس ١١١
- طهارة المتنجس ١١١
- وسائل تطهير المتنجسات ١١٢
- فصل في طهارة جلد الميتة ونحوها ١١٣
- كتاب الصلاة ١١٥
- شروط فرضيّتها ١١٥
- أوقات الصلاة ١١٥
- الجمع بين فرضين في وقت ١١٦
- المستحبُّ من أوقات الصلاة ١١٧
- فصل في الأوقات المكروهة ١١٨
- ما تصح الصلاة فيه من الأوقات مع الكراهة ١١٨
- أوقات كراهة النافلة ١١٩
- باب الأذان ١٢١
- حكم الأذان والإقامة ١٢١
- كيفية الأذان والإقامة ١٢١
- الأذان بغير العربية ١٢٢
- ما يُستحبُّ للمؤدّن ١٢٢
- ما يكره فيهما، وما يستحب ١٢٣

الأذان للفوائت	١٢٤
ما يُقال عند سماع المؤذن	١٢٤
باب شرائط الصلاة وأركانها	١٢٦
ما لا بدّ منه لصحة الصلاة	١٢٦
أركان الصلاة وشرائطها	١٢٨
فصل في متعلّقات الشروط وفروعها	١٣٠
ما يتعلق بشرط الطهارة	١٣٠
ما يتعلّق بشرط ستر العورة	١٣٠
حدُّ العورة	١٣١
كشف العورة في الصلاة	١٣١
استقبال القبلة	١٣١
فصل في واجبات الصلاة	١٣٣
واجبات الصلاة	١٣٣
ترك السورة أو الفاتحة	١٣٥
فصل في سنّنها	١٣٦
فصل في آداب الصلاة	١٤٠
فصل في كيفية تركيب الصلاة	١٤١
الركعة الأولى	١٤١
الركعة الثانية	١٤٣
مواضع رفع اليدين	١٤٤

١٤٤	القعود الأول
١٤٥	تتمة الصلاة
١٤٦	باب الإمامة
١٤٦	حكمها
١٤٦	شروط صحتها
١٤٧	شروط صحة الاقتداء
١٤٨	مَنْ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ
١٥٠	فصل ما يُسْقِطُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ
١٥٢	فصل في الأحقَّ بالإمامة، وترتيب الصفوف
١٥٢	الأحقَّ بالإمامة
١٥٣	مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ
١٥٣	ما يكره في الجماعة
١٥٤	ترتيب الصفوف
١٥٥	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجبٍ وغيره
١٥٦	فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض
١٥٨	باب ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ
١٦٤	فصل فيما لا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ
١٦٥	فصل في مكروهات الصلاة
١٧١	فصل في اتخاذ السُّتْرَةِ ودفع المارِّ بين يدي المصلي
١٧١	حكم اتخاذ السُّتْرَةِ

- ١٧١ حكم دفع المارّ
- ١٧٣ فصل فيما لا يكره للمصلي
- فصل فيما يوجب قطع الصلاة، وما يُجيزه، وغير ذلك من تأخير الصلاة،
 وحكم تاركها ١٧٥
- ما يُجيز قطع الصلاة ١٧٥
- ما يوجب قطع الصلاة وتأخيرها ١٧٥
- حكم تارك الصلاة والصوم ١٧٦
- باب الوثر ١٧٧
- صفته ١٧٧
- دعاء القنوت ١٧٨
- الدعاء بعد دعاء القنوت ١٧٨
- من أحكام القنوت ١٧٩
- فصل في النوافل ١٨١
- السُّنن المؤكّدة ١٨١
- النوافل المندوبة ١٨١
- من أحكام النوافل ١٨١
- فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى، وإحياء الليالي من النوافل .. ١٨٣
- نفل إحياء الليالي ١٨٤
- فصل في صلاة النفل جالساً والصلاة على الدابة ١٨٥
- التنفل قاعداً ١٨٥
- التنفل على الدابة ١٨٦

- الالتكاء حال أداء النفل ١٨٦
- النجاسة على الدابة ١٨٦
- صلاة الماشي ١٨٧
- فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة ١٨٨
- ما لا يصح من الصلوات على الدابة ١٨٨
- الصلاة في المَحْمَل ١٨٩
- فصل في الصلاة في السفينة ١٩٠
- الصلاة في السفينة الجارية ١٩٠
- الصلاة في السفينة المربوطة ١٩٠
- التوجه إلى القبلة في السفينة ١٩١
- فصل في التراويح ١٩٢
- باب الصلاة في الكعبة ١٩٤
- باب صلاة المسافرين ١٩٥
- السفر الشرعي ١٩٥
- قَصْر الصلاة ١٩٦
- شروط صحة نية السفر ١٩٦
- مَنْ ليس له القصر ١٩٦
- حكم القصر ١٩٧
- مدة القصر، ونية الإقامة ١٩٧
- الحالات التي لا تصح فيها نية الإقامة ١٩٧

١٩٨	اقتداءُ مسافر بمقيم، وعكسُهُ
١٩٩	قضاء الفوائت
١٩٩	ما يبطل به الوطن
١٩٩	أقسام الوطن
٢٠٠	باب صلاة المريض
٢٠٠	كيفية صلاة المريض
٢٠٤	فصل في إسقاط الصلاة والصوم وحكم الإيضاء بهما
٢٠٤	حالات لا يلزم فيها الإيضاء لترك الصلاة والصوم
٢٠٤	الحيلة لإبراء ذمة الميت الفقير
٢٠٦	باب قضاء الفوائت
٢٠٦	ما يُسقط وجوب الترتيب
٢٠٧	من أحكام قضاء الفوائت
٢٠٩	باب إدراك الفريضة
٢٠٩	قطع المنفرد صلاته لإدراك الجماعة
٢١٠	قضاء السنن
٢١٠	إدراك فضل الجماعة
٢١٠	مسائل تتعلق بصلاة الجماعة
٢١٢	باب سجود السهو
٢١٢	موجب سجود السهو
٢١٢	ترك الواجب عمداً

وقت القيام بسجود السهو	٢١٢
أسباب سقوط سجود السهو	٢١٣
الحالات التي يلزم فيها سجود السهو	٢١٣
مَن سها عن القعود الأول	٢١٤
مَن سها عن القعود الأخير	٢١٤
تتمة في أحوال سجود السهو	٢١٥
التوهُم في عدد الركعات	٢١٦
فصل في الشك	٢١٧
الشك المبطل للصلاة	٢١٧
كثرة الشك	٢١٧
باب سجود التلاوة	٢١٨
سببه، وحكمه، ووقته	٢١٨
آيات السجدة	٢١٨
مَن يجب عليه السجود، ومَن لا يجب عليه	٢١٩
ما يجزى في أداء سجود التلاوة	٢٢٠
ما يتبدل به المجلس	٢٢١
ما لا يتبدل به المجلس	٢٢١
من أحكام سجود التلاوة	٢٢٢
شروط صحتها	٢٢٢
في سجدة الشكر	٢٢٣

٢٢٥	باب الجمعة
٢٢٥	حُكْمُهَا
٢٢٥	شُرَاطُ صَحَّتِهَا
٢٢٧	مَا يُجْزَى فِي الْخُطْبَةِ
٢٢٧	سُنَنُ الْخُطْبَةِ
٢٢٨	تَتَمُّ أَحْكَامُ الْجُمُعَةِ
٢٣٠	باب العيدين
٢٣٠	حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَشُرَاطُ وَجُوبِهَا
٢٣٠	مَا يُنْدَبُ فَعْلُهُ فِي الْفِطْرِ
٢٣١	التَّوَجُّهُ إِلَى الْمَصَلَّى ، وَالْعُودَةُ مِنْهُ
٢٣١	كِرَاهِيَةُ التَّنْفُلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٢٣١	وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ
٢٣٢	كَيْفِيَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ
٢٣٣	أَحْكَامُ الْأَضْحَى ، وَمَا فَارَقَ فِيهَا الْفِطْرَ
٢٣٣	حُكْمُ التَّعْرِيفِ
٢٣٣	أَحْكَامُ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ
٢٣٥	باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٢٣٦	باب الاستسقاء
٢٣٦	مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِسْتِسْقَاءِ
٢٣٧	مَكَانُ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ

٢٣٧	الدعاء للاستسقاء
٢٣٩	باب صلاة الخوف
٢٣٩	حكمها، وسببها
٢٣٩	كيفيتها
٢٤٠	تتمة أحكام صلاة الخوف
٢٤١	باب أحكام الجنائز
٢٤١	ما يُصنعُ بالمُحتَضَر
٢٤١	ما يُصنعُ به إذا مات
٢٤٢	تجهيزه، وتغسيله
٢٤٣	ما لا يُصنع بالميت
٢٤٣	حكم تغسيل الزوجة زوجها الميت، وبالعكس
٢٤٤	الحالات التي ينوب فيها التيمم عن غسل الميت
٢٤٤	نفقة تجهيز الميت
٢٤٥	صفة الكفن
٢٤٥	كفن المرأة
٢٤٧	فصل في الصلاة على الجنائز
٢٤٧	حكمها، وأركانها
٢٤٩	فصل في تتمه أحكام الصلاة على الميت
٢٤٩	أحقُّ الناس بالصلاة على الميت
٢٤٩	الصلاة على عدة جنائز مجتمعة

٢٥٠	أحكام الاقتداء بالإمام بعد شروعه
٢٥١	الصلاة على الجنزة في المسجد
٢٥١	الصلاة على المولود، والصبي المَسْبِيّ
٢٥٢	مَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
٢٥٣	فصل في حملها ودفنها
٢٥٤	فصل في الدفن
٢٥٤	كيفية الدفن
٢٥٥	الأماكن التي يكره الدفن فيها
٢٥٥	نقل الميت
٢٥٦	نبش القبر
٢٥٧	فصل في زيارة القبور
٢٥٧	حكم الزيارة، والقراءة للميت
٢٥٨	ما يكره فعله في المقابر
٢٥٩	باب الشهيد
٢٥٩	تعريف الشهيد
٢٦٠	ما يُصنع بالشهيد
٢٦٠	الحالات التي يُغسَل فيها الشهيد
٢٦٢	كتاب الصوم
٢٦٢	سبب وجوب الصوم
٢٦٢	حُكْمُهُ، وشروط فرضيته

٢٦٣	شروط وجوب أدائه
٢٦٣	شروط صحة أدائه
٢٦٣	ركن الصوم
٢٦٣	حكم مَنْ صامه
٢٦٤	فصل في أقسام الصوم
٢٦٤	أقسام الصوم بالإجمال
٢٦٤	أقسام الصوم بالتفصيل
٢٦٥	ومن الصوم المكروه
٢٦٧	فصل في ما لا يُشترط تبييتُ النية، وتعيينُها فيه وما يُشترط
٢٦٧	ما لا يُشترط فيه تعيين النية
٢٦٨	ما يُشترط فيه تعيين النية
٢٦٩	فصل فيما يثبتُ به الهلالُ وفي صوم يوم الشك، وغيره
٢٦٩	ما يثبت به رمضان
٢٦٩	يوم الشك
٢٧٠	رؤية الواحد للهلال
٢٧٠	ثبوت هلال رمضان إذا كان بالسما علة
٢٧١	هلالُ الفطر
٢٧٢	تتمة
٢٧٢	ثبوت بقية الأهلة
٢٧٢	حكم اختلاف المطالع

٢٧٢	رؤية الهلال نهراً
٢٧٣	باب ما لا يُفسد الصوم
٢٧٦	باب ما يُفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء
٢٧٩	فصل في الكفارة، وما يُسقطها عن الذمة
٢٧٩	سقوط الكفارة، ولزومها
٢٨١	باب ما يُفسد الصوم، ويُوجب القضاء من غير كفارة
٢٨٦	فصل فيمن يجب عليه الإمساك بقية اليوم
٢٨٧	فصل فيما يكره للصائم، وما لا يكره، وما يُستحب
٢٨٧	ما يكره للصائم
٢٨٨	ما لا يكره للصائم
٢٨٨	ما يُستحب للصائم
٢٨٩	فصل في العوارض
٢٨٩	الحالات التي يجوز فيها الفطر
٢٨٩	صوم المسافر، وفطره
٢٩٠	الإيضاء، والقضاء
٢٩٠	جواز الفطر مع الفدية للشيخ الفاني
٢٩١	نذر صوم الأبد
٢٩١	العجز عن الكفارة
٢٩١	الفطر في الصيام النفل وقضاؤه
٢٩٣	باب ما يلزم الوفاء به

٢٩٣	من مندور الصوم والصلاة وغيرهما
٢٩٣	شروط الوفاء بالنذر
٢٩٤	فروع
٢٩٤	ما يصحُّ النذر به
٢٩٥	حكم نذر صوم العيدين وأيام التشريق
٢٩٥	ما لا يُعتبر في النذر
٢٩٦	باب الاعتكاف
٢٩٦	تعريف الاعتكاف
٢٩٦	أقسام الاعتكاف
٢٩٦	تتمة
٢٩٧	خروج المعتكف من المسجد
٢٩٧	ما يجوز للمعتكف
٢٩٧	ما يكره للمعتكف
٢٩٨	نذر الأيام والليالي في الاعتكاف
٣٠٠	خاتمة
٣٠٢	كتاب الزكاة
٣٠٢	فرضيتها
٣٠٢	شرط وجوب أدائها
٣٠٣	شرط صحة أدائها
٣٠٣	زكاة الدين

٣٠٥	مال الضَّمَّار.....
٣٠٥	ما يصح دفعه في زكاة التقدين.....
٣٠٦	نقصانُ النصاب وزيادته خلال الحول.....
٣٠٦	قدر النصاب.....
٣٠٧	ما لا زكاة فيه.....
٣٠٨	ما غلا سعره أو رخص خلال الحول.....
٣٠٨	هلاك المال قبل أداء الزكاة.....
٣٠٩	أخذ الزكاة جبراً أو من التركة.....
٣٠٩	الحيلة لدفع وجوب الزكاة.....
٣١٠	باب المصرف.....
٣١٠	مَنْ تُصْرَفَ لهم الزكاة.....
٣١٠	مَنْ يَدْفَعُ لهم المزكي من المصارف.....
٣١٠	من لا يصح دفعها إليه.....
٣١٢	الخطأ في دفع الزكاة.....
٣١٢	إغناء الفقير بالإعطاء.....
٣١٣	نقل الزكاة.....
٣١٣	الأوْلَى بالإعطاء.....
٣١٥	باب صدقة الفطر.....
٣١٥	شروط وجوبها.....
٣١٦	بيان حاجته الأصلية.....

٣١٦	 عمن يُخرجها
٣١٧	 مَنْ لا يجب عليه إخراجها عنه
٣١٧	 مقدار صدقة الفطر
٣١٨	 مقدار الصاع
٣١٨	 جواز دفع القيمة
٣١٨	 وقت وجوبها
٣١٩	 كيفية توزيع الفطرة
٣٢٠	 كتاب الحج شروط فرضيته ووجوب أدائه وما يصح به أدائه
٣٢٠	 تعريف الحج
٣٢٠	 شروط فرضيته
٣٢١	 شروط وجوب الأداء
٣٢٢	 ما يصح به أداء فرض الحج
٣٢٤	 فصل في واجبات الحج
٣٢٦	 بعض محظورات الإحرام
٣٢٨	 فصل في سنن الحج
٣٣٢	 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣٣	 فصل في كيفية تركيب أفعال الحج
٣٤٨	 مطلب فيما تخالف فيه المرأة الرجل من أفعال الحج
٣٤٩	 فصل في القرآن
٣٥١	 فصل في التمتع

٣٥٣	فصل في العمرة
٣٥٤	تنبيه مهمٌ لبيان أفضل الأيام، وحُكم المجاورة بمكة
٣٥٤	أفضل الأيام
٣٥٥	حكم المجاورة في مكة المكرمة
٣٥٦	باب الجنایات
٣٥٦	جناية المُحرم
٣٥٦	القسم الأول
٣٥٧	القسم الثاني
٣٥٨	فدية التخيير بين الذبح والصدقة والصيام
٣٥٩	القسم الثالث
٣٥٩	القسم الرابع
٣٦١	فصل في الهدْي
٣٦١	الهدي وأنواعه
٣٦١	وقت ذبح الهدي ومكانه
٣٦٢	تنبيه
٣٦٢	تقليد الهدي
٣٦٢	ما يُفعل بالهدي
٣٦٣	من نذر الحجّ ماشياً
٣٦٣	فضل الحجّ ماشياً
٣٦٤	فصل في زيارة النبيّ صلى الله عليه وسلم

٣٦٤	حَضُّهُ صَلَیْ اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ عَلَیْ الزِیَارَةِ
٣٦٥	مِنْ آدَابِ الزِیَارَةِ
٣٦٧	السَّلَامُ عَلَیْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَیْ اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ
٣٦٩	السَّلَامُ عَلَیْ سَیِّدِنَا أَبِی بَكْرٍ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُ
٣٧٠	السَّلَامُ عَلَیْ سَیِّدِنَا عُمَرُ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُ
٣٧٠	السَّلَامُ عَلَیْ أَبِی بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَا رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
٣٧١	عَوْدٌ فِی السَّلَامِ عَلَیْ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَیْ اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ
٣٧٢	فَصْلٌ فِی زِیَارَةِ الْآثَارِ الشَّرِیْفَةِ
٣٧٣	إِحْیَاءُ اللَّیَالِی
٣٧٣	زِیَارَةُ الْبَقِیْع
٣٧٣	زِیَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاء
٣٧٥	فَهْرَسُ مَصَادِرِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِیْق
٣٨٨	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَات

بفضل الله وتوفيقه

صَدَرَ لِلْمَحَقِّقِ

١ - فضل ماء زمزم، وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه، (٢٨٠) صفحة، ط/١١، ١٤٣٥هـ.

٢ - جزء لطيف فيه: الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شرب له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق، (٢٧) صفحة، (مع فضل ماء زمزم).

٣ - فضل الحَجَرِ الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذكر تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما، (٢٠٠) صفحة، ط/٧، ١٤٣٥هـ.

٤ - منية الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فرشته، الشهير بابن مَلَك. (ت بعد ٨٥٤ هـ)، تحقيق، (١٨٤) صفحة، ط/١، ١٤٢٠هـ.

٥ - فتوى الخَوَاصِّ في حِلِّ ما صِيدَ بالرَّصَاصِ، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)، تحقيق، (٣٢) صفحة، ط/١، (طُبِعَ مع منية الصيادين).

٦ - الإمامُ الفقيهُ المحدثُ الشيخُ محمد عابد السندي الأنصاري رئيسُ علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧ هـ)، ترجمةٌ حافلةٌ لحياته العلمية والعملية، ودراسةٌ فقهيةٌ موسَّعةٌ لكتابه الفقهية الموسوعي: طوابع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، ومع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعَقْدُ دراسة فقهية موضوعية لها، (٥٦٠) صفحة، ط/١ (١٤٢٣ هـ).

٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، ترجمةٌ موسَّعةٌ لحياة هذا الإمام

المجتهد العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمة رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة)، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، (٢٤٤) صفحة، ط/١ (١٤١١هـ).

٨ - دَفْعُ الْأَوْهَامِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق، (١٢٥ ص)، ط/٢ (١٤٢٣هـ).

٩ - طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّعٌ، في مسألة اجتماعية شائكة، (٨٠) صفحة، ط/٢ (١٤٢٥هـ).

١٠ - حَكَمَ أَخْذُ الْوَالِدِ مَالَ وَلَدِهِ، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّعٌ، في مسألة حَرَجَةٍ تتصل بفقه برِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين، (١١٠) صفحة، ط/١ (١٤٢١هـ).

١١ - تَرْبِيَةُ الْبَنَاتِ، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د/سائد بكداش، كتابٌ توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة، وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات، (١٦٠) صفحة، ط/٤ (١٤١٦هـ - ١٤٢٢هـ).

١٢ - حِجْرُ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِقَةِ (حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): تاريخه - فضائله - أحكامه، (١٥٠) صفحة، ط/٢ (١٤٣٥هـ).

١٣ - صَدْحُ الْحَمَامَةِ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ (إِمَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْفَقْهِ الْحَنَفِيِّ)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالة فريدة جَمَعَ فيها عشرين (٢٠) شرطاً كمالاً، و(٣٢) شرطاً صحةً، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق، (١٢٥ ص)، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٤ - النَّعْمُ السَّوَابِغُ فِي إِحْرَامِ الْمَدْنِيِّ مِنْ رَابِعٍ، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالة نادرة تُبَيِّنُ جَوَازَ إِحْرَامِ الْمَدْنِيِّ وَمَنْ فِي حَكْمِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، أو من رابع (الجحفة)، تحقيق، (٨٠) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٥ - حَكَمَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَمَامَ الْإِمَامِ، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَّعٌ، يبيِّن

جواز ذلك عند فقهاء المالكية، وفريق آخر من الفقهاء، مع بيان أقوال بقية الفقهاء، (٦٥) صفحة، ط/١، (طبع مع صدح الحمامة).

١٦ - وقت الوقوف بعرفات، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسّع، يبيّن زمن بدء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب، (٥١) صفحة، ط/١، (طبع مع النعم السوايح).

١٧ - حكم أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يَصَحِّي، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنة، (٧٣) صفحة، ط/١ (١٤٢٥هـ).

١٨ - شرح مختصر الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق أ.د. سائد بكداش، وثلاثة إخوة آخرين، وأصله رسائل نيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه، وتصحيحه، وإعداده للطبع، (٨ مجلدات)، ط/٣ (١٤٣٤هـ).

١٩ - مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسأله (١٢٠٠٠) مسألة، ط/٢ (١٤٣٥هـ)، طبعة منقحة.

٢٠ - اللباب في شرح الكتاب، شرحٌ لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسة فريدة عن اللباب ومختصر القدوري، في مجلد (٥٦٠) صفحة، (٥ مجلدات)، ط/٢ (١٤٣٥هـ)، طبعة مصحّحة مزيّدة في التعليق.

٢١ - إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالة لطيفة في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذة لطيفة في أركان الإيمان، وتركيب النفوس، كما جاء في حديث سيدنا جبريل عليه السلام، تم تحقيقه على عدة نسخ خطية، في (٨٠) صفحة، ط ١ (١٤٣٦هـ).

٢٢ - كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات النَّسَفي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، من أهم المتون المعتمدة، حُقِّقَ بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرق، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، ولا يَذكرُ فيه مؤلفه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ط/٢ (١٤٣٥هـ)، طبعة مصحَّحة.

٢٣ - تكوين المذهب الحنفي، وتأملاتٌ في ضوابط المفتي به، دراسة عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في ١٣٠ صفحة، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيان واقعيٍّ لذلك من خلال بيان منهج عددٍ من أمهات كتب المذهب ومُؤننه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلق لصاحبي الإمام: أبي يوسف ومحمد، مع تأملات في ضوابط ورسم المفتي به في المذهب، وما ذُكر فيها، ط/١ (١٤٣٦هـ).

٢٤ - المختار للفتوى، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ)، أحد أهم المتون المعتمدة في المذهب، تمَّ تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد مُشرق، في (٥٦٠) صفحة، ولا يَذكرُ فيه مؤلفه إلا قول الإمام، مع دراسةٍ عنه، وعن منهجه، وبيان شروحه البالغة (١٧) شرحاً، ط/١ (١٤٣٣هـ).

٢٥ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للإمام الشُّربلالي حسن بن عمار، (ت ١٠٦٩هـ)، مختصرٌ مهمٌ معتمدٌ مشهورٌ عند متأخري الحنفية، يضمُّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات فقط إلى آخر الحج، دون بقية الأبواب، تمَّ تحقيقه على ١٣ نسخة خطية، في مجلد مُشرق، يقع في (٤١٦) صفحة، ط/١ (١٤٣٣هـ).

٢٦ - زاد الفقير، مختصرٌ نادرٌ لطيفٌ خاصٌ بأحكام الصلاة فقط على مذهب السادة الحنفية، فيه مسائلٌ كثيرةٌ مهمةٌ يَعرِزُ الوقوفُ عليها في غيره، للإمام الكمال ابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، صاحب: «فتح القدير» شرح الهداية، تمَّ تحقيقه على عشر نسخ خطية، مع ترجمةٍ موسَّعةٍ لابن الهمام، وفيها بيانٌ بلوغه رتبة الاجتهاد،

وَذِكْرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْجِيحاته الفقهية، والمسائل التي خالف فيها مذهبه الحنفي، وكذلك ذِكْرُ اختياراته في الأصول وقواعد الاستنباط التي خالف فيها أصول الحنفية، وقد جاء مطبوعاً في مجلد مشرق، يقع في (٢٠٨) صفحة، ط ١٤٣٤/١هـ.

٢٧- أصول البَزْدَوِيِّ (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام فخر الإسلام أبي العسر علي بن محمد البَزْدَوِيِّ الحنفي، (ت ٤٨٢هـ)، من أعظم كُتُب الإسلام في علم أصول الفقه على المذهب الحنفي، يمتاز بسَرَدِهِ الأدلة على قواعد استنباط الأحكام، مع تطبيقات لها على فروع فقهية كثيرة، وقد حَقَّقَ على عَشْرِ نُسخٍ خطية نفيسة نادرة.

وطُبع معه: تخريج أحاديث أصول البزدوي، للإمام قاسم بن قُطْلُوْبُغا الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، مع رِبْطٍ تخريج كلِّ حديث في موضعه، وتمَّ جَمْعُ شَمْلِ الكتابين معاً في مجلدٍ واحدٍ مُشرق، في ٨٣٢ صفحة، ط ١٤٣٦/١هـ.

٢٨- تخريج أحاديث أصول البَزْدَوِيِّ، للإمام العلامة قاسم بن قُطْلُوْبُغا، (ت ٨٧٩هـ)، وهو كتابٌ نفيسٌ من كُتُبِ تخريج الأحاديث والآثار، ولم يُخله مؤلِّفه من استدراكات دقيقة على البزدوي مع إمامته، وإفادات أصولية واستدلالية بثها في ثنائه، وقد حَقَّقَ على نسخة بخط المؤلف، وأخرى عليها خطه وإجازته به لتلميذه، مطبوعٌ مع أصول البزدوي، في مجلدٍ واحدٍ مُشرق، في ٨٣٢ صفحة، ط ١٤٣٦/١هـ.

٢٩- الجوهرية النيرة شرح مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ)، للإمام أبي بكر بن علي الحداد، من زُيْدِ اليمن، (ت ٨٠٠هـ)، كتابٌ مباركٌ رفيعٌ نفيسٌ، ساطعٌ نوره، متألقٌ في حسنه، لم يَسْمَحِ الدهرُ بمثاله، ولم يَنْسَجْ ناسجٌ على منواله، سهلُ العبارة، قريبُ المعنى، يحتاجه المبتدي والمرتوي، من الحنفية وغيرهم، مليءٌ بالمسائل الفقهية وفروعها، مع ذكره للأدلة، وبيان وجه الدلالة بما يَطْرَبُ له طالبُ العلم، هذا مع ذكره لخلاف الفقهاء، وبيان وجهة نظر كلٍّ منهم باختصار، وقد تمَّ تحقيقه على أربع عشر نسخة خطية، مع تخريج أحاديثه، والعناية بتفكير مسائله وفروعه، وتمَّ وَضْعُ مختصرِ القدوري بأعلى صفحاته، وقد جاء في ست مجلدات، ط ١٤٣٦/١هـ.

٣٠ - بداية المُبتدي، للإمام عليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، من أهمّ المتون المعتمدة في الفقه الحنفي؛ لارتباطه الوثيق بأشهر كُتُب الحنفية، وأكثرها تداولاً، وهو كتاب «الهداية»، للمرغيناني نفسه، إذ «الهداية» شرحٌ لمختصر: «بداية المبتدي»، والهدايةُ شرحٌ مختصرٌ من شرحه الحافل العظيم له: «كفاية المنتهي»، الواقع في ثمانين مجلداً.

وقد جمع المؤلّف في «بداية المبتدي» بين «مختصر القدوري» (ت ٤٢٨هـ)، و«الجامع الصغير»، للإمام محمد (ت ١٨٩هـ)، مع زيادات، وقد يسّر الله تحقيقه وخدمته على ثمانين نسخ خطية نفيسة، وتمّ إحياءه بعد طبعة قديمة له محرقة مبدلة، هذا مع العناية بتفكير مسائله وضبط مُشكِله، والتعليق عليه بما لا بدّ منه، ومع دراسة عن الكتاب ومؤلفه، وبيانٍ لمنهجه فيه، وقد جاء في مجلّدٍ واحدٍ مُشرقٍ، في ٧٢٨ صفحة، ط ١/١٤٣٦.



